



الأمم المتحدة

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

الدورة العشرون (١٩ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩)
الدورة الحادية والعشرون (٧ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية: الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الرابعة والخمسون
الملحق رقم ٣٨ (A/54/38/Rev.1)

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

الدورة العشرون (١٩ كانون الثاني/يناير - ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩)
الدورة الحادية والعشرون (٧ - ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩)



الأمم المتحدة • نيويورك، ١٩٩٩

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

لا تنطوي التسميات المستخدمة في هذه الوثيقة ولا طريقة عرض المادة التي تتضمنها على الإعراب عن أي رأي كان من جانب الأمانة العامة للأمم المتحدة بشأن المركز القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة أو للسلطات القائمة فيها، أو بشأن تعين حدودها أو تخومها.

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	<u>الفصل</u>
الجزء الأول - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها العشرين*		
٢	كتاب الإحالات
٣	الأول - المسائل التي وجه إليها انتباها الدول الأطراف
٣	ألف - التوصية العامة ٢٤ (الدورة العشرون)
١١	باء - المقررات
١١	المقرر ١/٢٠
١٢	٢٥-١	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
١٢	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
١٢	٢-١	باء - افتتاح الدورة
١٢	١٢-٣	جيم - الحضور
١٤	١٤-١٣	DAL - إعلان رسمي
١٤	١٥	هاء - انتخاب أعضاء المكتب
١٤	١٦	واو - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
١٥	١٧	ذاي - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
١٥	٢١-١٨	باء - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما
١٦	٢٥-٢٢	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورة التاسعة عشرة والدورة العشرين للجنة
١٧	٣٨-٢٦	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية
٢٠	٤٠١-٣٩	ألف - مقدمة
٢٠	٤٠-٣٩	باء - النظر في تقارير الدول الأطراف
٢٠	٤٠١-٤١	١ - التقارير الأولية
٢٠	١٧١-٤١	الجزائر
٢٠	٩٤-٤١	قيرغيزستان
٢٦	١٤٢-٩٥	ليختنشتاين
٢٢	١٧١-١٤٣

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٣٦	٢٥٠-١٧٢	٢ - التقارير الدورية الثانية والثالثة المجمعة
٣٦	٢١٢-١٧٢	اليونان
٤٢	٢٥٠-٢١٣	تايلند
٤٧	٣٣٦-٢٥١	٣ - التقارير الدورية الثالثة والرابعة
٤٧	٣٣٦-٢٥١	الصين
٥٩	٤٠١-٣٣٧	٤ - التقارير الدورية الرابعة
٥٩	٤٠١-٣٣٧	كولومبيا
٦٨	٤٢٩-٤٠٢	الخامس - سبل ووسائل تعجيز إنجاز عمل اللجنة
٦٨	٤٢٩-٤٠٤	الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول
٧٥	٤٣٦-٤٣٠	السادس - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
٧٥	٤٣٦-٤٣٢	الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني
٧٧	٤٣٧	السابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين
٧٨	٤٣٨	الثامن - اعتماد التقرير

**الجزء الثاني - تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
عن دورتها الحادية والعشرين**

٨٠	كتاب الإحالات
٨١	الأول - المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف
٨١	ألف - المقررات
٨١	باء - الاقتراحات
٨٢	٢١-١	الثاني - المسائل التنظيمية ومسائل أخرى
٨٢	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
٨٢	١٠-٣	باء - افتتاح الدورة
٨٣	١٢-١١	جيم - الحضور
٨٤	١٣	DAL - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال
٨٤	٢٠-١٤	هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
٨٦	٢١	واو - تكوين الأفرقة العاملة وتنظيم أعمالها
٨٧	٢٨-٢٢	الثالث - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة
٨٩	٣١٨-٢٩	الرابع - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

المحتويات (تابع)

الصفحة	الفقرات	الفصل
٨٩	٣٠-٢٩	ألف - مقدمة
٨٩	٣١٨-٣١	باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف
٨٩	١٦٠-٣١	١ - التقارير الأولية
٨٩	٦٩-٣١	بليز
٩٦	١١٦-٧٠	جورجيا
١٠٢	١٦٠-١١٧	نيبال
١٠٩	٢٠١-١٦١	٢ - التقارير الجامعة للتقريرين الثاني والثالث
١٠٩	٢٠١-١٦١	أيرلندا
١١٥	٢٢٥-٢٠٢	٣ - التقارير الدورية الثانية والثالثة
١١٥	٢٢٥-٢٠٢	شيلي
١٢١	٣١٨-٢٣٦	٤ - التقارير الدورية الثالثة والرابعة
١٢١	٢٧٧-٢٣٦	اسبانيا
١٢٧	٣١٨-٢٧٨	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
١٣٥	٣٢٨-٣١٩	الخامس - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة
١٣٥	٣٢٨-٣٢١	الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال
١٣٨	٣٣٢-٣٢٩	السادس - تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية
١٣٨	٣٣٢-٣٣١	الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال
١٤٠	٣٣٣	السابع - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين
١٤١	٣٣٤	الثامن - اعتماد التقرير

المرفقات

١٤٢	- الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ آب / أغسطس ١٩٩٩	الأول
١٤٨	- الدول الأطراف التي أودعت لدى الأمين العام صكوك قبولها للتعديلات المدخلة على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية	الثاني
١٤٩	- الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العشرين والحادية والعشرين	الثالث
١٥١	- أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	الرابع
١٥٢	- حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة حتى ١ آب /أغسطس ١٩٩٩	الخامس
١٧٧	- قائمة المتكلمين في الاحتفال بمرور عشرين سنة على إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة	السادس
١٧٩	- الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها على التعليقات الختامية المعتمدة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	السابع

الجزء الأول

**تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
عن دورتها العشرين**

كتاب الإحالات

٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩

سيدي،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي يتعين بموجبها على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، أن "تقدّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها العشرين في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت تقريرها عن الدورة في جلستها ٤٢٤، المعقودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. ويقدم هذا التقرير، طيبه، إليكم لإحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

وتفضلوا، يا سيدي، بقبول فائق تقديري.

(توقيع) عايدة غونزاليس
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة
السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف

ألف - التوصية العامة ٢٤ (الدورة العشرون)

المادة ١٢ من اتفاقية القضاء على جميع

أشكال التمييز ضد المرأة - صحة المرأة

١ - بعد أن أكدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن إمكانية الحصول على الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الإنجابية، حق أساسي بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، قررت في دورتها العشرين، عملاً بالمادة ٢١، أن تعدد توصية عامة بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية.

معلومات أساسية

٢ - يشكل امثال الدول الأطراف للمادة ١٢ من الاتفاقية أمراً ذا أهمية رئيسية لصحة المرأة ورفاهها. وتقضى تلك المادة بأن تقوم الدول بالقضاء على التمييز ضد المرأة في مجال الحصول على خدمات الرعاية الصحية طوال دورة الحياة، وبخاصة في مجال تنظيم الأسرة وفي فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة. ويتبين من النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ١٨ من الاتفاقية أن صحة المرأة مسألة معترف بكونها شاغلاً جوهرياً في مجال تعزيز صحة المرأة ورفاهها. وإفاده للدول الأطراف والمهتمين والمنشغلين بصفة خاصة بالمسائل المحاطة بصحة المرأة، تهدف هذه التوصية العامة إلى توضيح فهم اللجنة للمادة ١٢، وإلى تناول التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز، من أجل إعمال حق المرأة في بلوغ أعلى مستوى ممكن من مستويات الصحة.

٣ - وهذه الأهداف تناولتها أيضاً مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية المعقدة مؤخراً. وأخذت اللجنة في الاعتبار، لدى إعداده هذه التوصية العامة، برامج العمل ذات الصلة المعتمدة في مؤتمرات الأمم المتحدة العالمية، وبخاصة برامج العمل الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٣، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية لسنة ١٩٩٤، والمؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة لسنة ١٩٩٥. كما أحاطت اللجنة علماً بأعمال منظمة الصحة العالمية وصندوق الأمم المتحدة للسكان وغيرهما من هيئات الأمم المتحدة. وقد تعاونت مع اللجنة في إعداد هذه التوصية العامة عدد كبير من المنظمات غير الحكومية ذات الخبرة الخاصة في مجال صحة المرأة.

٤ - وتلاحظ اللجنة تشديد بعض صكوك الأمم المتحدة الأخرى على الحق في الصحة وعلى توفير الظروف التي تتيح التمتع بالصحة الجيدة. ومن هذه الصكوك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري.

٥ - وتشير اللجنة أيضاً إلى توصياتها العامة السابقة بشأن ختان الإناث، وفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، والنساء المعوقات، والعنف ضد المرأة، والمساواة في العلاقات الأسرية، التي تشير كلها إلى مسائل تعتبر جزءاً لا يتجزأ من الامتثال التام للمادة ١٢ من الاتفاقية.

٦ - وبينما يمكن أن تؤدي الاختلافات البيولوجية بين المرأة والرجل إلى اختلافات في الحالة الصحية، توجد عوامل اجتماعية تحدد الحالة الصحية للمرأة والرجل ويمكن أن تتبين فيما بين النساء أنفسهن. ولهذا السبب، ينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى الاحتياجات والحقوق الصحية للمرأة التي تنتمي إلى فئات ضعيفة محرومة، مثل المهاجرات واللاجئات والمشردات داخلية، والطفلات، والمسنات، والممارسات لدعاة، والنساء المنتسبات إلى الشعوب الأصلية، والمعوقات جسدياً أو عقلياً.

٧ - وتلاحظ اللجنة أن الإعمال التام لحق المرأة في الصحة لا يمكن أن يتحقق إلا حين تهي الدول الأطراف بالتزامها باحترام وحماية وتعزيز حق المرأة الأساسي في الصحة التغذوية طوال فترات حياتها عن طريق الإمداد بالأغذية المأمونة المغذية الملائمة للظروف المحلية. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ الخطوات اللازمة لتسهيل إمكانية الوصول مادياً واقتصادياً إلى الموارد الإنتاجية، لا سيما للريفيات، والعمل بطرق أخرى على تلبية الاحتياجات التغذوية الخاصة لجميع النساء اللائي تشملهن ولاياتها.

المادة ١٢
فيما يلي نص المادة ١٢: ٨

١" - تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية من أجل أن تضمن لها، على أساس تساوي الرجل والمرأة، الحصول على خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك الخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة.

٢" - بالرغم من أحكام الفقرة ١ من هذه المادة، تكفل الدول الأطراف للمرأة الخدمات المناسبة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة، وتتوفر لها الخدمات المجانية عدد الاقتضاء، وكذلك التغذية الكافية أثناء الحمل والرضاعة".

وتُشَّجَّع الدول الأطراف على الاهتمام بمسألة صحة المرأة طوال فترة عمرها. ومن ثم، فإن كلمة "المرأة" تشمل لأغراض هذه التوصية العامة الفتيات والمرأهقات. وستبين هذه التوصية العامة تحليل اللجنة للعناصر الرئيسية للمادة ١٢.

العناصر الرئيسية
المادة ١٢ (١)

٩ - تعتبر الدول الأطراف بحكم وضعها أفضل من يستطيع تقديم التقارير عن أهم المسائل الصحية التي تؤثر على المرأة في بلدانها. ومن ثم فلكي تتمكن اللجنة من تقييم ما إذا كانت التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة في ميدان الرعاية الصحية تدابير مناسبة، يجب أن تقدم الدول الأطراف

ب شأن تشرعياتها وخططها و سياساتها الصحية المتعلقة بالمرأة تقارير تتضمن بيانات موثوقة ومبوبة حسب الجنس بشأن معدلات الإصابة بالأمراض ومدى شدتها والأحوال التي تعرض صحة المرأة وتغذيتها للخطر، وب شأن مدى توافر التدابير الوقائية والعلاجية وفعاليتها من حيث الكلفة. ويجب أن تبرهن التقارير المقدمة إلى اللجنة على أن التشريعات والخطط والسياسات الصحية مستندة إلى بحوث علمية وأخلاقية وإلى تقييم للحالة الصحية والاحتياجات الصحية للمرأة في البلد المعنى وتراعي أي تباينات إثنية أو إقليمية أو مجتمعية أو أي ممارسات مبنية على الدين أو التقاليد أو الثقافة.

١٠ - وتشجع الدول الأطراف على تضمين تقاريرها معلومات عن الأمراض والأحوال الصحية والظروف الخطيرة على الصحة التي تؤثر على النساء أو بعض فئاتها تأثيراً مختلفاً عن تأثيرها على الرجال، فضلاً عن معلومات عن التدخلات التي يمكن القيام بها في هذا الصدد.

١١ - وتعتبر التدابير الرامية إلى القضاء على التمييز ضد المرأة غير مناسبة إذا كان نظام الرعاية الصحية مفتقرًا إلى الخدمات الالزمة للوقاية من الأمراض التي لا تصيب إلا المرأة وللكشف عن تلك الأمراض ومعالجتها. وإنه لمن قبيل التمييز أن ترفض الدولة الطرف أن تكفل قانوناً للمرأة أداء خدمات معينة في مجال الصحة الإنجابية. وعلى سبيل المثال، إذا رفض مقدمو الخدمات الصحية أداء تلك الخدمات بدافع الاستنكاف الضميري، تعين اتخاذ التدابير الكفيلة بإحالة المرأة إلى جهات بديلة توفر تلك الخدمات.

١٢ - وينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقارير عن كيفية معالجة سياسات الرعاية الصحية وتدابيرها للحقوق الصحية للمرأة من منظور احتياجات المرأة وشواقلها، وكيفية معالجتها للسمات والعوامل المميزة التي تختلف في حالة المرأة عن حالة الرجل، وذلك من قبيل:

(أ) العوامل البيولوجية المختلفة في حالة المرأة عن حالة الرجل، مثل الدورة الشهرية، والوظيفة الإنجابية للمرأة، وانقطاع الحيض. ومن الأمثلة الأخرى على ذلك تعرض المرأة بدرجة أكبر لخطر الإصابة بالأمراض المنقوله بالاتصال الجنسي؛

(ب) العوامل الاجتماعية - الاقتصادية التي تختلف في حالة النساء بوجه عام وبعض فئاتها بوجه خاص. ومن ذلك مثلاً أن علاقات القوة غير المتكافئة بين المرأة والرجل في المنزل وفي مكان العمل يمكن أن تؤثر على تغذية المرأة وصحتها تأثيراً سلبياً. ويمكن للمرأة أيضاً أن تتعرض إلى أشكال العنف المختلفة التي يمكن أن تؤثر في صحتها. وكثيراً ما تكون الأطفال والراهقات معرضات للإيذاء الجنسي من الرجال وأفراد الأسرة الأكبر سنًا، مما يجعلهن معرضات لمخاطر الأذى البدني والنفسي وللحمل غير المرغوب فيه والمبكر. كما أن بعض الممارسات الثقافية والتقاليدية التي من قبيل تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، تحمل في طياتها قدراً كبيراً من خطر الوفاة والإعاقات؛

(ج) العوامل النفسانية - الاجتماعية التي تختلف في حالة المرأة عن حالة الرجل، وتشمل الإصابة بالاكتئاب عموماً والاكتئاب فيما بعد الولادة بوجه خاص، وغير ذلك من الأحوال النفسية، التي من قبيل الأحوال التي يمكن أن تؤدي إلى اضطرابات الأكل التي من نوع فقدان الشهية أو الإصابة بالشّره المرضي؛

(د) وفي حين أن قلة الاحترام لسرية خصوصيات المرضى تؤثر على الرجل بقدر ما تؤثر على المرأة، فإنها يمكن أن تثنى المرأة عن التماس المشورة والعلاج وأن تؤثر وبالتالي تأثيرا سلبيا على صحتها ورفاهها. ولهذا السبب، تصبح المرأة أقل استعدادا للتماس الرعاية الطبية المتعلقة بأمراض الجهاز التناسلي، أو منع الحمل، أو حالات الإجهاض غير المكتمل، وفي الحالات التي تتعرض فيها لعنف جنسي أو بدني.

١٢ - الواجب الذي تحمله الدول الأطراف بأن تضمن للمرأة، على أساس المساواة مع الرجل، الحصول على خدمات الرعاية الصحية والتشخيص، يعني ضمنا الالتزام باحترام حقوق المرأة في الرعاية الصحية وحماية تلك الحقوق والوفاء بها. والدول الأطراف مسؤولة عن كفالة تقييد التشريعات والإجراءات التنفيذية والسياسات بهذه الالتزامات الثلاثة. وعليها أيضا أن تقيم نظاما يكفل الإجراءات القضائية الفعالة. وعدم القيام بذلك يشكل انتهاكا للمادة ١٢.

١٤ - والالتزام باحترام الحقوق يقتضي من الدول الأطراف أن تمنع عن إعاقة ما تفعله المرأة سعيا إلى بلوغ أهدافها الصحية. وينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقارير عن كيفية وفاء الجهات التي توفر الرعاية الصحية في القطاعين العام والخاص بواجباتها فيما يتعلق بحماية حقوق المرأة في الحصول على الرعاية الصحية. وعلى سبيل المثال، ينبغي ألا تقييد الدول الأطراف إمكانية وصول المرأة إلى الخدمات الصحية أو إلى العيادات التي توفر هذه الخدمات بحجة أن المرأة ليس لديها إذن بذلك من الزوج أو القرین أو الوالدين أو السلطات الصحية، أو لأنها غير متزوجة^(١)، أو لأنها امرأة. والعقبات الأخرى التي تحول دون حصول المرأة على الرعاية الصحية المناسبة تشمل القوانين التي تجرم الإجراءات الطبية التي لا تحتاج إليها إلا المرأة، والتي تعاقب من تجرى لهن تلك الإجراءات.

١٥ - والالتزام بحماية الحقوق المتصلة بصحة المرأة يقتضي من الدول الأطراف ومن وكلائها ومسؤوليتها اتخاذ إجراءات الازمة لمنع انتهاك تلك الحقوق من جانب الأشخاص العاديين والمنظمات، وفرض الجزاءات على مرتكبيها. ولما كان العنف القائم على أساس الجنس يمثل قضية صحية ذات أهمية حاسمة بالنسبة للمرأة، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل:

(أ) سن القوانين وإنفاذها بفعالية ورسم السياسات، بما في ذلك بروتوكولات الرعاية الصحية والإجراءات المتبعة في المستشفيات، للتصدي للعنف ضد المرأة والاعتداء الجنسي على الأطفال وتوفير الخدمات الصحية المناسبة:

(١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/49/38)، الفصل الأول، الفرع ألف، التوصية العامة رقم ٢١، الفقرة ٢٩.

(ب) التدريب الذي يراعي الفوارق بين الجنسين لتمكين العاملين في مجال الرعاية الصحية من اكتشاف ومعالجة الآثار المترتبة على العنف القائم على أساس الجنس؛

(ج) إجراءات تتسم بالإنصاف وتتوفر الحماية للنظر في الشكاوى وفرض الجزاءات المناسبة على المهنيين العاملين في مجال الرعاية الصحية الذين يعتدون جنسياً على النساء المريضات؛

(د) سن القوانين التي تحظر تشويه الأعضاء الجنسية للإناث وزواج الأطفال، وإنفاذ تلك القوانين على نحو فعال.

١٦ - ينبغي للدول الأطراف أن تكفل توفير ما يكفي من الحماية والخدمات الصحية للمرأة، بما في ذلك العلاج من الصدمات وتقديم المشورة بشأنها، للمرأة التي تواجه ظروفاً جد صعبة، مثل المرأة الواقعة في ورطة صراع مسلح، واللاجئات.

١٧ - وواجب الوفاء بالحقوق يضع على كاهل الدول الأطراف التزاماً باتخاذ التدابير التشريعية والقضائية والإدارية والميزانية والاقتصادية، وغيرها من التدابير المناسبة، إلى أقصى حد تسمح به مواردها المتاحة، لكافلة تمنع المرأة بحقوقها في الرعاية الصحية. والدراسات التي تؤكد ارتفاع معدلات الوفيات والاعتلال بين الأمهات في جميع أنحاء العالم، وضخامة أعداد الأزواج الذين يريدون الحد من حجم أسرهم ولكن لا سبيل لهم إلى أي شكل من أشكال وسائل منع الحمل، أو لا يستخدمون تلك الوسائل، توفر للدول الأطراف مؤشراً هاماً على الانتهاكات المحتملة لواجباتها التي تقتضي منها كفالة حصول المرأة على الرعاية الصحية. كما تطلب اللجنة إلى الدول الأطراف أن تقدم تقارير عن ما فعلته للتصدي لجسامنة مشكلة اعتلال صحة المرأة، ولا سيما حين يكون ناجماً عن أمراض يمكن الوقاية منها، مثل السل وفيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز. ويساور اللجنة القلق من تعاظم الأدلة على تقلص الدول للتزاماتها، بنقلها لمهام الدولة الصحية إلى هيئات خاصة. ولا يمكن أن تتخلى الدول الأطراف عن مسؤولياتها في هذه المجالات بتغويض هذه الصالحيات إلى هيئات القطاع الخاص أو بنقلها إلى تلك الهيئات. ولذلك، ينبغي للدول الأطراف أن تقدم تقارير عن ما فعلته لتنظيم العمليات الحكومية وجميع الهيئات التي تمارس من خلالها السلطة العامة لتعزيز وحماية صحة المرأة. وينبغي لها أن تدرج في تلك التقارير معلومات عن التدابير الإيجابية المتخذة للحد من انتهاك أطراف ثلاثة لحقوق المرأة، ولحماية صحتها، وعن التدابير التي اتخذتها تلك الدول لضمان توفير هذه الخدمات.

١٨ - ولقضايا فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي أهمية كبرى بالنسبة لحقوق المرأة والراهقة في الصحة الجنسية. ففي كثير من البلدان، تفتقر المراهقة والمرأة إلى إمكانية التوصل بشكل كاف إلى المعلومات والخدمات الازمة لضمان الصحة الجنسية. ونتيجة لعلاقات عدم تكافؤ القوى القائم على أساس الجنس، غالباً ما تعجز المرأة والراهقة عن رفض ممارسة الجنس أو التمسك بالمارسات الجنسية المأمونة والمسؤولة. كما أن الممارسات التقليدية الضارة، من قبيل تشويه الأعضاء الجنسية للإناث وتعدد الزوجات، فضلاً عن الاغتصاب في إطار الزواج، قد تعرض الفتيات والنساء لمخاطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب وغير ذلك من الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي. كما أن النساء الممارسات للدعارة يتعرضن بشدة لهذه الأمراض. وينبغي للدول الأطراف أن تكفل، دون تحيز أو تمييز، الحق في الحصول على المعلومات والتربيـة والخدمـات المتصلة بالصـحة الجنسـية لجـمـيع النـسـاء والـفـتـيات، بـمـنـ فـيـهـنـ من جـرـىـ الـاتـجـارـ.

بهن، حتى ولو كن غير مقيمات في البلد بطريقة قانونية. وعلى وجه التحديد، ينبغي للدول الأطراف أن تكفل للمرأهقات والمراهقين الحق في التربية الصحية الجنسية والإيجابية، على أيدي أفراد حاصلين على تدريب ملائم، وذلك في إطار برامج مرسومة خصيصاً تاحترم الحق في الخصوصية والسرية.

١٩ - وينبغي للدول الأطراف أن تحدد في تقاريرها الاختبار الذي تقيّم به حصول المرأة على الرعاية الصحية على أساس التساوي مع الرجل، وذلك إثباتاً للامتثال للمادة ١٢. وينبغي أن تضع الدول الأطراف في اعتبارها، لدى تطبيق هذه الاختبارات، أحكام المادة ١ من الاتفاقية. ومن ثم ينبغي أن تشمل التقارير تعليقات على تأثير السياسات والإجراءات والقوانين والبروتوكولات الصحية على المرأة، مقارناً بتأثيرها على الرجل.

٢٠ - وللمرأة الحق في أن تحصل من موظفين مدربياً سليماً على معلومات كاملة عن الخيارات المتوفرة لها لدى الموافقة على تلقي العلاج أو إجراء البحث، بما في ذلك الفوائد والآثار الضارة المحتملة التي يمكن أن تترجم عن الإجراءات المقترحة، والبدائل المتوفرة.

٢١ - وينبغي أن تقدم الدول الأطراف تقارير عن التدابير المتخذة لإزالة الحاجز التي تجاهي المرأة في مجال الحصول على خدمات الرعاية الصحية وعن التدابير التي اتخذتها لكافلة حصول المرأة في حدود القدرة على تلك الخدمات في الوقت المناسب. وهذه الحاجز تشمل المتطلبات أو الشروط التي تنتقص من إمكانية حصول المرأة على تلك الخدمات، مثل ارتفاع رسوم خدمات الرعاية الصحية، واشتراط الموافقة الأولية من الزوج أو الوالد أو سلطات المستشفيات، وبعد المسافة عن المرافق الصحية، وعدم توفر وسائل نقل عام مريحة وميسورة.

٢٢ - وينبغي للدول الأطراف أيضاً أن تقدم تقارير عن التدابير المتخذة لكافلة الحصول على خدمات جيدة للرعاية الصحية، وذلك، مثلاً، بجعلها مقبولة للمرأة. والخدمات المقبولة هي الخدمات التي تقدم على نحو يكفل موافقة المرأة وعن علم تام؛ وهي التي تحترم كرامتها، وتتضمن سرية خصوصياتها، وتتسم بالحساسية لاحتياجاتها والتفهم لمنظورها. وينبغي للدول الأطراف ألا تسمح بأشكال القسر التي تنتهك حقوق المرأة في إعطاء الموافقة المستنيرة والتمتع بالكرامة، مثل التعقيم بدون الرضا والفحص الإلزامي لاكتشاف الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي والفحص الإلزامي للحمل كشرط للتوظيف.

٢٣ - وينبغي للدول الأطراف أن تذكر في تقاريرها التدابير التي اتخذتها لكافلة الحصول في الوقت المناسب على مجموعة الخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة بوجه خاص، والمتعلقة بالصحة الجنسية والإيجابية بوجه عام. وينبغي إيلاء اهتمام خاص إلى التثقيف الصحي للمرأهقات، بما فيه تقديم المعلومات وإسداء المشورة عن جميع طرق تنظيم الأسرة^(٢).

(٢) ينبغي أيضاً للتثقيف الصحي للمرأهقات أن يتناول، فيما يتناول، المساواة بين الجنسين، والعنف، ومنع الأمراض المنقوله بالاتصال الجنسي، وحقوق الصحة الإيجابية والجنسية.

٢٤ - وتشير ظروف خدمات الرعاية الصحية للمسنات قلق اللجنة، لا لمجرد أن المرأة تُعمر أكثر من الرجل ومن الأرجح أن تعاني أكثر مما يعانيه من الأمراض المزمنة المعقّدة وأمراض الشيخوخة مثل ترقق العظام والعute، بل لأن المرأة تحمل في كثير من الأحيان عبء رعاية زوجها المسن في المنزل. ولذلك،

ينبغي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتكفل للمسنات الحصول على الخدمات الصحية لمعالجة العاهات وحالات العجز المرتبطة بالشيخوخة.

٢٥ - وفي كثير من الأحيان، تعاني المعوقات مهما كان سنها، من صعوبة الوصول، فعليها، إلى الخدمات الصحية. وتعاني من ذلك بصفة خاصة النساء المصابات بعجز عقلي، بينما لا يوجد سوى تفهم محدود بصفة عامة للمجموعة الكبيرة من مخاطر الصحة العقلية التي تتعرض لها المرأة على نحو غير مناسب نتيجة للتمييز ضدها، والعنف، والفتور، والصراعسلح، والتشرد. والأشكال الأخرى للحرمان الاجتماعي. وينبغي أن تتخذ الدول الأطراف التدابير الملائمة لتكفل مراعاة الخدمات الصحية لاحتياجات المعوقات واحترامها لحقوقهن الإنسانية ولكرامتهن.

المادة ١٢ (٢)

٢٦ - ينبع أن تتضمن التقارير أيضاً التدابير التي اتخذتها الدول الأطراف لكافلة توافر الخدمات المناسبة للمرأة فيما يتعلق بالحمل والولادة وفترة ما بعد الولادة. وينبغي أن تشمل التقارير كذلك معلومات عن المعدلات التي خفضت بها هذه التدابير معدلات الوفاة والاعتلال بين الأمهات في بلدانها بوجه عام، وفي المناطق والمجتمعات المحلية المعرضة للخطر بوجه خاص.

٢٧ - وينبغي أن تبين الدول الأطراف في تقاريرها كيف توفر الخدمات المجانية عند الاقتضاء لكافلة السلامة للمرأة في فترات الحمل والولادة وما بعد الولادة. وي تعرض كثير من النساء لخطر الوفاة أو الإعاقة من جراء الأسباب المتعلقة بالحمل، وذلك لأنهن يفتقرن إلى ما يلزم من المال للحصول على الخدمات الضرورية أو للوصول إليها، وتشمل هذه خدمات ما قبل الولادة والولادة وما بعد الولادة. وتلاحظ اللجنة أن من واجب الدول الأطراف أن تكفل حق المرأة في الأمومة المأمومة وخدمات الولادة الطارئة وأن تخصص لهذه الخدمات أقصى قدر من الموارد المتاحة.

المواد الأخرى ذات الصلة في الاتفاقية

٢٨ - تُحث الدول الأطراف على أن تدرك، فيما تقدمه من تقارير عن التدابير المتخذة للامتثال للمادة ١٢، ارتباط تلك المادة بممواد أخرى في الاتفاقية لها تأثير على صحة المرأة. وتشمل هذه المواد الأخرى المادة ٥ (ب)، التي تقتضي من الدول الأطراف كفالة أن تتضمن التربية الأسرية تفهمها سليماً للأمومة بوصفها وظيفة اجتماعية؛ والمادة ١٠ التي تقتضي من الدول الأطراف كفالة تكافؤ فرص الحصول على التعليم، وبذلك تمكن المرأة من الحصول على الرعاية الصحية بسهولة أكبر، وخفض معدلات ترك الدراسة بين طالبات، الذي ينجم في معظم الأحيان عن الحمل قبل الأوان؛ والفقرة (ح) من المادة ١٠ التي تنص على أن تتيح الدول الأطراف للمرأة والفتاة إمكانية الوصول إلى معلومات تشخيصية محددة لمساعدتها على ضمان رفاه الأسرة، بما فيها معلومات ومشورة بشأن تنظيم الأسرة؛ والمادة ١١، التي تتعلق جزئياً بحماية صحة المرأة وسلامتها في ظروف العمل، بما في ذلك حماية وظيفة الإنجاب، والحماية الخاصة من أنواع العمل الضارة خلال فترة الحمل، وتوفير إجازة الأمومة المدفوعة الأجر؛ والفقرة ٢ (ب) من المادة ١٤ التي تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل للمرأة في المناطق الريفية نيل تسهيلات العناية الصحية الملائمة، بما في ذلك المعلومات والنصائح والخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة، و (ح) التي تلزم الدول الأطراف باتخاذ جميع التدابير المناسبة التي تكفل للمرأة التمتع بظروف معيشية ملائمة، ولا سيما فيما يتعلق بالإسكان والإصلاح والإمداد بالكهرباء والماء، والنقل، والاتصالات، وكلها أمور بالغة الأهمية للوقاية من الأمراض ونشر

الرعاية الصحية الجيدة؛ الفقرة ١ (ه) من المادة ١٦ التي تقتضي من الدول الأطراف أن تكفل للمرأة حقوقاً متساوية مع حقوق الرجل تجعلها تقرر بحرية وبشعور بالمسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب طفل آخر، وفي الحصول على المعلومات والتحقيق والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق. كما أن الفقرة ٢ من المادة ١٦ تحرم خطبة الأطفال وزواجهم، وهذا التحريم عامل هام في منع الضرر البدني والنفسي الذي ينجم عن الإنجاب المبكر.

توصيات للحكومات لتبخذ إجراءات

٢٩ - ينبغي أن تنفذ الدول الأطراف استراتيجية وطنية شاملة لتعزيز صحة المرأة طيلة حياتها. ويتضمن ذلك تدخلات ترمي إلى الوقاية من الأمراض وعلاجها، ومنع الظروف التي تؤثر في المرأة والتصدي لها، فضلاً عن التصدي للعنف الموجه ضد المرأة، كما ترمي هذه التدخلات إلى كفالة حق المرأة العام في الحصول على جميع أشكال الرعاية الصحية الجيدة والممكن تحمل تكاليفها، بما في ذلك الخدمات الصحية الجنسية والإنجابية.

٣٠ - وينبغي أن تخصص الدول الأطراف ميزانية وموارد إدارية بشرية كافية، للتأكد من أن الرعاية الصحية التي يتلقاها المرأة تحظى بنصيب من الميزانية الصحية العامة مماثل لنصيب الرعاية الصحية التي يتلقاها الرجل، على أن توضع في الاعتبار الاحتياجات الصحية المختلفة لكل منها.

٣١ - كما ينبغي، بصفة خاصة، للدول الأطراف:

(أ) أن تضع منظوراً جنسانياً في جميع سياساتها وبرامجها التي تؤثر في صحة المرأة، وأن تشرك المرأة في التخطيط لهذه السياسات والبرامج وتنفيذها ورصدها، وفي توفير الخدمات الصحية للمرأة؛

(ب) أن تكفل إزالة جميع الحواجز التي تعوق حصول المرأة على الخدمات الصحية، والتعليم، والمعلومات، في جميع المجالات بما في ذلك مجال الصحة الجنسية والإنجابية، وبصفة خاصة تخصيص موارد للبرامج الموجهة إلى المراهقات لمنع وعلاج الأمراض المنقولة بالاتصال الجنسي، بما فيها فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة البشرية؛

(ج) أن تعطى لمنع الحمل غير المرغوب فيه الأولوية، عن طريق تنظيم الأسرة والتحقيق الجنسي وخفض معدلات وفيات الأمهات بفضل خدمات الأمومة المأمونة والمساعدة قبل الولادة. وينبغي القيام، كلما أمكن، بتعديل التشريعات التي تجرم الإجهاض، بغية سحب التدابير العقابية المفروضة على النساء اللائي يجرين إجهاضهن؛

(د) أن تراقب أنشطة المنظمات العامة وغير الحكومية وال الخاصة التي تقدم خدمات صحية للمرأة، للتأكد من تكافؤ فرص الوصول وتنوعية الرعاية الصحية؛

(ه) أن تقتضي أن تكون جميع الخدمات الصحية مطابقة للحقوق الإنسانية للمرأة، بما فيها حقوقها في الاستقلال الذاتي، والخصوصية، والسرية، والموافقة الواعية، والاختيار؛

(و) أن تتأكد من أن مناهج تدريب العاملين الصحيين تتضمن دورات دراسية شاملة، وإلزامية، تراعي الفوارق بين الجنسين وتناول صحة المرأة وحقوقها الإنسانية، لا سيما العنف على أساس الجنس.

باء - المقررات

المقرر ١/٢٠ - المنظمات غير الحكومية

قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، إذ أشارت إلى مقرريها ١/١٨ و ١١/١٨ المتخذين في دورتها الثامنة عشرة، أن يدعى ممثلو المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية إلى أن يقدموا في جلسة غير رسمية للفريق العامل الجامع، معلومات قطرية محددة، عن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة على اللجنة.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، وهو يوم اختتام الدورة العشرين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بلغ عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ١٦٣ دولة، وهي الاتفاقية التي اعتمتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في آذار/مارس ١٩٨٠. ووفقاً للمادة ٢٧، بدأ نفاذ الاتفاقية في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - ترد في المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية. وترد في المرفق الثاني قائمة بالدول الأطراف التي قبلت التعديل المدخل على المادة ٢٠ (١) من الاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها العشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. وعقدت اللجنة ٢١ جلسة عامة (من الجلسة ٤٠ إلى الجلسة ٤٢)، وعقد فريقاً العاملان ١٦ جلسة. وترد في الفرع ألف بالمرفق الثالث قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة.

٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، سلمى خان (بنغلاديش)، التي انتخبت في الدورة السادسة عشرة للجنة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧.

٥ - وألقت نائبة مديرية شعبة النهوض بالمرأة كلمة بالنيابة عن الأمين العام، فرحبت بأعضاء اللجنة في دورتها العشرين، وهنأت أعضاء اللجنة الخمسة الجدد الذين جرى انتخابهم في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، المعقود في شباط/فبراير ١٩٩٨، وألأعضاء الأربع الذين أعيد انتخابهم في ذلك الاجتماع.

٦ - وتكلمت مساعدة الأمين العام والمستشار الخاصة للأمين العام المعنية بقضايا الجنس والنهوض بالمرأة، فرحبت أيضاً بأعضاء اللجنة، ومن فيهم الأعضاء المنتخبون الجدد، كما هنأت الأعضاء الذين انتخبتهم اللجنة أعضاء في مكتبيها. وقالت إن الدورة العشرين تعقد في بداية السنة التي ستحل خلالها الذكرى العشرون لاعتماد الاتفاقية، وأشارت إلى أن اللجنة قد ترغب في تدارس سبل الاحتفال بهذه الذكرى السنوية الهامة. وأضافت قائلة إن عام ١٩٩٩ يمثل أيضاً الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل.

٧ - وذكرت المستشارية الخاصة بأن عدداً من الأنشطة التي اضطلعت بها شعبة النهوض بالمرأة منذ انعقاد الدورة التاسعة عشرة قد أسهمت في زيادة التعريف بالاتفاقية وباللجنة. واستتملت تلك الأنشطة على إعداد دراسة تحليلية لما قامت به مختلف الهيئات المنشأة بمعاهدات وما ينبغي أن تقوم به من أجل إدماج منظور الجنس في أعمالها، وتضمنت تلك الدراسة توصيات تهدف إلى زيادة التعاون بين اللجنة والهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات.

٨ - وفي الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، قامت الشعبة، بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وأمانة الكمبيوتر، ووزارة المرأة والأسرة في تونس، بعقد اجتماع لفريق خبراء في تونس بشأن المرأة والصحة. وفضلاً عن أن الاستنتاجات التي توصل إليها الاجتماع تشكل جزءاً من الأعمال التحضيرية للدورة الثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة، التي ستنتظر في المجال ذي الأهمية المتعلقة بالمرأة والصحة، فإن تلك الاستنتاجات هامة بالنسبة للأعمال الجارية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بتوصيتها العامة بشأن المرأة والصحة.

٩ - وقامت الشعبة، بالتنيابة عن اللجنة المشتركة بين الوكالات المعنية بالمرأة والمساواة بين الجنسين، بتنظيم حلقة عمل بشأن "الأخذ بنهج قائم على الحقوق إزاء قضايا النهوض بالمرأة وتمكينها والمساواة بين الجنسين". وكان أحد مجالات التركيز الهامة لحلقة العمل، التي سعت إلى استعراض وتوضيح النهج القائم على الحقوق إزاء المساواة بين الجنسين والأثار المترتبة على الأخذ به فيما يتعلق بالسياسات التي تنتهي بها الكيانات الثنائية والمتعددة الأطراف والعمليات التي تقوم بها، هو ما تحظى به الاتفاقية من أهمية كأدأة لوضع البرامج القائمة على الحقوق.

١٠ - وقامت الشعبة، بالتعاون مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمنظمة الدولية لرصد الإجراءات المتعلقة بحقوق المرأة، ومنظمة إنقاذ الطفولة، بتنظيم اجتماع تشاوري بين الخبراء بشأن العنف داخل الأسرة حضره العديد من أعضاء اللجنة. وأعقب اجتماع التشاوري حوار استغرق نصف يوم بين مختلف أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة ولجنة حقوق الطفل حيث جرى تناول الاستراتيجيات المشتركة المقترحة لمعالجة العنف داخل الأسرة.

١١ - وأبلغت المستشارية الخاصة اللجنة أن الجمعية العامة، في قرارها ١١٨/٥٣، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، حيث جمّع الدول على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها في أقرب وقت ممكن. وقد أكدت الجمعية العامة أهمية امتحان الدول الأطراف للتزاماتها بموجب الاتفاقية امتحاناً تاماً، وحيث الدول على أن تسحب أو أن تحد من أي تحفظات تسجلها على الاتفاقية، ودعت الدول الأطراف في الاتفاقية إلى إيلاء الاعتبار الواجب للبيان المتعلق بالتحفظات على الاتفاقية الذي اعتمدته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة الذكرى الخمسين لإصدارإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وأثبتت الجمعية العامة على اللجنة لما تبذله من جهود للإسهام في التنفيذ الفعال للاتفاقية، ولقيامها بتقليل التقارير المترافقية عن طريق اتخاذ إجراءات من بينها تحسين أساليب عملها الداخلية. وشجعت الجمعية العامة على تعزيز التنسيق بين اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان، ودعت اللجنة إلى صياغة تعليقات عامة مشتركة مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات

داخل نطاق ولاية كل منها، بشأن عالمية حقوق الإنسان وعدم قابليتها للتجزئة والاعتماد المتبادل فيما بينها وترابطها.

١٢ - وأبلغت المستشارية الخاصة اللجنة أن جيوبتي أصبحت، في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، الدولة الطرف الثالثة والستين بعد المائة في الاتفاقية. ولاحظت أنه على الرغم من أن عدد الدول الأطراف في الاتفاقية يبعث على الرضا، فإنه يلزم وضع استراتيجيات ابتكارية والاضطلاع بجهود متضامنة لبلوغ هدف عالمية التصديق على الاتفاقية بحلول عام ٢٠٠٠ الذي حدده منهاج عمل بيجين الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، وفي هذا الصدد، أشارت إلى أن رؤساء هيئات حقوق الإنسان المنشأة بموجب معاهدات أوصوا، في اجتماعهم العاشر، بوضع برنامج عمل شامل لتعزيز التصديق العالمي على ست من المعاهدات الرئيسية في مجال حقوق الإنسان.

جيم - الحضور

١٣ - حضر الدورة العشرين جميع أعضاء اللجنة، باستثناء كارلوتا بوستيلو، وسيليبيا كارترافت، وكونجييت سينجيورجيس. وحضرت آن ليز ريبيل خلال الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩. وحضرت أهوا ودراغو في الفترة من ١٩ إلى ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛ وروزاريو مانالو في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩؛ ومافيهي ماياكايaka - مانزيني في الفترة من ١٩ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩.

١٤ - وترتدي المرفق الرابع قائمة أعضاء اللجنة مع بيان فترة عضوية كل منهم.

دال - إعلان رسمي

١٥ - لدى افتتاح الدورة العشرين، قامت العضوات المنتخبات الجدد التالية أسماؤهن، قبل تسلم مهامهن، بتلاوة الإعلان الرسمي المنصوص عليه بموجب المادة ١٠ من النظام الداخلي للجنة: شارلوت أباكا (غانا)، شيكاكو تايا (اليابان)، نائلة جبر (مصر)، زيلميرا ريفازولي (الأرجنتين)، كارمل شاليف (إسرائيل)، فنغ شوي (الصين)، سافيتري غونيسكيري (سري لانكا)، إيفانكا كورتي (إيطاليا)، روزاريyo مانالو (الفلبين)، مايفيني ماياكايaka - مانزيني (جنوب أفريقيا)، روزالين هازيل (سانت كيتس ونيفيس).

هاء - انتخاب أعضاء المكتب

١٦ - في الجلسة ٤٠٤، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، انتُخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهن لفترة سنتين (١٩٩٩-٢٠٠٠)، وفقاً للمادة ١٩ من الاتفاقية والمادتين ١٣ و ١٤ من النظام الداخلي للجنة: عايده غوزاليز مارتينيز (المكسيك)، رئيسة؛ ويونغ - شونغ كيم (جمهورية كوريا)، وأهوا ودراغو (بوركينا فاسو)، وهانًا بيات شوب - شيلينغ (ألمانيا)، نائبات للرئيسة، وعائشة فريدي أجار (تركيا)، مقررة.

واو - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٧ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/1999/I/1)، في جلستها ٤٠، المعقدة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩. واعتمدت جدول الأعمال التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة.
- ٣ - انتخاب أعضاء المكتب.
- ٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة.
- ٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٧ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٩ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين.
- ١٠ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها العشرين.

زاي - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٨ - كانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة^(٣)، أن تعقد قبل كل دورة من دوراتها اجتماعات لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام لكي يعد قوائم بالمسائل المتصلة بالتقارير الدورية التي ستنظر فيها اللجنة خلال الدورة.

١٩ - وشاركت في الفريق العامل العضوات الأربع التالية أسماؤهن، واللاتي تمثلن مختلف المجموعات الإقليمية: آمنة عويج (إفريقيا)، وإينانكا كورتي (أوروبا)، وويلندا فيرير غوميز (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وسلمي خان (آسيا والمحيط الهادئ).

٢٠ - وقام الفريق العامل بإعداد قوائم بالقضايا والمسائل المتصلة بتقارير أربع دول أطراف هي تايلند، والصين، وكولومبيا، واليونان.

٢١ - وفي الجلسة ٤٠، المعقدة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قدمت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة تقرير الفريق (Add.1-4 CEDAW/C/1999/I/CRP.1) و

(٣) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ والتوصيب (A/45/38 و Corr.1)، الفقرات ٢٨-٣١.

حاء - تكوين الفريقين العاملين وتنظيم أعمالهما

٤٤ - اتفقت اللجنة، في جلستها ٤٠٤، المعقودة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، على تكوين فريقها العاملين الدائمين، وهما: الفريق العامل الأول، للنظر في سبل ووسائل التعجيل بعمل اللجنة، والفريق العامل الثاني، للنظر في سبل ووسائل تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية.

٤٥ - وتكون الفريق العامل الأول من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهن: عائشة فريدي أجار؛ شيكاكو تايا؛ سلمى خان؛ زيلميرا ريفازولي؛ هاتّ بيات شوب - شيلينغ؛ آمنة عويع؛ كارمل شاليف؛ يولندا فيرير غوميز؛ إيفانكا كورتي؛ فنغ شوي؛ يونغ شونغ كيم.

٤٦ - وتكون الفريق العامل الثاني من أعضاء اللجنة التالية أسماؤهن: شارلوت أباكا؛ نائلة جبر؛ سافيتري غونيسكيري؛ روزاريyo ماثالو؛ مافيفي مياكايaka - مانزيني؛ أهوا ودراوغو؛ روزالين هازل.

٤٧ - وناقش الفريقان العاملان الأول والثاني القضايا المحددة التالية:

(أ) الفريق العامل الأول - أساليب عمل الفريق العامل لما قبل الدورة، بما في ذلك عدد القضايا والمسائل، والتحليل المقدم من الأمانة العامة، والآثار المترتبة على المواعيد الجديدة؛ واستلام تقارير الخبراء؛ والعلاقة بين اللجنة والوكالات الأخرى التابعة للأمم المتحدة؛ والمسائل التي أثيرت أثناء الاجتماع العاشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات والمعنية بحقوق الإنسان؛ والتصديق العالمي؛ وإعداد تقارير دورية مركزة؛ وتعليقات اللجنة على البيان الأولي للسيد ألان بيليه، مقرر لجنة القانون الدولي، على التحفظات؛ والمنظورات المتعلقة بالجنس في أعمال هيئات الأمم المتحدة المنشأة بمعاهدات؛ وتقديم مدخلات في أعمال الخبير العضو في اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات بشأن التحفظات؛ وتقرير اللجنة بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين الذي أعد للدورة الثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة؛ والنظام الداخلي للجنة؛ والتقارير التي ستنتظر فيها دورات اللجنة الحادية والعشرون والثانية والعشرون والثالثة والعشرون؛ ودور المنظمات الحكومية؛

(ب) الفريق العامل الثاني - صياغة توصيات عامة بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية؛ وبرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل فيما يتعلق بالتوصيات العامة؛ والإعلان عن اللجنة والاتفاقية؛ والذكرى السنوية العشرون لاعتماد الاتفاقية.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها فيما بين الدورة التاسعة عشرة والدورة العشرين للجنة

٢٦ - رحبت سلمى خان، الرئيسة المنصورة للجنة، بجميع أعضاء اللجنة في الدورة العشرين، ثم هنأت الأعضاء الجدد المنتخبين في الاجتماع العاشر للدول الأطراف، وقالت إنهم قد انضموا إلى الهيئة المنشأة بموجب معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان لتحمل مسؤولية تعزيز حقوق نصف البشرية والدفاع عن هذه الحقوق.

٢٧ - وأشارت السيدة خان إلى أنها قد سعت فيما بين الدورتين إلى الإبقاء على الاتصالات العادلة مع الخبراء، وأن هذا قد سهل عملها وأسهم في تحقيق أهدافهم المشتركة.

٢٨ - وفيما يتعلق بأنشطتها فيما بين الدورتين التاسعة عشرة والعشرين للجنة، أفادت السيدة خان بأنها حضرت عدة اجتماعات إقليمية في جنوب آسيا احتفاءً بذكرى المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة المعقود سنة ١٩٩٥، وكان من بينها اجتماع عقد في كاتماندو، واستهدف وضع استراتيجية إقليمية لتنفيذ منهاج عمل بيجين وتعيين التحديات والثغرات القائمة في هذا الصدد.

٢٩ - وذكرت السيدة خان أنها اشتراك في الاحتفال بمرور خمسين سنة على صدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهو الاحتفال المقام في باريس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر عام ١٩٩٨. وقد ألقت الضوء في بيانها المدللي به في تلك المناسبة على ما قرره الإعلان من مساواة في الحقوق بين المرأة والرجل، وهو المبدأ الذي وضعت تفاصيله اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٣٠ - ولاحظت السيدة خان، وهي تتحدث عن حضورها اجتماعات اللجنة الثالثة للجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين، أن عدة حكومات قد أثبتت على أعمال اللجنة وجهودها الرامية إلى تعزيز تنفيذ آليات الاتفاقية. وقد رحب العديدون بوضع بروتوكول اختياري وبالبيان المتعلق بالتحفظات المعتمد في الدورة التاسعة عشرة للجنة، باعتبار ذلك إسهاماً في الذكرى الخمسين لصدور الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

٣١ - وشددت السيدة خان على تعاظم الصالات التي تربط اللجنة بالوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة، كما وجهت الانتباه إلى جهود السيدة ماري روبينسون، مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، التي تستهدف إقامة شراكة بين المفوضية واللجنة. ولاحظت السيدة خان في هذا الصدد أن المفوضة السامية قد التمكنت قبل سفرها مؤخراً إلى الصين في بعثة إسهامات من اللجنة، وأن السيدة روبينسون زودت رئيسة اللجنة، في رسالة مؤرخة ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، بتفاصيل وافية عن بعثتها وألقت الضوء على التقدم المحرز والتحديات القائمة.

٣٢ - وذكرت السيدة خان اللجنة بأن الثامن عشر من كانون الأول / ديسمبر عام ١٩٩٩ يوافق الذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، بينما يوافق العشرون من تشرين الثاني / نوفمبر عام ١٩٩٩ الذكرى العشرين لاعتماد اتفاقية حقوق الطفل. لاحظت أن هاتين الذكرىين تمثلان فرصتين للتأكيد على أهمية الصكوك المعايير الدولية في إقرار الحقوق التامة المتكافئة للمرأة وللطفلة.

٣٣ - قالت السيدة خان إنه رغم أنأغلبية الدول الأعضاء قد انضمت إلى الاتفاقية لا يزال من المتعين بلوغ هدف التصديق العالمي الذي حددنه منهاج عمل بيجين. وقد كتبت السيدة خان، بالنيابة عن اللجنة، إلى البلدان التي لم تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها بعد، بينما كتبت مساعدة الأمين العام والمستشار الخاصة للأمين العام بشأن قضایا الجنس والنهوض بالمرأة، إلى جيمس غوستاف سبست، مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، طالبة إليه تشجيع الحكومات على التصديق على الاتفاقية أو الانضمام إليها. وأشارت السيدة خان إلى أنها طلبت أيضاً من المنظمات غير الحكومية أن تشجع التصديق على الاتفاقية. ونتيجة لتلك الجهود، لقيت الاتفاقية القبول من دول عدّة من بينها جيبوتي.

٣٤ - وأجملت السيدة خان، في ختام ملاحظاتها، التقدم المحرز في أعمال اللجنة خلال السنتين اللتين تولت فيها رئاستها لاحظت أنه كانت هناك زيادة مطردة في التصديق والانضمام، وأن اللجنة تجتمع الآن مرتين سنوياً. وقد استعرضت اللجنة تقارير ٣٥ دولة طرف على مدى هذه الفترة، واتخذت خطوات إيجابية صوب تحقيق المساواة القانونية للمرأة. وقد عدلت بعض الدول تحفظاتها على الاتفاقية أو سحبتها، كما تحقق قدر طيب من التقدم فيما يتعلق بإعداد آلية اختيارية لتلقي الشكاوى المتعلقة بالاتفاقية. وقد أقيمت صلات عمل مع الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية. إلا أنها أوضحت أنه لا يزال من المتعين إحراز المزيد من مساندة تحقق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل. وشكرت السيدة خان أعضاء المكتب على ما أبدوه من مساندة خلال رئاستها وأشارت بأعضاء المكتب المنصرين إشادة طيبة. ثم هنأت عايدة غونزاليس، الرئيسة الجديدة، وبقية أعضاء المكتب على انتخابهم، وتمنت لهم النجاح في أعمالهم المقبلة.

٣٥ - وكانت السيدة خان، في ضوء مشاركتها في الاحتفال بالذكرى السنوية الخمسين لاعتماد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، في باريس في الفترة من ١٤ إلى ١٦ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨، قد طلبت إلى السيدة أباكا أن تحضر الاجتماع العاشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان.

٣٦ - وقد ذكرت السيدة أباكا في تقريرها إلى اللجنة أن الرؤساء أعربوا عن التقدير لأعمال اللجنة الفرعية المعنية بمنع التمييز وحماية الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بالتحفظات على معاهدات حقوق الإنسان والإجراءات الإيجابية في مجال حقوق الإنسان. وأوصى الرؤساء بأن تستعين اللجنة الفرعية بخبرة الهيئات المنشأة بمعاهدات فيما يتعلق بهذه الدراسات والدراسات المقبلة. لاحظت السيدة أباكا أن الرؤساء أحاطوا علمًا، مع التقدير، ببيان اللجنة بشأن التحفظات.

٣٧ - وذكرت السيدة أباكا أن الرؤساء شددوا على أهمية أعمال المقررین المعنیین بمواقیع محددة وعلى ضرورة تعاوینهم الوثيق مع الهیئات المنشأة بمعاهدات. لاحظت أنها قد أعربت عن خيبة أمل اللجنة لكونها

لم تستند من خبرة المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وكررت الإعراب عن ذلك في أثناء اجتماع الرؤساء مع مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٣٨ - وقد أكد الرؤساء على أهمية الدعاية لأعمال الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان وشددوا على أنه ينبغي لمكاتب الإعلام التابعة للأمم المتحدة أن تروج التعليقات واللاحظات الختامية والتوصية العامة، وكذلك النواتج الأخرى للهيئات المنشأة بمعاهدات، وذلك على الأصعدة الوطنية والإقليمية ودون إقليمي. وبالإضافة إلى ذلك، أكدوا على أنه ينبغي أيضا، إعلام اللجان الإقليمية لحقوق الإنسان بالأعمال التي تقوم بها الهيئات المنشأة بمعاهدات.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٣٩ - نظرت اللجنة، في أثناء دورتها العشرين، في تقارير سبعة بلدان مقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وهي: ثلاثة تقارير أولية؛ وتقريران دوريان يتتألف كل منهما من تقريرين ثان وثالث مجتمعين؛ وتقرير دوري يتتألف من تقريرين ثالث ورابع مجتمعين؛ وتقرير دوري رابع واحد.

٤٠ - وأعدت اللجنة، وقتاً لما قررتها في دورتها الثالثة عشرة المعقدودة في ١٩٩٤، تعليقات ختامية على كل تقرير تم النظر فيه. وترد أدناه التعليقات الختامية للجنة على تقارير الدول الأطراف، بالصيغة التي أعدّها بها أعضاء اللجنة، وموجز للعرض الاستهلاكي الذي قدمها ممثلو الدول الأطراف.

باء - النظر في تقارير الدول الأطراف

١ - التقارير الأولية

الجزائر

٤١ - نظرت اللجنة في تقرير الجزائر الأولى (CEDAW/C/DZA/1) في جلساتها ٤٠٦ و ٤٠٧ و ٤١٢ المعقدودة يومي ٢١ و ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.406 و SR.407).

التقديم من جانب الدولة الطرف

٤٢ - أكد ممثل الجزائر، وهو يعرض التقرير، أن بلده قد قدم تقريره الأولى بعد مضي ستين فحسب على انضمامه إلى الاتفاقية، رغم الحالة الصعبة التي يواجهها حاليا. وأضاف قائلاً إن هذا دليل على التزام حكومته الصادق بحقوق الإنسان وبالنهوض بالمرأة.

٤٣ - وأشار الممثل إلى أن الدستور الجزائري الثاني الذي سن في عام ١٩٧٦، بعد ١٣ سنة من الاستقلال، يكفل المساواة أمام القانون لأول مرة. أما دستور عام ١٩٨٩، المنقح في عام ١٩٩٦، فهو يعزز مبادئ حقوق الإنسان العالمية التي من قبيل حرية الرأي وحرية الانتخاب. كما تؤكد المادة ١٢٣ أسبقية جميع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها الجزائر على القانون الوطني، وهو ما أكدته المجلس الدستوري في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨. وذكر أن القانون المدني وقانون العقوبات والقانون الإداري والقانون التجاري تتطابق جميعها مع أحكام الدستور ومبادئ المساواة بين الرجل والمرأة. إلا أنه رغم التقدم السريع فيما يتعلق بالمساواة القانونية لم تتحقق المساواة الفعلية بسبب المواقف النمطية الجامدة الموجودة في المجتمع.

٤٤ - وقد اتخذت السلطات العامة عدداً من التدابير كجزء من السياسة العامة المتعلقة بالمرأة، ولا سيما بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة (بيجين، ١٩٩٥). وقد أنشئت لجنة دائمة برعاية وزارة التضامن الوطني والأسرة؛ وعملاً على تعزيز الآليات الوطنية المنشأة بالنهوض بالمرأة، طورت إحدى وزارات الدولة لكي تصبح وزارة ورأستها وزيرة تؤدي مهام جهة التنسيق المعنية بالنهوض بالمرأة. وأنشئ مجلس الحفاظ على الأسرة وتعزيزها والمجلس النسائي الوطني في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على التوالي، لضمان تناسق جميع السياسات الهدافة إلى النهوض بالمرأة. وكجزء من تنفيذ منهاج عمل بيجين، اعتمدت الجزائر خطة عمل وطنية وقدمت في الآونة الأخيرة تقريراً عن الإجراءات العديدة المتخذة منذ المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة.

٤٥ - وأشار الممثل إلى أن المرأة الجزائرية قد أدت بالفعل دوراً ناشطاً في الكفاح من أجل الاستقلال وإن كانت المواقف النمطية الجامدة، التي تتفاقم بفعل الأمية، تمثل عقبات حائلة دون تحقيق المساواة بالرجل. وقد ظهر إلى الوجود عدد كبير من الأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية منذ الأخذ بالديمقراطية التعددية في عام ١٩٨٤، ولكن الحركات الأصولية والإرهاب يهددون أوجه التقدم المحرز، لا سيما فيما يتعلق بالمرأة.

٤٦ - وأشار الممثل إلى أن التعليم، المتاح مجاناً، يظل يؤدي دوراً حاسماً في تحرير المرأة، ويوفر إمكانية الحصول على العمل، وعلى الخدمات الطبية والاجتماعية، ويحطم المواقف النمطية الجامدة والعقبات الاجتماعية. وذكر أن المرأة هي العنصر الغالب في عديد من قطاعات العمل، ومن بينها السلك القضائي وقطاع التعليم وقطاع الصحة.

٤٧ - وذكر الممثل أن الدستور وقانون العقوبات يعتبران استخدام العنف العائلي ضد المرأة جرماً شنيعاً. كما توجد منظمات غير حكومية عديدة لمساعدة النساء اللائي يتعرضن للضرب. وقد اتخذت مبادرات عديدة لرعاية ضحايا الاغتصاب والاختطاف، بما في ذلك إنشاء مراكز لمعالجة الأطفال والنساء المصابين بفعل العنف الإرهابي.

٤٨ - وأبلغ الممثل اللجنة بإحراز تقدم فيما يختص بالمساواة في الحياة السياسية والحياة العامة على الصعيد الوطني، على الرغم من وصول قلة فحسب من النساء إلى مناصب صنع القرار. وهناك نساء عديدات ناشطات في الأحزاب السياسية والنقابات والمنظمات غير الحكومية، وبينهن من يشغلن مناصب قيادية فيها. وقد أعاد إصلاح إجراءات الانتخاب المدخل في عام ١٩٩٥، الذي حد من التصويت بالتوقيلات وقصره على الحالات الاستثنائية، الحق في التصويت لنساء كثيرات كان أولياء أمورهن أو أزواجهن يصوتون عادة بالنيابة عنهن.

٤٩ - وقد أسفرت الأزمة الاقتصادية التي أصابت الجزائر منذ عام ١٩٨٦ عن انخفاض عدد الوظائف، وتركت أثراً سلبياً على استخدام النساء. ومعدل اشتراك المرأة في القوة العاملة منخفض، بينما يزداد العمل غير الرسمي في المنزل. إلا أن الممثل لاحظ أن المرأة تتلقى في ظل نظام الضمان الاجتماعي الجاري استحقاقات معينة متعلقة بالأمومة والتقاعد، ومن بينها إجازة أمومة لمدة ١٤ أسبوعاً بأجر كامل.

٥٠ - وأضاف أن خدمات تنظيم الأسرة تمثل جزءاً لا يتجزأ من البرنامج الصحي وأنها قد وُسعت منذ عام ١٩٧٤. واليوم، يعي ٩٩ في المائة من النساء أساليب تنظيم الأسرة، وانخفض معدل الخصوبة، لا سيما في الفئات العمرية الأصغر، انخفاضاً مشهوداً.

٥١ - وأكد ممثل الجزائر في ختام بيانه أنه ينبغي النظر إلى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في سياق الإرادة السياسية المتوجهة إلى التشجيع على تحرير المرأة تدريجياً. وأضاف قائلاً إن الانضمام إلى الاتفاقية قد أثار في البلد نقاشاً، وأنه على الرغم من اقتران الانضمام بتحفظات ينبغي اعتباره خطوة نحو تطورات اجتماعية ومعيارية تؤدي إلى سحب التحفظات. وعلى وجه التحديد، فإنه نتيجة للانضمام إلى الاتفاقية يجري الآن تقييم قانون الأسرة لسنة ١٩٨٤ وظهرت إلى الوجود تعديلات مقتربة، يمكن أن تسفر عن إزالة التحفظات، وذلك نتيجة لمطالبات الجماعات النسائية ولتطور المجتمع الجزائري.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٥٢ - تشكر اللجنة حكومة الجزائر على العرض الممتاز لتقريرها الأولي الذي احترم المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. وتدل حقيقة أن حكومة الجزائر قدمت تقريرها الأول بعد مرور سنتين فقط على انضمامها، ورغم الظروف الصعبة التي تشهدها البلاد، على عزمها السياسي على النهوض بمركز المرأة وعلى اهتمامها بتحريرها.

٥٣ - وتشكر اللجنة الحكومة على المستوى الرفيع والحجم الكبير لوفدتها الذي ترأسه الممثل الدائم لدى الأمم المتحدة، والذي أقام حواراً بناءً وصريحاً ونزيهاً مع أعضاء اللجنة، وقدم من خلال تقريره الشفوي معلومات إضافية محددة وموضوعية وبيانات إحصائية سمحت للجنة بتقييم حالة المرأة الجزائرية بحكم القانون وفي الواقع.

٥٤ - وتعرب اللجنة عن تضامنها مع المرأة الجزائرية في الكفاح الذي تخوضه ضد جميع أشكال الأصولية والإرهاب. وبالرغم من أعمال العنف القصوى التي تعرضت إليها، وبمساعدة من حركة تجمعية نشطة جداً، تمكنت المرأة الجزائرية من إدراج احترام حقوق المرأة وتنقيح قانون الأسرة ضمن الأولويات العليا في جدول الأعمال السياسي.

الجوانب الإيجابية

٥٥ - ترحب اللجنة باستعداد حكومة الجزائر لاستعراض التحفظات على الاتفاقية في ضوء تطور المجتمع الجزائري.

٥٦ - وتحيط اللجنة علماً، مع الارتياب، بأن الدستور الجزائري لعام ١٩٩٦، الذي يعطي للمعاهدات الدولية المصدق عليها المنشورة في الجريدة الرسمية، بما فيها الاتفاقية، أولوية على القانون الجزائري.

٥٧ - ولاحظت اللجنة أن دستور الجزائر يضمن المساواة بين الجنسين، في جميع ميادين الحياة.

٥٨ - ولاحظت اللجنة، مع الارتياح، أن تصديق الجزائر على الاتفاقية قد أثر ايجابيا على حياة المرأة الجزائرية والمجتمع الجزائري. وقد قامت الحكومة أيضا باتخاذ تدابير مؤسسية شملت إنشاء مجلس وطني للمرأة، ومجلس لصون الأسرة والنهوض بها، ووزارة مسؤولة عن التضامن الوطني والأسرة. وتمثل تلك الوزارة، التي ترأسها امرأة، مركز التنسيق لجميع الأنشطة المضطلع بها في ميداني النهوض بالمرأة، وشؤون الأسرة. ولاحظت اللجنة، أن الحكومة تنظر أيضا حاليا في اتخاذ تدابير قانونية، بما في ذلك تعديل قانون الأسرة.

٥٩ - وترحب اللجنة بجهود المنظمات غير الحكومية للنساء الجزائريات في توعية الرأي العام وتعزيز اهتمام الحكومة والمشرعين بقضايا المرأة. وتشيد اللجنة أيضا بمساهمتها الثمينة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية النسائية في إعداد قانون الأسرة.

٦٠ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بأن قانون العمل الجزائري يتضمن أحکاما محددة متصلة بإجازات الأمومة وساعات الإرضاع، تحمي المرأة من التمييز ضدهن بسبب واجباتهن كأمها.

٦١ - وتقر الحكومة بالخطوات التي اتخذتها الدولة الطرف بخصوص ضحايا العنف الإرهابي من خلال إقامة مراكز لمعالجة الضحايا ووضع برنامج وطني مشترك بين القطاعات للوفاء باحتياجات ضحايا العنف الذين يعانون من صدمات، فضلا عن توفير تعويض لورثة الضحايا الذين ماتوا، وللأشخاص الذين يعانون من إصابات جسدية ومادية، ولضحايا الحوادث التي تقع في سياق العنف الإرهابي. وتلاحظ اللجنة أيضا العمل الذي تقوم به منظمات المجتمع المحلي في تقديم المساعدة النفسانية وغيرها لهؤلاء الضحايا.

٦٢ - وترحب اللجنة بإلغاء ممارسة الاقتراع بالإثابة التي كانت تسمح للرجل بأن يصوت مكان زوجته.

٦٣ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن دخول المرأة الحياة العامة والسياسية دون تمييز بحكم القانون قد تحقق حيث أصبح لها وجود في تلك الأوساط. وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بوجود عدد كبير من النساء في سلك القضاء في جميع المستويات وبأن أكثر من ربع مجموع القضاة نساء.

٦٤ - ولاحظت اللجنة مع الارتياح أن التدابير المحددة العديدة التي اتخذتها الحكومة لتمكين المرأة من المساواة في الحصول على التعليم والتدريب تشكل عاملًا حاسمًا في عملية تحرر المرأة.

٦٥ - وتحيط اللجنة علما مع الارتياح بأن صحة المرأة تعتبر أولوية في السياسات والبرامج الصحية للبلد.

العوامل التي تعيق تنفيذ الاتفاقية

٦٦ - تلاحظ اللجنة أن بروز ظاهرة الأصولية، والعنف الإرهابي الذي يواكبها، قد أثرا، طيلة سنوات عديدة، في جميع طبقات المجتمع، بما في ذلك النساء والأطفال، وشكلاً عقبة أمام التنفيذ الفعال للاتفاقية.

٦٧ - وتلاحظ اللجنة أيضاً أن التحفظات العديدة التي أبدتها الدولة الطرف على المادة ٢، الفقرة ٢ من المادة ٩ والفقرة ٤ من المادة ١٥، والمادة ١٦ تشكل عراقيل تحول دون تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

٦٨ - وتلاحظ اللجنة أن الأحكام التمييزية العديدة في قانون الأسرة، فضلاً عن استمرار وجود الآراء المسبقة وممارسات خصوص الأسرة لسلطة الرجل، رغم أن الدستور يضمن المساواة بين المرأة والرجل وتفوق أحكام الاتفاقية على القانون الوطني، تتعارض على الصعيد العملي مع مبادئ الاتفاقية.

داعي القلق الرئيسية والتوصيات

٦٩ - تكرر اللجنة الإعراب عن اشغالها بالتحفظات التي أبدتها الدولة الطرف.

٧٠ - وتحث اللجنة الدولة الطرف على التعجيل باتخاذ الخطوات اللازمة لسحب تحفظاتها.

٧١ - وللجنة منشغلة باستناد الدولة الطرف الثابت إلى المبادئ الدينية والخصائص المميزة الثقافية لتبرير التأخير المسجل على صعيد مركز المرأة بالمقارنة مع تطور المجتمع عموماً.

٧٢ - وتحث اللجنة بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير لتأمين أن الأنماط الدينية والثقافية لن تعوق النهوض بمكانة المرأة في المجتمع الجزائري.

٧٣ - وللجنة منشغلة بالضغوط الاجتماعية التي ما زالت قائمة في المجتمع الجزائري والتي تبقى مركز المرأة في مستوى أدنى من مركز الرجل وليس موافقة على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧٤ - وتحث اللجنة الحكومة، على أن تواصل جهودها الرامية إلى إلغاء القوانين التي لا تحقق المساواة، وذلك من أجل جعل تشريعها متتماشياً مع أحكام الاتفاقية. وهي تحث أيضاً الحكومة، والمنظمات غير الحكومية، والمثقفين، ووسائل الإعلام، على تشجيع المواقف المستنيرة وتعجيل عملية تحرر المرأة بواسطة حملات إعلام وتوعية للرأي العام.

٧٥ - وتلاحظ اللجنة علماً، مع القلق، استمرار وجود القوالب النمطية الثقافية وقيم السلطة الأبوية فضلاً عن تعدد الزوجات، وهو ما ينتهك حقوق المرأة.

٧٦ - وللجنة، إذ تحيط علماً باعتزام الحكومة إدخال تعديلات تشريعية من أجل تنفيذ الاتفاقية، توصي بإعداد وتنفيذ استراتيجية للتحقيق القانوني والتدريب على كافة مستويات المجتمع، للتصدي للمعايير الثقافية والمواقف المميزة.

٧٧ - ويساور اللجنة بالغ القلق من العدد الهام من النساء اللائي قامت المجموعات الإرهابية باغتيالهن، واغتصابهن، واحتقارهن، وإلحاق أضرار جسدية بالغة بهن، في السنوات الأخيرة.

٧٨ - وتحتاج اللجنة باللحاظ من الحكومة أن تحمي النساء وفقا للحكم الوارد في الدستور الذي ينص على أن الدولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات. وتوصي اللجنة بتوفير رعاية أفضل لجميع ضحايا العنف الإرهاقي من نساء وفتيات.

٧٩ - واللجنة منشغلة بعدم وجود نصوص قانونية تحمي، على وجه التحديد، النساء ضحايا أعمال العنف العائلي والجنسى.

٨٠ - وتوصي اللجنة الحكومة باتخاذ تدابير تشريعية وهيكيلية محددة تقي المرأة خطر هذه الاعتداءات، وبتزويد النساء ضحايا العنف بالمواصلة، والمساعدة، والنصائح، والتوجيه، والمعلومات اللازمة للجوء إلى العدالة. وتوصي اللجنة أيضاً بأن تستهدف أعمال التوعية والتحقيق بشأن ظاهرة العنف العائلي والجنسى أفراد الشرطة، والقضاة، والأطباء، ووسائل الإعلام، لكي تزداد فعالية تدخلاتهم.

٨١ - واللجنة منشغلة بحالة زوجات الأشخاص المختفين الالئي لا يستطيعن إثبات وفاة أزواجهن أمام العدالة، بسبب طول وصعوبة الإجراءات، أو التمتع بمركزهن كنساء متزوجات. وترتبط على ذلك أضرار على الصعيدين الإنساني والمادي تلحق بهذه النساء وأطفالهن.

٨٢ - وتحتاج اللجنة من حكومة الجزائر أن تقدم المعونة إلى هذه المجموعة من النساء وأسرهن، وذلك بالقيام، ولو بصورة مؤقتة، بتبسيط إجراءات إصدار شهادات الوفاة لكي يتضمن لهن توضيح مركزهن، وممارسة حق الوصاية على أطفالهن، والتصرف بصفة قانونية في الممتلكات التي لهن الحق فيها.

٨٣ - واللجنة منشغلة بحقيقة أن الأم لا يمكنها أن تعطي جنسيتها لأطفالها بنفس الشروط التي يمكن بها للأب أن يفعل ذلك. إن المواطنة حق أساسى يجب أن يتمتع به الرجل والمرأة بالتساوي.

٨٤ - وتوصي اللجنة بتنقية قانون الجنسية لكي يصبح متسقاً مع أحكام الاتفاقية.

٨٥ - واللجنة، إذ تلاحظ التقدم الهام المسجل على صعيد تعليم المرأة، والتحاق البنات بالمدارس في الأوساط الحضرية والريفية، تشعر بالقلق لأن إصلاح النظام التعليمي الجزائري لم يكمل بعد.

٨٦ - وتوصي اللجنة بأن تواصل الحكومة الجزائرية تنقية الكتب المدرسية والمنهاج الدراسي لكي تزيل منها القوالب النمطية والصورة السلبية للمرأة، من أجل المساعدة في تغيير العقليات وإزالة الحاجز القائم أمام المساواة. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بتأمين استشارة موظفات قطاع التعليم والمنظمات النسائية غير الحكومية في إعادة صياغة نصوص الكتب المدرسية.

٨٧ - واللجنة منشغلة بانخفاض معدل مشاركة المرأة في سوق العمل، مما يطرح مشكلة كبرى بالنسبة للاستقلال الاقتصادي للمرأة.

٨٨ - وتحصي اللجنة بتطبيق الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية باتخاذ تدابير مؤقتة حفازة ومحددة ذات أهداف مبنية بالأرقام لتحسين تشغيل المرأة في القطاعين العام والخاص. وتحصي اللجنة بإنشاء عدد كاف من مراكز رعاية الأطفال ورياض الأطفال للسماح للمرأة بالتوافق بين مسؤولياتها العائلية والمهنية. وتحصي اللجنة أيضاً بإشراك النساء العاطلات عن العمل في دورات تدريبية دورات للتدريب المهني التكميلي، وأن يشمل ذلك التدريب على المهن غير التقليدية، وتمكين المرأة من الاستفادة من التدابير المتخذة لإنشاء العمالة، على نحو مناسب مع معدل بطالة المرأة.

٨٩ - واللجنة منشغلة بكون المعلومات التي قدمت إليها غير كافية فيما يتعلق بالمرأة الريفية والفوائد التي جنتها تلك المرأة من الإجراءات الانمائية المضطلع بها في المناطق الريفية.

٩٠ - وتشجع اللجنة الحكومة على إيلاء العناية الواجبة لاحتياجات المرأة الريفية، وذلك بتعزيز دورها الفاعل والتعاوني في تصميم وتنفيذ ومتابعة السياسات والبرامج التي تؤثر فيها، ولا سيما في ميادين الأئتمان السكني، والمشاريع المدرة للدخل، والضمان الاجتماعي.

٩١ - ويساور اللجنة بالغ الانشغال لأن قانون الأسرة ما زال يتضمن أحكام تمييزية عديدة تحرم المرأة الجزائرية من حقوقها الأساسية ولا سيما حقها في الموافقة الحرة على الزواج، وحقها في الطلاق على أساس المساواة وفي تقاسم المسؤوليات داخل الأسرة وفي تربية الأطفال، وفي مقاسمة الوالد الحق في الوصاية على الأطفال، وحقها في الكرامة واحترام الذات، وبصورة خاصة إلغاء نظام تعدد الزوجات.

٩٢ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تعتبر التعديلات المقترحة والتي تغير بعض أحكام قانون الأسرة خطوة أولية في عملية يتعين أن تواصل لكي تصبح كافة أحكام قانون الأسرة متناغمة مع نص الاتفاقية ومع مبدأ المساواة الوارد في الدستور الجزائري.

٩٣ - وتطبّل اللجنة إلى حكومة الجزائر أن تقدم معلومات تطرق الانشغالات المعرّب عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها المرحلي المطلوب تقديمها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

٩٤ - وتطلب اللجنة أن تنشر استنتاجاتها على نطاق واسع في الجزائر لتعريف الشعب الجزائري، ولا سيما أفراد الإدارة العامة والأوساط السياسية، بالتدابير المتخذة لأجل تحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة والتدابير التكميلية الواجب اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تواصل نشر نص الاتفاقية، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، وذلك على نطاق واسع ولا سيما لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

قيرغيزستان

٩٥ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لقيرغيزستان (CEDAW/C/KGZ/1) في جلساتها ٤٠٨، و٤٠٩، و٤١٣ المعقودة في ٢٢ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.408، 409 و 413).

عرض الدولة الطرف للتقرير

٩٦ - لدى عرض التقرير، أبلغت ممثلة قيرغيزستان اللجنة بأن التقرير الأولي قد أعدته لجنة خاصة انشئت لهذا الغرض وضمت مسؤولين حكوميين وقانونيين. وأضافت أيضاً أن التقرير قد أعد من خلال عملية مشاورات مع المنظمات غير الحكومية وبمشاركة من هذه المنظمات.

٩٧ - وقدمت الممثلة وصفاً للأحوال السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي سادت البلد منذ إعلان استقلاله في ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١. وأشارت إلى أن الحالة الراهنة تتميز بالتحول نحو اقتصاد السوق مما كان له أثر سلبي على حالة المرأة. وسلطت الممثلة الضوء على تزايد الفقر بين النساء، وارتفاع معدلات البطالة، وتزايد جميع أشكال العنف ضد المرأة، وانخفاض مشاركة المرأة في صنع القرار، وانعدام المساواة في الحقوق وفي سبل الحصول على الأراضي والائتمانات. لاحظت أن حالة المرأة الريفية تتفاقم بسبب محدودية الهياكل الأساسية والأسوق لبيع المنتجات الزراعية، وزيادة العنف العائلي، وصعوبة ظروف العمل. وأشارت الممثلة إلى أن ارتفاع مستوى تعليم المرأة هو من العوامل الإيجابية.

٩٨ - ووصفت الممثلة التدابير والمبادرات التي اضطاعت بها الحكومة حتى تكفل للمرأة المساواة في الحقوق وتؤمن سبل النهوض بها. وذكرت الممثلة أنه قد تم اعتماد اثنتين وعشرين معااهدة دولية لحقوق الإنسان، بما في ذلك اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وأن المبادئ والمعايير الرئيسية للقانون الدولي قد تجلت في التشريعات المحلية. وأضافت أن التحقيق في مجال حقوق الإنسان جزء من مناهج الدراسة لكثير من الجامعات والمدارس.

٩٩ - ووصفت الممثلة دور ومهام مجلس التحليل المتصل بالجنس المنشأ حديثاً. وأوضحت أن المجلس قد اضطلع بتحليل ستة قوانين من منظور يتصل بالجنس وأنه يعتزم استعراض ما يزيد على ٢٠ من القوانين والأنظمة. وذكرت أنه نتيجة للأعمال التي اضطلع بها المجلس، أنشئ في تموز/يوليه ١٩٩٨ في مكتب الرئيس، مجلس السياسات الوطنية المتعلقة بالجنس. وأضافت أن هذا المجلس سيتولى رصد التنفيذ الوطني للمعاهدات والاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠٠ - وتابعت قائلة إنه، بغية التعجيل بتنفيذ الاتفاقية، تم تصميم برامج وطنية ملموسة تتصل بالاقتصاد والتعليم والرعاية الصحية والفن، وترمي إلى النهوض بالمرأة، والقضاء على التمييز التشريعي والفعلي ضد المرأة، ويجري حالياً تنفيذ هذه البرامج.

١٠١ - وأشارت الممثلة إلى أن المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة كان له دور حافز في قيرغيزستان كما كان عنصراً هاماً في التصديق على الاتفاقية. وأضافت أن تأثير منهاج عمل بيجين كان إيجابياً وأن الحكومة ملتزمة بتنفيذها. ووصفت الممثلة البرنامج الوطني "آيالزات" لفترة ١٩٩٦-٢٠٠٠، الذي يمثل خطة العمل الوطنية لتنفيذ منهاج العمل، ويضم ١١ مجالاً من مجالات الاهتمام الحاسمة بوصفها الأولويات للنهوض بالمرأة. وأشارت إلى أن البرنامج يمول من الميزانية الوطنية.

١٠٢ - ولاحظت الممثلة أنه قد تم بمرسوم رئاسي إعلان عام ١٩٩٦ عاماً للمرأة، وأنه قد جرى في شهر آذار/ مارس من ذلك العام إنشاء لجنة الدولة للأسرة والمرأة والشباب. وأوضحت أن هذه اللجنة مسؤولة بالتنسيق مع اللجان الإقليمية الفرعية، عن تنفيذ خطة العمل الوطنية في جميع مناطق البلد الست.

١٠٣ - ذكرت الممثلة أن حكومتها توفر مزيداً من الاهتمام للتعاون مع المنظمات غير الحكومية فيما يتصل بالقضاء على التمييز ضد المرأة. ووجهت الاتهام للإسهام الذي تقدمه المنظمات غير الحكومية في مختلف السياقات، ولا سيما فيما يتعلق بالعنف ضد المرأة، وسلّمت بالدور الهام الذي تؤديه هذه المنظمات في إنشاء مراكز للأزمات في جميع مناطق البلد.

٤ ١٠٤ - ولاحظت الممثلة تناقص عدد النساء في مناصب صنع القرار، وأشارت إلى أن النقاش يجري بشأن الأخذ من جديد بنظام الحصص الذي كان قائماً في الماضي.

٥ ١٠٥ - واختتمت الممثلة كلامها بتقديم تحليل للخبرات والمقترحات المتعلقة بالتدابير والمبادرات الرامية إلى تعزيز النهوض بالمرأة في جميع القطاعات.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٦ ١٠٦ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة قيرغيزستان التي قدمت تقريراً أولياً يتسم بحسن الترتيب والشمول في الوقت المناسب. وتشني اللجنة على الحكومة للعرض الشفوي الشامل الذي قدمته ولردهودها على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٧ ١٠٧ - وتنوه اللجنة بالوفد الرفيع المستوى الذي ترأسه رئيسة لجنة الدولة للأسرة والمرأة والشباب والذي قام بعرض التقرير. وتلاحظ اللجنة أن التقرير يصف التدابير التي اتخذتها الحكومة من أجل تنفيذ منهاج عمل بيجين.

٨ ١٠٨ - تشيد اللجنة بقيرغيزستان لتصديقها على عدد كبير من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي صدقت عليها قيرغيزستان دون تحفظات، وذلك في فترة عصيبة يتم فيها التحول نحو اقتصاد السوق، وتتسم بالتغيير الاجتماعي والسياسي السريع.

الجوانب الإيجابية

٩ ١٠٩ - وتشيد اللجنة بترجمة نصوص المعاهدات التي تم التصديق عليها إلى اللغة القيرغيزية وغيرها من اللغات المستخدمة في قيرغيزستان، بما في ذلك اللغة الروسية والأوزبكية. وفي هذا السياق، أعربت اللجنة عن تقديرها لما أبدته الحكومة من عزم على تنفيذ الاتفاقيات. وتشيد اللجنة أيضاً بقيرغيزستان لقيامها بإدماج أحکام المعاهدات التي صدقت عليها في قوانينها المحلية الأساسية، بما فيها القانون الجنائي، والقانون المدني، وقانون العمل، وقانون حماية حقوق المستهلك. وتعرب اللجنة أيضاً عن الارتياح لما بلغها من وجود خطط لاستعراض قوانين أخرى من منظور يتصل بالجنس.

١١٠ - وتقدير اللجنة إدماج حقوق الإنسان في المناهج الدراسية لكثير من الجامعات والمدارس.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

١١١ - ترى اللجنة أن من العوائق الرئيسية التي تحول دون تنفيذ الاتفاقية ظروف الفقر والبطالة السائدة وكذلك الآثار السلبية الواقعة على المرأة من جراء التغير الاجتماعي والسياسي السريع.

١١٢ - وترى اللجنة أيضاً أن استمرار وجود ثقافة أبوية قوية تشدد على الأدوار التقليدية للمرأة والرجل يعتبر هو أيضاً عائقاً لتنفيذ الاتفاقية.

داعي القلق الرئيسية والتوصيات

١١٣ - وتشعر اللجنة بالقلق من عدم فهم التمييز ضد المرأة بوصفه ظاهرة متعددة الجوانب تنطوي على التمييز غير المباشر وغير المقصود فضلاً عن التمييز المباشر والمقصود. وهذا الفهم شرط لا بد من توفره لإجراء تحاليل شاملة وتحليل السياسات، من أجل القضاء الفعلي على التمييز ضد المرأة بحكم القانون وفي الواقع على السواء.

١٤ - وتوصي اللجنة بأن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، المكفل بحكم القانون، ينبغي أن يشير أيضاً إلى التمييز على أساس الجنس. وهي توصي أيضاً باعتماد إجراءات لإعمال الحقوق بواسطة الوسائل القضائية الفعالة. وينبغي أيضاً توحيد سياسات تشمل التعليم، ووسائل الإعلام، وحملات التوعية. وينبغي توجيه هذه الجهود إلى التصدي لكل من التمييز المقصود وغير المقصود.

١١٥ - وتعرب اللجنة عن الالتفاف بمدى وطبيعة سلطة الآلية الوطنية، وكذلك من الغموض الذي يكتنف العلاقة بين لجنة الدولة والوزارة. وهي تلاحظ أيضاً عدم كفاية الموارد القائمة، من الميزانية والموظفين، للنهوض بالمرأة.

١١٦ - وتوصي اللجنة بتعزيز الآلية الوطنية عن طريق توضيح وظائفها و العلاقات بين مختلف أجهزتها وأجهزة الحكومة، فضلاً عن زيادة المخصصات في الميزانية ومن الموظفين بغية تأمين الاشتغال الفعال لهذه الهيئة على الصعيدين الوطني والإقليمي.

١١٧ - وتوصي اللجنة كذلك بأن تتضمن كافة البرامج الوطنية الرامية إلى تعزيز النهوض بالمرأة آليات لتقدير نواتج تضييقها ومدى فعاليتها وال نطاق الذي يبلغه تأثيرها.

١١٨ - وتعرب اللجنة عن القلق من أنه لم يتم بذل أي جهود لاستخدام التدابير الاستثنائية المؤقتة، على النحو المتوكى في الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لتحسين حالة المرأة في مجالات متنوعة، ولتأمين مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار، وتوظيف النساء في ميادين العمل غير التقليدية.

١١٩ - وتحصي اللجنة بالأخذ بتشكيله عريضة من التدابير الاستثنائية المؤقتة، وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، بما في ذلك الأخذ بنظام للحصص لتحسين تمثيل المرأة في السياسة وعلى جميع مستويات اتخاذ القرارات وفي ميادين العمل غير التقليدية.

١٢٠ - ويحاور اللجنة بالقلق بشأن الانتشار السائد لثقافة سلطات الأب والتشديد المتواصل على الأدوار التقليدية للمرأة وبصفتها أما وزوجة، على أساس حضري. وتلاحظ اللجنة بقلق خاص أن التقرير الأولي، حين يشير إلى دور الرجل بوصفه المسؤول عن كسب قوت الأسرة، يمكن أن يضفي الشرعية على قوالب نمطية قائمة.

١٢١ - وتحث اللجنة الحكومة على اعتماد طائفة من التدابير، بما فيها تدابير التثقيف الجماهيري الشامل وحملات وساند الإعلام، للقضاء على الأنماط التقليدية لدور الرجل والمرأة.

١٢٢ - وتشعر اللجنة بالفزع للزيادة في جميع أشكال العنف ضد المرأة، بما في ذلك الاغتصاب من جانب العصابات. واللجنة قلقة أيضاً من أن التشديد في التقرير الأولي يقع على العنف الجنسي، لا على العنف القائم على الجنس، بوصفه تعدياً على الحق في الأمان الشخصي.

١٢٣ - وتحصي اللجنة بأن تكون جميع أشكال العنف القائم على الجنس مجال تركيز لاهتمام فائق. وهي توصي بتعزيز التدابير الشاملة لمنع العنف ولدعم الضحايا من النساء، بما في ذلك زيادة توعية المسؤولين عن إنفاذ القانون بمسائل الجنس وتدريبهم. وتحصي اللجنة بجمع بيانات شاملة ومبوبة بحسب الجنس ومعلومات بشأن مسألة العنف ضد المرأة. وفي ضوء الصلات بين العنف والفقر، توصي اللجنة باعتماد تدابير تهدف إلى تحسين المركز الاقتصادي للمرأة، بما في ذلك التدريب التكميلي على المهن المدرة للدخل.

١٢٤ - وتحصي اللجنة، بالقيام، في المناطق الحضرية والريفية، على السواء، بتوسيع شبكة مراكز الأزمات وإنشاء خدمات استشارية لتوفير المساعدة الطبية الازمة للنساء ضحايا العنف.

١٢٥ - ويحاور اللجنة القلق إزاء الزيادة في إدمان الكحول والمخدرات إلى حد أن أصبح ذلك الإدمان مصدراً لمشاكل صحية فضلاً عن العنف ضد المرأة في كل مكان.

١٢٦ - وتحصي اللجنة بوضع برامج للتوعية بشأن الآثار السلبية لإدمان الكحول والمخدرات على الأفراد وعلى المجتمع عموماً. وهي توصي أيضاً بوضع برامج لإعادة تأهيل ضحايا هذا الإدمان.

١٢٧ - وتشعر اللجنة بالقلق لتصنيف السحاق بوصفه جريمة جنسية في القانون الجنائي.

١٢٨ - ويوصي بإعادة تحديد مفهوم السحاق لكي يعتبر توجهاً جنسياً وبالغ العقوبات التي تفرض على من يمارسه.

١٢٩ - ويساور اللجنة القلق من الزيادة في البغاء والاتجار بالنساء وتعتبرها ظاهرة متصلة بالفقر وعدم توفر العمالة فضلا عن عدم اتخاذ تدابير وطنية فعالة لمنع تنامي كل هذه الممارسات.

١٣٠ - وتوصي اللجنة، ببذل مزيد من الجهود بالتعاون مع بلدان أخرى للقبض على المتاجرين بالنساء ومعاقبتهم. وتوصي أيضا بالشروع في اتخاذ تدابير محلية لمكافحة الآثار السلبية المترتبة على برامج التكيف الهيكلي وإلattach فرصة العمالة والتدريب لفئات النساء الضعيفة.

١٣١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء الحالة الاقتصادية للمرأة، التي تميز بزيادة عدد النساء اللائي يعيشن في فقر والعاطلات عن العمل.

١٣٢ - وتوصي اللجنة بالنظر في بعد الفقر المتعلق بالجنس لدى تصميم وتنفيذ كافة السياسات الرامية إلى القضاء على الفقر.

١٣٣ - واللجنة قلقة بشأن ظروف العمل والأمن الوظيفي للعدد المتزايد من النساء اللائي ينتقلن حاليا إلى العمل في القطاع غير الرسمي بصفة وكيلات فيما أصبح يشار إليه بتسمية "اقتصاد حقيقة المرأة" أو "اقتصاد المرأة المكواك".

١٣٤ - وتوصي اللجنة باعتماد تدابير شاملة لتحسين المركز الاقتصادي للمرأة، وبصورة خاصة من خلال استعراض قانون الضرائب المتصل بالمشاريع التجارية الصغيرة، وتوسيع نطاق برامج الائتمانات الصغيرة بمشاركة المصارف التجارية والزراعية بغية تأمين عاملة مربحة ومأمومة للمرأة. وهي توصي أيضا باتخاذ خطوات لإدماج المرأة في جميع قطاعات الاقتصاد الوطني.

١٣٥ - وتوصي اللجنة بالتماس التعاون الدولي لتعزيز المكانة الاقتصادية للمرأة.

١٣٦ - واللجنة منشغلة بحالة صحة المرأة ولا سيما الزيادة في عدد وفيات الأم وفي حالات اعتلالها، فضلا عن المعدلات المرتفعة لوفيات الأطفال الرضع، واستخدام الإجهاض كطريقة لمنع الحمل.

١٣٧ - وتوصي اللجنة باعتماد برامج شاملة لتنظيم الأسرة، على أساس الخيار الشخصي في مجال الإنجاب، وكذلك تدابير لضمان ألا يعتبر الإجهاض وسيلة من وسائل منع الحمل.

١٣٨ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن تعدد الزوجات، رغم أنه ممنوع بحكم القانون، يمارس في بعض المناطق، دون التعرض لجزاءات قانونية أو اجتماعية.

١٣٩ - ويوصى باتخاذ تدابير فعالة، فيما يتعلق بتنفيذ القوانين القائمة وتحسين الحالة الاقتصادية للمرأة، وتنفيذ برامج لتنقيف الجمهور، من أجل تغيير القيم التقليدية المؤيدة لنظام تعدد الزوجات، وذلك بغية القضاء تماما على هذه الممارسة.

١٤٠ - وتحصي اللجنة بتأمين مشاركة فعلية من المنظمات غير الحكومية في إعداد تقرير قيرغيزستان المقبل وإتاحة التقرير على نطاق واسع لجامعة المنظمات غير الحكومية.

١٤١ - وتطلب اللجنة إلى حكومة قيرغيزستان أن تقدم معلومات تتناول الانتشالات المعرّب عنها في هذه التعليقات الختامية، وذلك في التقرير المقبل المطلوب بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

١٤٢ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية، على نطاق واسع في قيرغيزستان لكي يكون شعب قيرغيزستان، ولا سيما المسؤولون الإداريون في الحكومة والسياسيون، مدركين للخطوات الواجب اتخاذها لتأمين المساواة للمرأة بحكم القانون وفي الواقع. وتطلب اللجنة أيضاً أن تواصل الحكومة نشر الاتفاقية، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين، على نطاق واسع وبصورة خاصة في أوساط منظمات المرأة وحقوق الإنسان.

ليختنشتاين

١٤٣ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي لليختنشتاين (CEDAW/C/LIE/1) في جلساتها ٤١٠ و ٤١١ و ٤١٤ المعقدودة في ٢٥ و ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.410 و SR.411 و SR.414).

عرض الدولة الطرف للتقرير

١٤٤ - ذكرت ممثلة ليختنشتاين، لدى عرضها للتقرير، أن المساواة بين المرأة والرجل في نص القانون قد تحققت في ليختنشتاين في وقت متأخر عن كثير من البلدان الأخرى. وقد وفر التعديل الدستوري الذي أدخل في عام ١٩٩٢، والذي ينص على تساوي المرأة والرجل في الحقوق، الأساس لسن قانون في عام ١٩٩٦ يضمن المساواة بين الجنسين.

١٤٥ - وأشارت الممثلة إلى أن الحكومة تركز منذ عام ١٩٩٦ على تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في جميع مجالات الحياة. ويشكل تطبيق تدابير قانونية وتدابير أخرى - تنفيذاً لأحكام الاتفاقية - جزءاً من استراتيجية شاملة تتضمن أيضاً تنفيذ منهاج عمل بيجين. وقد عرضت ليختنشتاين على الأمم المتحدة خطة العمل الوطنية لتنفيذ منهاج عمل بيجين، كما صدق على عدة معاهدات إقليمية دولية في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمعاهدة الدولية الخاصة بالحقوق المدنية والسياسية. وقبلت ليختنشتاين أيضاً إجراءات الرسائل المتعلقة ببروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضرورات المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة وأيدت بقوة اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٤٦ - وذكرت الممثلة أن نسبة الإناث قد زادت في جميع المراحل التعليمية، بيد أن الذكور لا يزالون يشكلون ثلثي العدد الكلي للطلاب في التعليم بعد الثانوي. ويشكل الذكور أيضاً أغلبية الطلاب في

تخصصات معينة مثل الحقوق والاقتصاد والدراسات التقنية، بما في ذلك دراسات الحاسوب. أما الإثاث فهو ممثلاً بصورة جيدة في مجال الدراسات الإنسانية.

١٤٧ - وقالت إنه على الرغم من حدوث زيادة في عدد النساء اللائي يشغلن مناصب قيادية في الكومبيوترات واللجان منذ اكتساب الحق في التصويت في عام ١٩٨٤، فإن النساء لا يزلن غير ممثلاً بصورة كافية في جميع مستويات الحكم. وأضافت أنه رغم عدم وجود نظام للحصص، فإن الحكومة لا تزال ملتزمة بتحقيق التمثيل المتساوي للمرأة في المناصب القيادية العليا.

١٤٨ - وأبلغت الممثلة للجنة أن المنظمات غير الحكومية، التي يحصل الكثير منها على دعم مالي من الحكومة، تضطلع بدور نشط في التدابير الرامية إلى تعزيز النهوض بالمرأة. فهي تضطلع بأنشطة من قبيل تيسير الربط الشبكي، وتوفير مراكز الرعاية النهارية للأطفال، فضلاً عن القيام بدور الملاذ الذي يلجأ إليه من يتعرض للضرب من النساء والأطفال.

١٤٩ - وأضافت أن الحكومة تركز حالياً على تحقيق المساواة الفعلية للمرأة عن طريق مجموعة متنوعة من البرامج. وكان من بين هذه البرامج معرض أقيم في عام ١٩٩٧ حول موضوع: "الفتيات الحاذقات لا يتأخرن عن العمل"، وكان الهدف من المعرض هو حفز الفتيات على زيادة عدد المهن التي يمكن أن يختارن بينها. ويحرى حالياً تنقية المنهاج الدراسي لتضمينه مبدأ المساواة والمشاركة العملية للمرأة والرجل في تحقيق هذا المبدأ.

١٥٠ - وأوضحت أن مشروع القانون المقترن بالمساواة في الحقوق سيحظر التمييز في أماكن العمل، وسيوفر الحماية ضد الإقالة لغرض الانتقام، وسيضمن الحق في رفع دعوى قانونية، بما في ذلك رفع الدعاوى الجماعية وتقليل عبء الإثبات. كما سيمد مشروع القانون المقترن الحكومة بالأساس القانوني لتقديم الدعم المالي للشركات، لتمكينها من سن تدابير إيجابية للنهوض بالمرأة في أماكن العمل.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٥١ - تشيد اللجنة بحكومة ليختنشتاين لأنها قدمت تقريرها الأولي في حينه، أي بعد عام واحد من انضمامها إلى المعاهدة. وترحب اللجنة بالتقرير، وبخاصة الاستكمال الشفوي المنظم والحافل بالمعلومات الذي تضمن معلومات صريحة وواضحة عن حالة المرأة. ويوفر هذا البيان الشفوي، هو والردود الواافية على الأسئلة العديدة التي طرحتها اللجنة، صورة شاملة عن الجهود التي تضطلع بها الحكومة لكي تفي على الوجه الكامل بالتزاماتها بموجب الاتفاقية.

١٥٢ - وتعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة ليختنشتاين لوفدتها الرفيع المستوى الذي ترأسه وزيرة الخارجية، التي هي أيضاً وزيرة شؤون الأسرة والمساواة بين الرجل والمرأة. فقد مكّن ذلك اللجنة من الحصول على صورة واقعية عن التقدم المحرز والتحديات التي سوف تواجه بقصد تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الحقوق.

الجوانب الإيجابية

- ١٥٣ - ترحب اللجنة بسحب الحكومة لتحفظها على الاتفاقيات.
- ١٥٤ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح إنشاء آلية وطنية لتنفيذ الاتفاقية ولمتابعة وتنفيذ الالتزامات الواردة في منهاج العمل المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة.
- ١٥٥ - وتشيد اللجنة بليختنستاين لانضمامها إلى العديد من الصكوك الإقليمية والدولية لحقوق الإنسان.
- ١٥٦ - كما تشيد اللجنة بليختنستاين لتقديمها السريع في إلغاء القوانين التمييزية.

العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية

- ١٥٧ - تلاحظ اللجنة استمرار وجود مواقف اجتماعية وثقافية عميقة الجذور تعوق تنفيذ الاتفاقية وتعوق تحقيق المساواة الفعلية.

داعي القلق الرئيسية والتوصيات

- ١٥٨ - تعرب اللجنة عن قلقها لكون أنماط السلوك الأبوية ما زالت قائمة وتهدد ما جرى تحقيقه من مساواة بين المرأة والرجل في نص القانون.
- ١٥٩ - وتعرب اللجنة عن بالغ قلقها لاستحکام عدم المساواة الفعلية بين المرأة والرجل، الأمر الذي يتضح بصورة خاصة في قلة مشاركة المرأة في الحياة العامة واتخاذ القرار، وفي الاقتصاد، وفي عدم التمثيل الكافي لها في التعليم بعد المرحلة الثانوية.
- ١٦٠ - وتحث اللجنة على أن تكفل الحكومة أن مشروع القانون المقترن المتعلقة بالمساواة في الحقوق، فضلاً عن تغطية الحياة العملية، سيشمل أيضاً جميع مجالات الحياة بغية التعجيل بتحقيق المساواة في الحياة العامة والخاصة على السواء.
- ١٦١ - وتحث اللجنة الحكومة على تحسين جمع واستعمال البيانات المصنفة حسب الجنسين لكي يتتسنى توفير معلومات حقيقة مقنعة بشأن حالة المرأة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية وبشأن التقدم المحرز في تنفيذها مع مضي الوقت. وستتوفر هذه المعلومات الأساس لتصميم سياسات وبرامج مناسبة للإسراع بتحقيق المساواة.

- ١٦٢ - ويساور اللجنة القلق إزاء حالة المرأة في مجال العمالة والعمل. وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء سوق العمل المتسمة بدرجة عالية من الفصل بين الجنسين وبتركز النساء في الأعمال القليلة الأجرا والأعمال القائمة على عدم التفرغ.

١٦٣ - وتحث اللجنة بأن تستفيد الحكومة من مجموعة البحوث والممارسات المتوافرة حاليا فيما يتعلق بدفع أجر متساوٍ مقابل العمل ذي القيمة المتساوية والمشابهة، بهدف القضاء على عدم المساواة في الأجر. كما توصي اللجنة بأن تستعرض الحكومة نظام الضمان الاجتماعي القائم، ولا سيما ما يتعلق منه بالعمل الهامشي والقائم على أساس عدم التفرغ، والقانون المتعلق بالإجازة الوالدية، بغية ضمان ألا ينطوي هذا النظام، بما في ذلك الآثار المترتبة عليه، على تمييز ضد المرأة.

١٦٤ - وللجنة، في حين تشيد بمبادرة الحكومة المتمثلة في توفير الدعم المالي لتشغيل المرأة في مؤسسات القطاع الخاص، تلاحظ عدم كفاية التدابير المتخذة، بما فيها التدابير الاستثنائية المؤقتة للتعجيل بتحقيق المساواة الفعلية بين الرجل والمرأة وإجراءات العمل الإيجابي، لمعالجة حالة المرأة في جميع المجالات.

١٦٥ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية ضماناً للإسراع بالنهوض بالمرأة في جميع الميادين. وقد كانت التدابير الاستثنائية المؤقتة ناجحة في معالجة التمييز الهيكلي ضد المرأة في مجال السياسة والعمل، وفي التعجيل بتحقيق المساواة الفعلية للمرأة.

١٦٦ - وتشجع اللجنة الحكومة على تحقيق المساواة بين الجنسين وتطلب إليها أن تدرج في تقريرها المقبل معلومات مفصلة عن تأثير السياسات والبرامج الرامية إلى تنفيذ الاتفاقية وتحقيق المساواة بين الجنسين.

١٦٧ - وتعرب اللجنة عن القلق الشديد إزاء مسألة العنف ضد المرأة، ولا سيما عدم توافر معلومات وافية عن مدى حدوثه.

١٦٨ - وتحث اللجنة بأن تستعرض الحكومة سياساتها وتدابيرها المتعلقة بالعنف ضد المرأة، آخذة في اعتبارها التوصية العامة ١٩ المتعلقة بالعنف ضد المرأة. كما توصي باستعراض القانون الخاص بالبناء لضمان عدم معاقبة البغایا.

١٦٩ - وتلاحظ اللجنة العدد الكبير للأطفال المولودين خارج إطار الزواج. وهي توصي بإعداد دراسات ومؤشرات لتحديد آثار القوانين والسياسات على المرأة، إذ يجري الكشف عن الصلات بين القانون الصارم لمكافحة الإجهاض والزيادة الكبيرة في عدد الأطفال الذين يولدون خارج إطار الزواج. وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير لمنع تعرض الأمهات الوحيدات للأخطار المالية والاجتماعية للضرر.

١٧٠ - وتطلب اللجنة إلى حكومة ليختنشتاين أن تقدم معلومات تتناول الاشغالات المعرف عنها في هذه التعليقات الختامية في تقريرها الدوري المقبل المطلوب بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

١٧١ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في ليختنشتاين لتوسيع شعب هذا البلد، ولا سيما مدريوه الحكوميون وسياسيوه، بالخطوات التي اتّخذت لضمان تحقيق المساواة بحكم القانون والمساواة الفعلية وبالخطوات الإضافية المطلوبة في هذا الصدد. كما تطلب اللجنة أن تواصل الحكومة نشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع، وبخاصة لدى المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٢ - التقارير الدورية الثانية والثالثة المجمعة

اليونان

١٧٢ - نظرت اللجنة في التقريريـن الدوريـيـن الثـانـي والـثـالـث المـجـمـعـيـن والمـقـدـمـيـن من اليـونـان (CEDAW/C/GRC/2-3) في جلستـيـها ٤١٥ و ٤١٦، المعـقـودـيـن في ٢٨ كانـونـ الثـانـي/يناـيرـ ١٩٩٩ (انـظـر SR.416 و CEDAW/C/SR.415).

عرض الدولة الطرف للتقريريـن

١٧٣ - أشارت ممثلة اليـونـان إلى أن المـساـواـة بين الجنسـيـن قـائـمة في اليـونـان بمـوجـب دـسـتـور عـام ١٩٧٥. وذكرت أن التـدـابـير التـشـريعـيـة وغـيرـهـا من التـدـابـير التي تم اـعـتمـادـها منـذـ ذـلـكـ الحـينـ، بما في ذـلـكـ الأـوـامرـ التـوجـيهـيـة ذاتـ الـصـلـةـ الصـادـرـةـ عنـ الـاـتـحـادـ الـأـوـرـوـبـيـ بإـدـمـاجـ مـسـأـلةـ القـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ ضدـ الـمـرـأـةـ فيـ جـمـيعـ الـقـطـاعـاتـ، قدـ تـأـقـىـ عـنـهاـ إـحـدـاثـ تـغـيـرـاتـ جـوـهـرـيـةـ فيـ مـرـكـزـ الـمـرـأـةـ وـزـيـادـةـ وـجـودـهـاـ فيـ جـمـيعـ الـقـطـاعـاتـ. واستهدفت سـيـاسـاتـ المـساـواـةـ المـعـتـمـدةـ منـذـ عـامـ ١٩٩٤ـ مـوـاـصـلـةـ خـفـضـ حـالـاتـ عـدـمـ الـمـساـواـةـ وـالـقـضـاءـ عـلـىـ أـسـابـاهـ، وـتـغـيـرـ المـفـاهـيمـ وـالـمـوـاـقـفـ الـقـائـمـةـ فـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـدـورـ الـمـرـأـةـ وـالـرـجـلـ دـاخـلـ الـأـسـرـةـ، وـفـيـ الـعـلـمـ، وـفـيـ الـمـجـالـ السـيـاسـيـ وـالـحـيـاةـ الـاجـتمـاعـيـةـ. وـجـرـىـ أـيـضـاـ التـشـدـيدـ عـلـىـ تـطـوـيرـ آـلـيـاتـ وـهـيـاـكـلـ الدـعـمـ لـتـعـزيـزـ تـنـفـيـذـ هـذـهـ التـدـابـيرـ. وـتـشـكـلـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـمـساـواـةـ الـمـنـشـأـةـ فيـ عـامـ ١٩٨٥ـ، بـوـصـفـهـاـ قـطـاعـاتـ عـلـىـ قـطـاعـاتـ وزـارـةـ شـؤـونـ الرـئـاسـةـ، الـوـكـالـةـ الـحـكـومـيـةـ الـمـسـؤـولـةـ عـنـ قـضاـيـاـ الـمـساـواـةـ.

١٧٤ - ولاحظت الممثلة أنه رغم ما أحدثته هذه التـدـابـيرـ منـ أـثـرـ إـيجـابـيـ، ما زـالـ عـدـمـ الـمـساـواـةـ بينـ الجنسـيـنـ قـائـمـاـ. واستعرضـتـ المـمـثـلـةـ بـعـدـ ذـلـكـ أـهـمـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـتـخـذـةـ لـصـالـحـ تـحـقـيقـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الجنسـيـنـ. وأشارـتـ إـلـىـ أـنـ الإـلـاطـارـ التـشـريعـيـ القـائـمـ فيـ اليـونـانـ يـعـدـ وـاحـدـاـ منـ أـكـثـرـ الـأـطـرـ التـشـريعـيـةـ تـقـدـمـاـ وـتـقـدـمـيـةـ فيـ الـعـالـمـ. وـمـنـ بـيـنـ التـغـيـرـاتـ التـشـريعـيـةـ الـتـيـ جـرـتـ فيـ الـأـوـنـةـ الـأـخـيـرـةـ، أـبـرـزـتـ تـنـقـيـحـ قـانـونـ الـأـسـرـةـ، وـالتـشـريعـ الـجـدـيدـ الـمـتـعـلـقـ بـحـصـولـ الـمـرـأـةـ عـلـىـ التـعـلـيمـ الـمـسـتـمـرـ، وـالـتـدـرـيـبـ الـمـهـنـيـ، وـالـعـمـالـةـ، وـالـعـلـاقـاتـ الـعـمـالـيـةـ. وـذـكـرـتـ أـنـ الـالـتـحـاقـ بـالـمـدارـسـ الـابـتدـائـيـةـ وـالـثـانـوـيـةـ إـجـبارـيـ فيـ اليـونـانـ، لـذـاـ فـقـدـ انـخـفـضـتـ إـلـىـ حدـ كـبـيرـ مـعـدـلاتـ الـأـمـيـةـ فيـ جـمـيعـ أـجـزـاءـ الـبـلـدـ فيـ الـعـقـدـ الـأـخـيـرـ.

١٧٥ - وأشارـتـ المـمـثـلـةـ إـلـىـ أـنـ الـقـضـاءـ عـلـىـ العنـفـ ضـدـ الـمـرـأـةـ، وـمـشـارـكـةـ الـمـرـأـةـ بـشـكـلـ مـتـكـافـيـ وـفـعـالـ فيـ جـمـيعـ سـيـاسـاتـ التـنـمـيـةـ الـاجـتمـاعـيـةـ -ـ الـاـقـتصـادـيـةـ يـشـكـلـانـ أـعـلـىـ الـأـوـلـويـاتـ لـدـيـ الـأـمـانـةـ الـعـامـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـمـساـواـةـ لـلـفـتـرـةـ ١٩٩٧ـ-٢٠٠٠ـ. وـبـسـبـبـ دـعـمـ تـوـافـرـ بـيـانـاتـ كـافـيـةـ، لـيـسـتـ هـنـاكـ صـورـةـ وـاضـحةـ عـنـ مـدـىـ وـأـشـكـالـ العنـفـ

ضد المرأة. ومن بين الإجراءات الجديدة المتخذة لمعالجة المشكلة إنشاء لجنة خبراء لتقديم توصيات بشأن وضع المزيد من التشريعات والتدابير والاستراتيجيات. ويُجري مركز بحوث المسائل المتعلقة بالمساواة بحوثاً على نطاق البلد بكامله بشأن العنف ضد المرأة. وأصبح أيضاً إجبار المرأة على ممارسة البغاء والاتجار بها مشكلة خطيرة في اليونان.

١٧٦ - وأردفت الممثلة قائلة إن التغييرات التي أجريت في النظام الاقتصادي والاجتماعي في السنوات الأخيرة ترتب عليها آثار خاصة بالنسبة للمرأة. وقد استلزم تحقيق الفرص المتكافئة للمرأة، وإدماجها في سوق العمل إلى إيلاء الاهتمام لا للجوانب الكمية فحسب، ولكن أيضاً للجوانب الكيفية لكافلة الاتساق الاقتصادي والاجتماعي في البلد. وقد روجت الأمانة العامة المعنية بالمساواة لعملية اعتماد خطة عمل للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، أهم أركانها إدماج سياسة الفرص المتكافئة في جميع السياسات الحكومية.

١٧٧ - ولاحظت الممثلة وجود اتجاهات إيجابية في مشاركة المرأة في سوق العمل منها زيادة مشاركة المرأة في القوى العاملة، وزراعة معدل نشاط المرأة الاقتصادي، وحقيقة أن المرأة قد شغلت ثلاثة أرباع عدد الوظائف المنشأة حديثاً.

١٧٨ - وفي حين أن المرأة بدأت في المشاركة بشكل أكثر فعالية في الحياة السياسية، فإن النسبة المئوية لعدد النساء في المستويات العليا من السلطة السياسية ما تزال صفرة. وهناك مسعى لوضع شتى السياسات واتخاذ الإجراءات الإيجابية للنهوض بالمرأة من أجل زيادة عدد النساء المشاركات في الحياة العامة، ومنها زيادة الوعي والتدريب.

١٧٩ - واستطردت قائلة إن حق المرأة اليونانية في الحصول على الرعاية الصحية مكفول في الدستور، ويحرى إعماله من خلال نظام صحي موحد وغير مركزي على الصعيد الوطني، وهو ما تؤكده شتى المؤشرات والبيانات демографية. وأضافت أن الرعاية الصحية المتخصصة متاحة لجميع النساء، بما فيهن المهاجرات واللاجئات، ولكن هناك مزيد من البرامج المقررة لتنفيذ معالجة مشاكل المرأة الصحية الخاصة، بما في ذلك حمل المراهقات، والجوانب الصحية المرتبطة بانقطاع الطمث. كما أفاد بحدوث انخفاض في عدد حالات متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) بين النساء.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٨٠ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة اليونان لتقديمها التقريرين الدوريين الثاني والثالث المجمعين في صياغة جيدة وشاملة. وهي تشيد بالحكومة لعرضها الشفوي للتقرير ولرددودها المستفيضة والصريحة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة، مما مكّنها من الحصول على صورة واضحة عن حالة المرأة في اليونان.

١٨١ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أن حكومة اليونان تعتبر أن تنفيذ منهاج العمل، المعتمد في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، يتصل اتصالاً وثيقاً بتنفيذ الاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

١٨٢ - تشيد اللجنة بالحكومة لقيامها بإنشاء إطار دستوري وتشريعي شامل تحقيقاً للمساواة بين المرأة والرجل. وهي تلاحظ بوجه خاص أن دستور عام ١٩٧٥ يكفل مبدأ المساواة بين المرأة والرجل، وأن سلسلة من القوانين والسياسات قد وضعت على مدى السنوات لترجمة هذا المبدأ إلى ممارسة عملية. وتلاحظ اللجنة الوضع القانوني المؤاتي، بما في ذلك ما يتعلق بالعملة والتدريب المهني والصحة. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن اليونان قد صدقت على الاتفاقيات الرئيسية الصادرة عن منظمة العمل الدولية فيما يتعلق بالعاملات والعاملات اللائي يضطلعن بمسؤوليات أسرية.

١٨٣ - وتشيد اللجنة بالحكومة بوجه خاص نظراً لما اتخذته من تدابير تشريعية جديدة هامة فيما يتعلق بقانون الأسرة.

١٨٤ - وتلاحظ اللجنة أن الأمانة العامة المعنية بالمساواة، التي تشكل الجهاز الوطني المعنى بالنهوض بالمرأة، تواصل العمل كقسم من أقسام وزارة رئاسة الحكومة. وتلاحظ أيضاً وجود المزيد من المؤسسات التي تعمل في قضايا المساواة، مثل مركز بحوث المسائل المتعلقة بالمساواة.

١٨٥ - وترحب اللجنة بالنشاط الذي يقوم به عدد كبير من المنظمات النسائية غير الحكومية في البلد، وبوجود علاقات طيبة بين منظمات المجتمع المدني هذه والجهاز الحكومي المعنى بالنهوض بالمرأة. وهي ترحب في هذا السياق بحقيقة أن لجنة وطنية اشتركت في عضويتها ممثلو الحكومة والمجتمع المدني قد أنشئت لإعداد التقريرين المرحلتين الثاني والثالث المجمعين.

١٨٦ - وترحب اللجنة بما تبذله الحكومة من جهود لتهيئة فرص متكافئة للمرأة في سوق العمل، وبالاتجاهات الإيجابية فيما يتعلق بحالة العمالة الخاصة بالمرأة. وهي تشيد بحكومة اليونان لقيامها بإجراء دراسة استقصائية رائدة عن الوقت الذي يستغرقه العمل المنزلي لتحديد كمية العمل المنزلي الذي تقوم به المرأة دون تقاضي أجر عنه. وتشيد اللجنة أيضاً بالحكومة لما تنتهجه من استراتيجيات لاستخدام وسائل الإعلام في تحسين صورة المرأة.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

١٨٧ - تلاحظ اللجنة مع القلق أن الهياكل القائمة على السلطة الأبوية وموافق المجتمع فيما يتعلق بدوري المرأة والرجل تعمل على إطالة أمد التمييز ضد المرأة في جميع مجالات الحياة العامة والخاصة وتشكل عقبة أمام تحقيق المساواة.

١٨٨ - وتلاحظ اللجنة أن أثر السياسات والاتجاهات الاقتصادية العالمية والإقليمية السائدة يشكل عائقاً لتنفيذ الاتفاقية.

داعي القلق الرئيسية والتوصيات

- ١٨٩ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار وجود ممارسة للعنف ضد المرأة، وتلاحظ عدم وجود تدابير تشريعية شاملة للتصدي لهذا العنف. كما تشعر بالقلق إزاء سلوك موظفي إنفاذ القوانين، لا سيما أفراد الشرطة منهم، حيال صحايا العنف من النساء. ويساورها القلق أيضاً لأنه، على الرغم من وجود حالات كثيرة من المضايقة الجنسية في أماكن العمل فإن أحكامها القانونية لا تزال غير واضحة، وأن المرأة لا تستفيد من آليات تقديم الشكاوى المتاحة لها.
- ١٩٠ - وتوصي اللجنة بأن تعزز الحكومة الإطار التشريعي والسياسي، لمنع العنف ضد المرأة والقضاء عليه والمقاضاة عليه، وفقاً لتوصيتها العامة رقم ١٩، وإعلان القضاء على العنف ضد المرأة. وتوصي بالقيام على سبيل الأولوية بجمع البيانات والمعلومات عن تفشي العنف داخل الأسرة بوجه عام ضد المرأة بوجه خاص، وأنواعه. وينبغي اتخاذ تدابير عاجلة لإضعاف الطابع المؤسسي على تدريب أفراد الشرطة وموظفي إنفاذ القوانين لضمان المعالجة المناسبة لحالات العنف ضد المرأة. كما ينبغي بذل الجهد لتحسين الوصول إلى آليات تقديم الشكاوى ضد المضايقة الجنسية في أماكن العمل وزيادة فعاليتها.
- ١٩١ - ويساور اللجنة القلق لكون مراجعة القوانين المتعلقة بالاغتصاب لم تؤد إلى الاعتراف بأن الاغتصاب انتهاك خطير لحقوق الإنسان للمرأة في الأمن الشخصي.
- ١٩٢ - وتوصي اللجنة بتعديل قانون الاغتصاب بما في ذلك الاغتصاب في إطار الزواج. وبأخذ التحريات الشرعية في ضوء التوصية العامة رقم ١٩، وإعلان الأمم المتحدة للقضاء على العنف ضد المرأة، والتطورات الأخيرة التي حدثت في قوانين بلدان أوروبية أخرى تواجه مشكلات مماثلة من العنف ضد المرأة.
- ١٩٣ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أنه، في أعقاب عدد من الدعاوى القضائية المرفوعة مؤخراً، تُبين أن شرعية العمل الإيجابي للنهوض بالمرأة والتدابير الاستثنائية الخاصة المتخذة وفقاً للمادة ٤-١ من الاتفاقية، غير واضحة.
- ١٩٤ - وتوصي اللجنة بأن توضح الحكومة مدى توافق أحكام تشريعاتها مع المادة ٤-١ من الاتفاقية بغية ضمان تنفيذها.
- ١٩٥ - وتلاحظ اللجنة بقلق أنه على الرغم من توفر سبل الانتصاف القانونية للحصول على التعويض بسبب التمييز ومن إقامة بعض الدعاوى للطعن ضد التمييز، فإن عدداً قليلاً من النساء يستفدن من هذا الحق، وكثيراً ما يحجزن عن ممارسته.
- ١٩٦ - وتوصي اللجنة الحكومة بوضع برامج لخلق الوعي لدى المرأة والجماعات النسائية بسبل الانتصاف الدستورية لكي يتم الطعن بصورة منتظمة في أفعال التمييز الفردية، ولكي يكون للدستور أثر على الإجراءات الحكومية والسياسة العامة والقطاع الخاص.

١٩٧ - وعلى الرغم من أن اللجنة تلاحظ بإيجابية أن الدعارة لم تعد تعتبر جريمة بل تعامل بطريقة تنظيمية، فإنها تشعر بالقلق لوجود هياكل غير ملائمة لضمان الامتثال للإطار التنظيمي. كما تشعر اللجنة بالقلق لزيادة الاتجار بالنساء. وفي هذا الصدد، تلاحظ اهتماماً غير كاف قد أولي للصلات المحتملة بين انعدام الإنفاذ والاتجار بالمرأة، وهجرتها.

١٩٨ - وتحصي اللجنة بالرصد الفعلي للالتزام باللوائح التي تنظم الدعارة، وباتخاذ تدابير ملائمة للتصدي للاتجار بالنساء.

١٩٩ - واللجنة، إذ تحيط علماً بالمستوى المنخفض أصلاً لمشاركة المرأة في الحياة السياسية وال العامة، تعرب عن قلقها إزاء الانخفاض الواضح في النسب المئوية للنساء في المناصب التي تشغله بالانتخاب، وتشير إلى الآثار المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لاعتماد تشريع يراعي الفوارق بين الجنسين وتدابير السياسة العامة.

٢٠٠ - وتحث اللجنة الحكومة على اعتماد تدابير ابتكارية لرفع النسبة المئوية لمشاركة المرأة في جميع الهيئات العامة، بما فيها الهيئات التشريعية والتنفيذية والقضائية. وينبغي أيضاً بذل الجهد لتشجيع الكيانات الأخرى مثل الأحزاب السياسية، والقطاع الخاص، على زيادة عدد النساء في المناصب العليا ومناصب صنع القرار.

٢٠١ - وتلاحظ اللجنة وجود مستوى مرتفع نسبياً من الأممية الوظيفية في اليونان، ولا سيما في أوساط المسنات والريفيات.

٢٠٢ - وتحث اللجنة الحكومة على تكثيف جهودها لإزالة الأممية عملياً لدى المرأة ومعالجتها كما ينبغي للحكومة إجراء استعراض شامل لجميع المناهج التعليمية في المرحلتين الابتدائية والثانوية ومرحلة التعليم العالي بهدف القضاء على ما هو باق من جوانب تمييزية، ومعالجة تصوير المرأة والفتاة في نماذج نمطية، وإيجاد بيئة تربوية مواتية ل التربية وتعليم الفتاة والمرأة. ويتعين على الحكومة أن تدرج في سياساتها التربوية وجوب تحقيق المساواة بين المرأة والرجل وبين الفتيات والفتياً بوصفها هدفاً من الأهداف الاجتماعية. وتحث اللجنة الحكومة على وضع برامج لدراسات المرأة تُمنَح بموجبها الدرجات العلمية، لكي تقدم دعماً أكاديمياً للتغييرات السياسية والعملية في البلد من أجل إيجاد مجتمع غير قائم على النظام الأبوى.

٢٠٣ - واللجنة، إذ تلاحظ وجود اتجاهات إيجابية في حالة عمال المرأة، تظل قلقة إزاء حالة المرأة في أسواق العمل الرسمية وغير الرسمية، بما في ذلك النسب المئوية المرتفعة للعاطلات عن العمل، واستمرار الفجوة في الأجور بين الرجل والمرأة. وتعرب عن قلقها أيضاً لأن العديد من الوظائف الجديدة التي تشغلهما المرأة قد لا تقدم إلا أجوراً منخفضة وآفاقاً وظيفية محدودة. وتعرب اللجنة كذلك عن قلقها لأن إمكانات استخدام المرأة الريفية والمرأة المهاجرة من القطاع الزراعي في مجالات عمل أخرى، والمرأة المهاجرة، لا تزال غير مؤكدة، وخاصة بالنسبة للمرأة ذات المهارات المحدودة أو التي هي أممية من ناحية عملية.

٤٢٠ - وتحث اللجنة الحكومة على إجراء تقييم شامل للواقع المتغير لعمل المرأة ووضع سياسات تستهدف إجراء تحسينات هيكلية في الأجل الطويل لحالة عمالة المرأة. وينبغي توجيه انتباه خاص إلى دعم المرأة العاملة دون أجر في المشاريع الأسرية والمزارع الأسرية. وهي تحت الحكومة أيضاً على طرق مسألة العاملات المهاجرات.

٤٢٠٥ - واللجنة قلقة من عدم توجيه اهتمام كافٍ للمسائل المتعلقة بالجنس وبآثار المرض والداء وبالتالي فإن السياسة الصحية التي تتبعها الدولة لا تستجيب بصورة كافية للعوامل المتعلقة بالجنس المرتبطة بالصحة.

٤٢٠٦ - وتوصي اللجنة بتصنيف جميع البيانات والإحصاءات المتعلقة بالصحة بحسب الجنس والعمر لكي يكون بالإمكان إجراء تقييم للسياسات الصحية وتقديم الخدمات وتخفيض الموارد وفقاً لنتائجها بالنسبة للمرأة والرجل. وتوصي الحكومة أيضاً بتكييف سياستها الصحية وبحوثها ومواردها بحيث تستجيب على نحو ملائم لحقوق المرأة والرجل ولمستوى عالٍ لمعايير الرعاية الصحية وللعوامل المتعلقة بالجنس والمرتبطة بالصحة.

٤٢٠٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها الشديد إزاء النسبة المرتفعة للإجهاض في اليونان، وخاصة لدى المراهقات. وتدل الأرقام على الاستخدام غير الكافي لوسائل منع الحمل، وانعدام الثقافة الجنسية والمعلومات عن وسائل منع الحمل وكون الجهد غير كافية أو غير مركزة في مجال تنظيم الأسرة. واللجنة قلقة أيضاً في هذا الصدد من مدى تمويل موانع الحمل، نظراً للتغطية الشاملة للتأمين وتمويل الخدمات الصحية في اليونان.

٤٢٠٨ - وتوصي اللجنة الحكومة بإدراج التربية الجنسية بوصفها جزءاً من المناهج المدرسية. كما توصي بتحسين سياسات تحظيم الأسرة والتدابير المتخذة بشأنها لكي يتمكن جميع النساء والرجال من الحصول على المعلومات المتعلقة بوسائل منع الحمل والتدابير المتخذة بشأنها. كما تحت الحكومة على استهداف الرجال في الجهد المبذول لتنظيم الأسرة والتشديد على تقاسم المسؤوليات بين الرجل والمرأة في هذا الصدد.

٤٢٠٩ - ونظراً لتدفقات المهاجرين واللاجئين في المنطقة، الذي أحياها ما يتسبب في صدمات، والتغييرات المستمرة في تكوينهم، فإن اللجنة تشعر بالقلق لأن الحكومة مستمرة في إيلاء انتباه قليل إليهم. وبالمثل، تلاحظ اللجنة أنه في الوقت الذي يوجه انتباه إلى حالة بعض جماعات الأقليات من النساء، مثل الغجريات، لا تتوفر معلومات عن حالة غيرهن من نساء الأقليات الإثنية والدينية، مثل النساء التركيات والألبانيات.

٤٢١٠ - وتحث اللجنة الحكومة على وضع سياسة عامة للتصدي للاحتجاجات الخاصة للمهاجرات الواردات والمهاجرات فيما يتعلق باحتياجاتهن من الحماية والصحة والعملة والتعليم. كما تحت اللجنة الحكومة على أن تكون جهود العودة إلى الوطن متفقة مع احتياجات المرأة فيما يتعلق بالسلامة والحماية. وينبغي للحكومة

أن تنظر في الدخول في اتفاقات ثنائية مع البلدان الأصلية للمهاجرات لضمان الحماية المناسبة لحقوق المرأة وسلامتها. كما تشجع اللجنة الحكومة على إجراء تقييم لحالة جميع النساء اللاتي يشكلن أقليات بهدف ضمان الدعم المناسب لهن.

٢١١ - وتحث اللجنة الحكومة أيضاً بالقيام، أثناء إعداد تقريرها المسبق، بمشاورات مع المجموعات التي تمثل الأقليات من النساء.

٢١٢ - وتطلب اللجنة القيام على نطاق واسع بنشر التعليقات الختامية هذه في اليونان بغية جعل شعب اليونان ولا سيما الإداريون الحكوميون والسياسيون يدرك الخطوات التي تم اتخاذها لضمان المساواة الفعلية وبحكم القانون، والخطوات الأخرى المطلوب اتخاذها في هذا الصدد. كما ترجو اللجنة من الحكومة أن تستمرة في القيام على نطاق واسع بنشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، بوجه خاص.

تايلند

٢١٣ - نظرت اللجنة في التقريرين الدوريين الموحددين الثاني والثالث لتايلند (CEDAW/C/THA/2-3) في جلستيها ٤١٧ و ٤١٨ المعقدتين في ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.417 و SR.418).

تقديم الدولة الطرف للتقرير

٢١٤ - لاحظت ممثلة حكومة تايلند، في بيانها الافتتاحي أن تايلند، عند انضمامها إلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٨٥، قدمت سبعة تحفظات سُحب منها خمسة في عام ١٩٩٥. وأشارت الممثلة إلى أنه بذلك جهود لتعديل القوانين لكي تتيح إمكانية سحب التحفظ المتعلق بالمادة ١٦ من الاتفاقية، التي تتناول الحياة الأسرية والزواج. إلا أنه يوجد تمييز ضد المرأة في عدة قوانين تتعلق بالحياة الأسرية، وقد أعاقت المواقف التقليدية المحاوّلات الرامية إلى تعديل تلك القوانين.

٢١٥ - وذكرت الممثلة أنه تم اقتراح تشريع ينادى بالقضاء على التمييز، إلا أن أعضاء الهيئة التشريعية في تايلند رفضوه، لأن الدستور، الذي نشر في عام ١٩٩٨ ينص بالفعل على المساواة بين المرأة والرجل، ويحظر التمييز على أساس الجنس. كما تتضمن قوانين أخرى مبدأ المساواة بين الجنسين.

٢١٦ - ووجهت الممثلة الانتباه إلى اللجنة الوطنية المعنية بحقوق الإنسان، وهي هيئة مستقلة يمكنها تلقي معلومات تتعلق بانتهاكات حقوق الإنسان. وبوسعها أيضاً تقديم توصيات لتعديل القوانين، وتقديم اقتراحات لاتخاذ تدابير إصلاحية أخرى. وأشارت إلى أن الخطة والسياسة العامة المنظورة للسنوات العشرين المتعلقة بالمرأة (١٩٩٢ - ٢٠١١) ومنهاج عمل بيجين يشكلان أساس خطة التنمية الخمسية للمرأة، وهي جزء من خطة التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية الثامنة. وقد تم خصصت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، التي أنشئت في عام ١٩٨٩ عن خطة التنمية الخمسية، التي كان من بين أهدافها تعزيز النهوض

بالمراة ونشر الوعي بالقضايا الجنسانية. كما تتحمّل اللجنة الوطنية مسؤولية رصد وتقييم البرامج المتعلقة بالمرأة والقيام بأبحاث تراعي القضايا الجنسانية.

٢١٧ - وأشارت الممثلة إلى أن منهاج عمل بيجين قد ترجم إلى اللغة التايلندية، ونظمت الحكومة خمسة اجتماعات إقليمية للتوعية ببنوده، ولا سيما في مجال العنف ضد المرأة والطفلة والإتجار بالمرأة والأطفال.

٢١٨ - وأقرت الممثلة بأن القوالب النمطية المتعلقة بالمرأة والرجل ما زالت سارية في المجتمع التايلندي، إلا أن الوعي بأثر القوالب النمطية المتعلقة بالجنسين آخذ بالتنامي. وقد أجرت اللجنة الوطنية لشؤون المرأة مشروعًا بحثيًّا يتعلق بالقوالب النمطية الموجودة في الكتب المدرسية، وتقوم وزارة التعليم بتنقيح الكتب المدرسية، وتلتتحق المرأة على نحو متزايد بال المجالات التي يهيمن عليها الذكور تقليديًّا. كما بدأت وسائل الإعلام بالطرق إلى موضوع القوالب النمطية في البرامج التي تعرض آراء النساء والمنظور المتعلق بالجنس. وفي بعض الأحيان تصور وسائل الإعلام في تايلاند النساء والفتيات وفقاً للقوالب النمطية التقليدية.

٢١٩ - ولاحظت الممثلة أنه منذ تقديم تقريرها السابق بذلك جهود ملحوظة للطرق إلى موضوع الاستغلال الجنسي والإتجار بالنساء والأطفال. وسنُّ تشريع جديد، وتقوم اللجنة الوطنية المعنية بالنساء والأطفال حالياً بصياغة خطة عمل وطنية تتعلق بالإتجار بالنساء والأطفال. كما يشكل العنف العائلي ضد المرأة والأطفال بؤرة نشاط الحكومة، في الوقت الذي أدخلت فيه تدابير شاملة لمنع عمل الأطفال.

٢٢٠ - ولاحظت الممثلة، أنه رغم إحراز شيء من التقدم في هذا الصدد، فما زالت مشاركة المرأة في الحياة السياسية وال العامة متذبذبة. وذكرت أن المرأة تدخل عادة المهن التقليدية وتحمّل مسؤولية رئيسية بالنسبة للواجبات العائلية.

٢٢١ - وأشارت الممثلة إلى أن قانون حماية العمال لعام ١٩٩٨ ينص على المساواة بين الجنسين في التوظيف ويحظر التحرش الجنسي. وستضع اللجنة الوطنية بالتعاون مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية نظاماً لرصد هذا التشريع لإمكانية تعميمه على نحو فعال.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٢٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة تايلاند لتقريرها الشامل والصريح، والتقرير التكميلي فضلاً عن المعلومات الإضافية والإجابات الخطية على الأسئلة العديدة وكذلك الردود التي طرحتها الفريق العامل لما قبل الدورة. فضلاً عن الإجابات الواضحة التي قدمت في العرض الشفوي الذي قدمته ممثلة تايلاند. وتلاحظ اللجنة أيضاً أن الطابع التناخي لعرض البلد كان مفتدها من أجل مواصلة حوار بناء مع أصحابها.

٢٢٣ - وتشني اللجنة على الحكومة لسحبها خمسة تحفظات تتعلق بالاتفاقية، وتشجعها علىمواصلة جهودها لسحب التحفظين المتبقدين. وتشني على نحو خاص بالجهود الرامية إلى سحب التحفظ على المادة ١٦ المتعلقة بالحياة العائلية والزواج.

الجوانب الإيجابية

٢٢٤ - تثني اللجنة على الجهود التي تبذلها اللجنة الوطنية لشؤون المرأة، وخاصة في صياغة القوانين الجديدة وتصانيف السياسة العامة التي تقوم على أساس الأبحاث. وتلاحظ اللجنة التعاون مع اللجنة الوطنية والمنظمات غير الحكومية في هذا الصدد.

٢٢٥ - ويصر اللجنة أن تلاحظ أنه كان للاتفاقية ولمنهاج عمل بيجين أثر ملحوظ على سياسات وقوانين تايلند، وفي تحقيق المساواة بين الجنسين في ذلك البلد. وترحب اللجنة بالدستور الجديد الذي يكفل المساواة بين المرأة والرجل ويتضمن أحكاماً لتحسين المساواة في التوظيف بين المرأة والرجل.

٢٢٦ - وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية المتعلقة بالإتجار بالمخدرات والدعارة، والجنسية، والعملة، وعمل الأطفال التي اتخذت من عام ١٩٩٢ وحتى ١٩٩٨، فضلاً عن السياسات المتعلقة بالتعليم الإلزامي التي تم اعتمادها مما يشير إلى أن حكومة تايلند قد بذلت جهوداً جادةً لإدماج معايير الاتفاقية في القوانين والسياسات المحلية.

العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية

٢٢٧ - تلاحظ اللجنة أن الأزمة المالية الأخيرة ما زالت تؤثر على التنمية الاجتماعية والاقتصادية لذلك البلد وتشكل عائقاً لتنفيذ الاتفاقية.

٢٢٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف التقليدية السائدة التي توطد التمييز ضد المرأة والفتيات، وتعوق تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً.

٢٢٩ - ويساور اللجنة القلق من استمرار تحفظ تايلند على المادة ١٦ من الاتفاقية المتصلة بالزواج والحياة العائلية.

داعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٣٠ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود آليات فعالة لإنفاذ القوانين وإزاء عدم وجود قضايا قدمتها النساء إلى المحاكم تستند إلى الضمانات الدستورية. وتحث اللجنة اللجنة الوطنية لشؤون المرأة على دراسة التطورات الدستورية في بلدان أخرى وأساليب العملية لتعزيز قدرات المرأة على الاستفادة من الدستور من أجل ضمان تحقيق المساواة بين الجنسين.

٢٣١ - ولا تزال اللجنة تشعر بالقلق إزاء عدم تطبيق الاتفاقية تطبيقاً مباشراً في محاكم تايلند، وليس ثمة قانون مستقل يقتصر على تناول التمييز ضد المرأة. كما أن عدم تضمن الدستور تعريفاً للتمييز ضد المرأة يكون متواهماً مع أحكام الاتفاقية أمر يدعى للقلق الشديد.

٢٣٢ - وتحث اللجنة بوضع تشريع محدد للقضاء على التمييز يمثل للمادة ١ من الاتفاقية.

٢٣٣ - وبعد أن أحاطت اللجنة علمًا بالمواقف التقليدية السائدة التي تؤثر على النهوض بالمرأة التايلندية، توصي بوضع برامج توعية لصانعي السياسة والمديرين والموظفين القانونيين، بالإضافة إلى الموظفين الفنيين الآخرين العاملين في قطاعي الصحة والتعليم. وتحث اللجنة بإعادة النظر في الكتب المدرسية بهدف إلغاء الصور النمطية عن النساء والفتيات وإدراج قضایا حقوق الإنسان للمرأة.

٢٣٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء التمثيل المنقوص للمرأة في الميدان السياسي وهيكل صنع القرار، بما في ذلك النظام القضائي. وتركز على أهمية تعزيز مناخ سياسي واجتماعي يفضي إلى تعزيز مكانة المرأة في جميع قطاعات الحياة العامة والخاصة. وتحث اللجنة بالأخذ بسياسات العمل الإيجابي أو باتخاذ إجراءات خاصة مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية مع وضع أهداف وجداول زمنية لمعالجة هذه الحالة.

٢٣٥ - وإن تقر اللجنة بأن الحكومة قد نجحت في رفع السن القانوني للعمل من ١٢ إلى ١٥ عاماً وذلك بتمديد فترة التعليم الإلزامي من ٦ إلى ٩ سنوات، فإنها تظل منشغلة باقتطاع الفتيات المبكر عن الدراسة والتحقين المبكر بالقوى العاملة. وتحث اللجنة علمًا باقتراح وضع قانون لحقوق الأطفال، وتحث الحكومة بأن تكفل ملائمة أحكامه لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وللأحكام ذات الصلة في اتفاقية حقوق الطفل.

٢٣٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن حالة العاملات المهاجرات. كما تعرب عن قلقها، بصفة خاصة، إزاء الاتجار بالنساء والفتيات عبر الحدود، والدعارة القسرية ولتجارة الجنس.

٢٣٧ - وتحث اللجنة بشدة بأن تعتبر الحكومة أن الهجرة والعمل التجاري في مجال الجنس مسألة ذات أهمية حيوية بالنسبة لحقوق الإنسان.

٢٣٨ - وتحث اللجنة الحكومة بأن تستكشف إمكانية التعاون مع بلدان أخرى والتعاون مع المنظمات الحكومية لدى اتخاذ تدابير لمعالجة المسألة.

٢٣٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن نساء وفتيات القبائل الجبلية التي قد لا تحمي القوانين الوطنية حقوقهن حماية فعالة.

٢٤٠ - وتحث اللجنة بوضع تشريع وتدابير أخرى لحماية حقوق نساء وفتيات القبائل الجبلية حماية فعالة.

٢٤١ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء ارتفاع معدلات الانتحار، وكذلك إزاء انتشار الأمراض العقلية بين النساء.

٢٤٢ - وتوصي اللجنة بأن تجري الحكومة بحثاً في هذه المسائل وبأن تدرج المعلومات عنها في التقرير القادم.

٢٤٣ - وإن تقر بأن التحرش الجنسي والاغتصاب والعنف العائلي. سواء داخل الأسرة أو في المجتمع المحلي أو في مكان العمل، تشكل انتهاكات لحقوق المرأة في التمتع بالأمن الشخصي والسلامة الجسدية، وتحث اللجنة حكومة تاييلند على تعديل قانون العقوبات في ضوء إعلان القضاء على العنف ضد المرأة والتوصية العامة رقم ١٩ للجنة.

٢٤٤ - ويساور اللجنة القلق من انعكاس الأنماط التقليدية المتعلقة بالمرأة والرجل في بعض القوانين ومن ورودها في الكتب المدرسية وفي وسائل الإعلام، الأمر الذي يقوض السياسات الإيجابية المتصلة بالمساواة بين الجنسين.

٢٤٥ - وتحث اللجنة على استعراض القوانين والسياسات والكتب المدرسية لإزالة القوالب النمطية المتعلقة بالجنس منها. وهي توصي أيضاً بتشجيع وسائل الإعلام على عدم اتباع القوالب النمطية في تصوير الفتاة والمرأة.

٢٤٦ - وتحث اللجنة الحكومة على إيلاء احتياجات المرأة الريفية اهتماماً تاماً وكفالة استفادتها من السياسات والبرامج في كافة الميادين، وبخاصة ضمان الوصول إلى ميادين صنع القرار، والصحة، والتعليم والخدمات الاجتماعية.

٢٤٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء قانون الأسماء الحالي وغيرها من القوانين التي تعمل على تضييق نطاق حصول المرأة على القروض الائتمانية، وعلى ملكية الأراضي عند زواجهها من أجنبي.

٢٤٨ - وتوصي اللجنة بشدة بوضع التشريع المعدل المقترن بشأن قانون الأسماء والجنسية في حينه.

٢٤٩ - وتطلب اللجنة إلى حكومة تاييلند أن تقدم في تقريرها المرحلي المقبل المطلوب بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، معلومات تعالج الشواغل التي أثيرت في هذه التعليقات الختامية.

٢٥٠ - وتطلب اللجنة تعميم هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في تاييلند بهدف اطلاع الشعب التاييلندي، وبخاصة المديرين الحكوميين والسياسيين على الخطوات التي يتبعها من أجل ضمان تحقيق المساواة للمرأة بحكم القانون وفي الواقع، والخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا المجال. وتطلب كذلك إلى الحكومة أن تواصل تعميم الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع، وبخاصة على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٣ - التقارير الدورية الثالثة والرابعة

الصين

٢٥١ - نظرت اللجنة في التقريريـن الدوريـين المـجمـعـيـن الثـالـثـ والـرـابـعـ للـصـينـ (CEDAW/C/CHN/3-4) و Corr.1 و Add.1 و 2) في جلساتها ٤٢١ إلى ٤١٩، المعقدودة في ١ و ٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.419-421). وغطت الإضافة ٢ للتقريريـن الدوريـين المـجمـعـيـن الثـالـثـ والـرـابـعـ تنفيـذـ الـاتـفاـقـيـةـ منـ طـرفـ منـطـقةـ هـوـنـغـ كـوـنـغـ الإـادـارـيـةـ الـخـاصـةـ الـتـيـ اـسـتـأـنـفـتـ حـكـوـمـةـ الصـينـ مـاـسـرـةـ سـيـادـتـهـاـ عـلـيـهـاـ فـيـ ١ـ تـمـوزـ/ـيـولـيـهـ ١٩٩٧ـ.

تقديم الدولة الطرف للتقريريـن

٢٥٢ - أشار ممثل الصينـ، في عـرـضـهـ، إـلـىـ أنـ حـكـوـمـةـ الصـينـ ماـ فـتـئـتـ عـلـىـ الدـوـامـ تـولـيـ أـهـمـيـةـ كـبـيرـةـ لـتـفـيـذـ الـاتـفاـقـيـةـ. وـهـذـاـ التـقـرـيرـ، الـذـيـ يـغـطـيـ السـنـوـاتـ مـنـ ١٩٨٩ـ إـلـىـ ١٩٩٥ـ، قدـ تمـ إـعـدـادـهـ بـرـئـاسـةـ الـلـجـنـةـ الـوطـنـيـةـ الـمـعـنـيـةـ بـالـمـرـأـةـ وـالـطـفـلـ ضـمـنـ إـطـارـ مـجـلـسـ الـدـوـلـةـ، وـهـوـ هـيـةـ تـأـلـفـ مـنـ ٢٣ـ وـزـارـةـ وـلـجـانـ حـكـوـمـيـةـ وـخـمـسـ منـظـمـاتـ غـيرـ حـكـوـمـيـةـ.

٢٥٣ - وأـيدـ المـمـثـلـ التـدـريـجيـ فيـ أـوـضـاعـ الـمـرـأـةـ فيـ مـجـالـاتـ الـمـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ، وـالـتـعـلـيمـ، وـالـرـعاـيـةـ الـصـحـيـةـ، وـالـعـمـالـةـ خـلـالـ الـفـتـرـةـ الـمـشـمـولـةـ بـالـتـقـرـيرـ، وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ، أـشـارـ إـلـىـ أـنـ حـقـوقـ الـمـساـواـةـ لـمـ تـتـحـقـقـ بـالـكـامـلـ لـلـمـرـأـةـ. وـذـكـرـ أـنـ عـمـلـيـةـ الـقـضـاءـ عـلـىـ التـميـزـ ضـدـ الـمـرـأـةـ تـمـ عـنـ طـرـيقـ تـنـمـيـةـ الـاـقـتـصـادـ الـوطـنـيـ وـتـعـزيـزـ النـظـمـ الـقـانـوـنـيـةـ.

٢٥٤ - وـيـشـكـلـ قـانـونـ جـمـهـورـيـةـ الصـينـ الشـعـبـيـةـ الـخـاصـ بـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ وـمـصـالـحـهاـ (قـانـونـ الـمـرـأـةـ)، الـذـيـ اـعـتـمـدـ فـيـ عـامـ ١٩٩٢ـ، أـوـلـ قـانـونـ أـسـاسـيـ لـحـمـاـيـةـ حـقـوقـ الـمـرـأـةـ وـمـصـالـحـهاـ بـصـورـةـ شـامـلـةـ وـمـنـهـجـيـةـ. إـذـ أـنـهـ حـدـدـ أـرـبـعـةـ مـبـادـئـ وـحـقـوقـاـ لـلـمـرـأـةـ فـيـ الـمـجـالـاتـ السـيـاسـيـةـ وـالـثـقـافـيـةـ وـالـتـعـلـيمـيـةـ وـالـعـمـلـيـةـ وـالـاـقـتـصـادـيـةـ وـكـذـلـكـ فـيـ مـيـدانـ الـزـوـاجـ وـالـأـسـرـةـ وـفـيـمـاـ يـتـعـلـقـ بـشـخـصـهاـ.

٢٥٥ - وقدـ شـكـلـ بـرـنـامـجـ تـنـمـيـةـ الـمـرـأـةـ الـصـينـيـةـ الـذـيـ وـضـعـ فـيـ عـامـ ١٩٩٥ـ فـيـ ضـوءـ مـنهـاجـ عـملـ بـيـجـينـ، أـوـلـ بـرـنـامـجـ شـامـلـ بـشـأنـ خـطـةـ الـعـمـلـ الـعـامـةـ مـنـ أـجـلـ تـنـمـيـةـ الـمـرـأـةـ. وـكـانـ الـبـرـنـامـجـ يـسـتـهـدـفـ تـشـجـيعـ الـهـيـنـاتـ الـحـكـوـمـيـةـ عـلـىـ مـخـلـفـ الـمـسـتـوـيـاتـ عـلـىـ اـتـخـاذـ خـطـوـاتـ مـلـمـوـسـةـ نـحـوـ كـنـالـةـ الـمـشـارـكـةـ السـيـاسـيـةـ وـالـعـمـلـ وـالـتـعـلـيمـ وـالـرـعاـيـةـ الـصـحـيـةـ لـلـمـرـأـةـ، بـمـاـ يـؤـدـيـ إـلـىـ زـيـادـةـ إـعـمـالـ مـفـهـومـ الـمـساـواـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ، مـنـ حـيـثـ الـمـارـسـةـ، كـمـاـ هوـ مـنـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ الـقـانـونـ. وـكـانـ مـنـ بـيـنـ الـتـدـابـيرـ الرـئـيـسـيـةـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ لـإـعـمـالـ قـانـونـ الـمـرـأـةـ إـنشـاءـ وـكـالـاتـ مـتـخـصـصـةـ، وـوـضـعـ تـدـابـيرـ وـتـنـفـيـذـهاـ مـنـ جـانـبـ مـخـلـفـ مـسـتـوـيـاتـ إـادـارـةـ فـيـ ضـوءـ الـأـحـوـالـ الـمـحـلـيـةـ، وـالـقـيـامـ بـحـمـلـاتـ توـعـيـةـ قـانـوـنـيـةـ عـلـىـ نـطـاقـ الـبـلـدـ، وـاستـعـراـضـ التـنـفـيـذـ وـمـراـقبـتـهـ.

٢٥٦ - وأـشـارـ المـمـثـلـ إـلـىـ أـنـ التـقـرـيرـ بـحـثـ أـيـضاـ الـخـطـوـاتـ الـتـيـ اـتـخـذـتـاـ حـكـوـمـةـ الصـينـ لـتـنـفـيـذـ إـعلـانـ وـمـنـهـاجـ عـملـ بـيـجـينـ. وـقـدـمـتـ مـعـلـومـاتـ إـضـافـيـةـ إـلـىـ الـلـجـنـةـ بـشـأنـ الـتـدـابـيرـ الـتـيـ اـتـخـذـتـ فـيـ الـفـتـرـةـ مـنـ عـامـ ١٩٩٦ـ حـتـىـ مـنـتـصـفـ عـامـ ١٩٩٨ـ، بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ تـنـقـيـحـ الـقـوـانـيـنـ، وـتـحـسـيـنـ الـإـجـرـاءـاتـ الـمـنـاهـضـةـ لـلـأـنـشـطـةـ الـإـجـرـامـيـةـ الـمـوجـهـ ضـدـ الـمـرـأـةـ وـالـطـفـلـ، وـتـدـابـيرـ إـعادـةـ تـشـفـيلـ الـعـامـلـيـنـ الـذـيـنـ أـبعـدـوـاـ عـنـ الـعـمـلـ فـيـ عـمـلـيـةـ إـعادـةـ التـشـكـيلـ.

الاقتصادي. كذلك قامت المؤسسات الحكومية المعنية بتغطية إجراءات المتابعة لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وترد في التقرير أيضاً أنشطة المنظمات غير الحكومية في مجال حماية حقوق المرأة ومصالحها.

٢٥٧ - وأشار الممثل إلى أنه على الرغم من الكمية الهائلة للعمل الذي أنجز لتعزيز المشاركة الكاملة للمرأة في التنمية، يعيش عدد كبير من النساء في المناطق الريفية في حالة فقر، ولا يزال ما يزيد عن ١٠٠ مليون امرأة أمية، وتم الاستغناء، في مرحلة الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق وعملية الإصلاح، عن عدد ضخم من النساء اللائي ما زلن يلاقين صعوبات في الحصول على وظائف جديدة. ولا تزال مشاركة المرأة في الحياة السياسية ضعيفة، كما لا تزال هناك حالات من انتهاك حقوق المرأة وبعض المشاكل الاجتماعية. غير أنه أكد أن حكومته عازمة علىمواصلة جهودها، وأعرب عن ترحيبه بدعم المجتمع الدولي في هذا الشأن.

٢٥٨ - وأشار ممثل منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، وهو يعرض التقرير الأولي لهذه المنطقة إلى أن حكومة الصين استأنفت ممارسة سيادتها على هونغ كونغ اعتباراً من ١ تموز/يوليه ١٩٩٧ ضمن إطار مبدأ "بلد واحد ونظامان". وأصبحت الاتفاقية تشمل هونغ كونغ في ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ وطلت سارية منذ إعادة التوحيد في ١ تموز/يوليه ١٩٩٧.

٢٥٩ - وأشار الممثل إلى أن القانون الأساسي لهذه المنطقة التابعة لجمهورية الصين الشعبية، وهو الوثيقة الدستورية للمنطقة، يتضمن قائمة بالحقوق والحرفيات الأساسية للمواطنين وغيرهم من الأشخاص في المنطقة، وينطبق على المرأة والرجل، كذلك ينص القانون الأساسي على تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعدالة الدولية الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وقانون شرعاً الحقوق لهونغ كونغ.

٢٦٠ - وأوضح الممثل أنه تم، في الفترة من ١٩٩٦ إلى ١٩٩٨، إجراء استعراض تشريعي أدى إلى سن عدد من التعديلات والمراسيم للقضاء على المعاملة التمييزية أو الجائرة للمرأة. كذلك تتمتع حقوق المرأة بالحماية بموجب تشريعات تتضمن مرسوم التمييز بسبب الجنس (١٩٩٥) ومرسوم التمييز بشأن المركز داخل الأسرة (١٩٩٧). وتتولى لجنة تكافؤ الفرص، وهي منظمة تشريعية مستقلة أنشئت عام ١٩٩٦، مسؤولية القضاء على التمييز، وتعزيز المساواة بين المرأة والرجل، وإنفاذ المراسيم المناهضة للتمييز، ومعالجة الشكاوى.

٢٦١ - وتقوم أفرقة السياسات الحكومية، التي يرأسها كبير الوزراء لشؤون الإدارة ويحضر اجتماعاتها ممثلون لأقسام السياسات، بالتنسيق بين مختلف المكاتب بشأن جميع المسائل الخاصة بالمرأة.

٢٦٢ - وقد اتضح التحسن الذي طرأ في وضع ومركز المرأة في هونغ كونغ في مجالات مختلفة. ففي عام ١٩٩٧، شكلت النساء ٣٩ في المائة من إجمالي السكان العاملين، و ٣٣ في المائة من الخدمة المدنية. واحتلت أيضاً منصبين من أعلى ثلاثة مناصب حكومية. واحتلت ما يتراوح ما بين ٢١ و ٣٦ في المائة من المهن القانونية والمحاسبية والطبية.

٢٦٣ - والتزمت حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بتوفير المساواة في الوصول إلى التعليم، الذي يتضمن تسع سنوات من التعليم الأساسي المجاني الشامل، وفرصه. وبلغ عدد خريجي الجامعات من النساء ما يزيد على نصف العدد الكلي للخريجين في عام ١٩٩٧.

٢٦٤ - ولا تزال صحة المرأة إحدى الأولويات الحكومية، إذ أتيحت مجموعة من خدمات الرعاية الصحية للنساء تضمنت الصحة الإيجابية. وكان معدل وفيات الرضع في هونغ كونغ من بين أدنى المعدلات في العالم، وبلغ متوسط العمر المتوقع للمرأة ٨٢,٢ سنة.

٢٦٥ - وأشار الممثل إلى أن الصين أبدت سبعة تحفظات وإعلانات فيما يتعلق بتطبيق الاتفاقية على هونغ كونغ، ستبقى قيد الاستعراض.

٢٦٦ - وفي الختام، رحب الممثل بآراء ومقترحات اللجنة التي تدعم التنفيذ الكامل للاتفاقية.

التعليقات الختامية للجنة: الصين

مقدمة

٢٦٧ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة الصين لتقديم تقريريها الدوريين للمجموعين الثالث والرابع. غير أن اللجنة لاحظت أن التقرير لم يتع بقدر كافٍ المبادئ التوجيهية للجنة لإعداد التقارير الدورية. وبوجه خاص، لا يتضمن التقرير بيانات احصائية كافية مجتمعة حسب الجنس تقارن بين الحالة الراهنة بالحالة في وقت إعداد التقرير السابق.

٢٦٨ - تثنى اللجنة على الحكومة لعرضها الشفوي للتقرير، ولردها المفصلة الشفوية والخطية، بما في ذلك المعلومات الاحصائية، على الأسئلة التي طرحتها اللجنة.

٢٦٩ - وتثنى اللجنة على حكومة الصين لإرسالها وفداً رفيع المستوى وكبيراً تضمن إخصائين من مختلف إدارات الحكومة المركزية، وكذلك في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة، برئاسة الممثل الدائم للصين لدى الأمم المتحدة.

٢٧٠ - وتلاحظ اللجنة أن النساء الصينيات يشكلن أكثر من خمس عدد نساء العالم.

الجوانب الإيجابية

٢٧١ - تقر اللجنة، مع التقدير، بالجهود الشاملة التي بذلتها حكومة الصين لتنفيذ الاتفاقية منذ النظر في تقريرها الدوري الثاني في عام ١٩٩٢. وتشهد هذه الجهد توافر الإرادة السياسية لدى الحكومة للقضاء على التمييز وزيادة المساواة بين المرأة والرجل. وتؤكد اللجنة من جديد أن الاتفاقية تقر بأن حقوق المرأة تشمل الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وأنها قابلة للتصرف، وتشكل جزءاً لا يتجزأ من حقوق الإنسان العالمية.

٢٧٢ - وتشيد اللجنة بالحكومة لمواصلتها تعزيز الإطار التشريعي لكافلة المساواة بين المرأة والرجل. وتحيط علماً بصفة خاصة بقانون عام ١٩٩٢ المتعلق بحماية حقوق المرأة ومصالحها (قانون المرأة)، وقانون صحة الأم والطفل لعام ١٩٩٥، والتعديلات التي أجريت في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ على القانون الجنائي فيما يتعلق بالاتجار بالنساء، وقانون عام ١٩٩٦ المتعلق بحماية حقوق ومصالح المسنين فيما يتصل بأحكام الضمان الاجتماعي للمسنين، والتنقية الذي أجري مؤخراً للقانون المتعلقة بالتبني.

٢٧٣ - وتشيّي اللجنة على الحكومة لوضعها برامج تكفل تنفيذ هذه القوانين، ولا سيما برنامج تطوير المرأة الصينية (١٩٩٥-٢٠٠٠). وتلاحظ اللجنة المنجزات التي حققتها الحكومة فيما يتعلق بكفالة الحقوق الاجتماعية والاقتصادية لمئات الملايين من الناس. وتلاحظ أيضاً أن الإصلاحات الاقتصادية التي تحققت في الأعوام الأخيرة أسفرت عن نمو اقتصادي قوي ومطرد. وتشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها الحكومة للجمع بين إعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية والاهتمام بالرفاه الاجتماعي لمواطني الصين. وتشيد اللجنة بصفة خاصة بجهود الحكومة من أجل التخفيف من وطأة الفقر، والتصدي لبطالة المرأة، وتغيير الأفكار المقوية المتعلقة بالجنس، ويشمل ذلك وسائل الإعلام، وشن حملات للتوعية القانونية، وخفض الأممية بين النساء في المناطق الريفية. وتشيّي اللجنة أيضاً على الأعمال التي يضطلع بها الاتحاد النسائي لعموم الصين في تنفيذ سياسة الحكومة لتحقيق المساواة بين الجنسين.

٢٧٤ - وترحب اللجنة بالزيادة العامة في مرافق الرعاية الصحية للأمهات وفي عدد الموظفين العاملين في هذا المجال، وبزيادة إمكانية الحصول على خدمات تنظيم الأسرة والرعاية الصحية الأولية. وتشيّي اللجنة على الحكومة لتعاونها مع صندوق الأمم المتحدة للسكان من أجل بدء برنامج رائد لتنظيم الأسرة، يستند إلى المشاركة الطوعية، والإعلام، وحرية الاختيار. وترحب اللجنة بصفة خاصة باعتراض الحكومة القوي الصريح على استخدام التدابير القسرية في تنفيذ سياستها السكانية.

٢٧٥ - وتشيد اللجنة بالحكومة لقيامها في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ باستضافة المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة، ولجهود التي بذلتها بعد ذلك لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين. وتأكد اللجنة أن الاتفاقية تمثل الأساس والإطار القانونيين لتنفيذ منهاج العمل.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

٢٧٦ - تلاحظ اللجنة أن مساحات الصين الشاسعة وأقاليمها المتعددة تطرح تحديات خاصة في تحقيق المساواة بين المرأة والرجل.

٢٧٧ - وتلاحظ اللجنة أن استمرار التحييز والمواقف النمطية فيما يتعلق بدور المرأة والرجل في الأسرة وفي المجتمع، على أساس الآراء القائلة بتفوق الذكور وتبعية المرأة، يشكل واحدة من أخطر العقبات التي تحول دون التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٢٧٨ - وترى اللجنة أن الفجوة القائمة بين حالة المرأة في المناطق الحضرية وحالتها في المناطق الريفية والمناطق النائية تمثل عقبة رئيسية تعوق التنفيذ الكامل للاتفاقية.

٢٧٩ - وتلاحظ اللجنة مع القلق التأثير السيء المترتب على إعادة تشكيل الهياكل الاقتصادية الذي تعاني منه المرأة في سياق التحول من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وبخاصة العواقب المترتبة بالنسبة للمرأة بحكم نوع جنسها فيما يتعلق بتوظيفها وإعادة توظيفها.

داعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٨٠ - يساور اللجنة القلق من أن النهج الذي تتبعه الحكومة إزاء تنفيذ الاتفاقية يركز فيما يبدو على حماية المرأة وليس على تمكينها. ومن ثم، فإن الجهاز الرئيسي المسؤول عن سياسة الحكومة هو اللجنة الوطنية العاملة المعنية بالمرأة والطفل، مما يdim المطابقة القائمة بين المرأة والطفل. وبالمثل، يجري التركيز في مجال صحة المرأة على صحة الأم والطفل، بشكل يقتصر على المهمة الإيجابية للمرأة. وعلى نفس الغرار، تفرض قوانين وأنظمة العمل في التركيز على حماية المرأة.

٢٨١ - وتحث اللجنة بأن تعيد الحكومة بحث النهج الذي تتبعه نحو تحقيق المساواة بين الجنسين، مع التركيز على إطار الاتفاقية المتعلق بحقوق الإنسان، وعلى تمكين المرأة. فالحكومة ينبغي أن تشجع على قيام حوار اجتماعي على نطاق البلد بأكمله يناصر المساواة بين المرأة والرجل، وحملة عامة شاملة ترمي إلى تغيير المواقف التقليدية.

٢٨٢ - وتحث اللجنة بأن تدرس الحكومة وتعزز هيكل الجهاز الوطني للنهوض بالمرأة، فضلاً عن اتحاد نساء عموم الصين، وسلطتها ومواردهما.

٢٨٣ - وبالرغم من أن الاتفاقية جزء لا يتجزأ من القانون الصيني، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم اشتمال قانون المرأة على تعريف "للتمييز ضد المرأة". وتعرب أيضاً عن قلقها إزاء عدم نص قانون المرأة على سبل انتصاف فعالة تتبع في حال انتهاك هذا القانون. وترى اللجنة أنه ليس من الواضح ما إذا كان من الممكن الاستشهاد بالاتفاقية في المحاكم، وما إذا كان هذا قد حدث على الإطلاق، وما هي المحصلة التي يمكن أن تتمخض عنها هذه القضايا.

٢٨٤ - وتحث اللجنة بأن تعتمد الحكومة شرعاً يحظر صراحة التمييز على أساس الجنس، بما في ذلك التمييز غير المعتمد وغير المباشر، وفقاً للتعریف الوارد في المادة ١ من الاتفاقية. وتحث اللجنة أيضاً بأن تحسن الحكومة مدى توافر سبل الانتصاف، بما فيها سبل الانتصاف القانوني، بموجب قانون المرأة. إذ ينبغي أن توفر الحكومة المعاونة القانونية للنساء اللاتي يعانين من التمييز بمختلف أشكاله، وأن تساعدهن على إعمال حقوقهن. وينبغي أيضاً أن تروج لهذه التدابير على نطاق واسع حتى يمكن كفالة الإنفاذ الوافي لهذا القانون. وتحث اللجنة كذلك بأن تعتمد الحكومة تدابير وأن تخصص موارد على الصعيدين المركزي والم المحلي من أجل رصد تنفيذ مختلف القوانين المتعلقة بالمساواة بين الجنسين.

٢٨٥ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء مختلف أشكال العنف ضد المرأة في الصين، بما في ذلك عنف الأولياء والإيذاء الجنسي، والعنف العائلي، والعنف الجنسي، والتحرش الجنسي في مكان العمل. وتعرب اللجنة عن القلق أيضاً لأن الظروف الاقتصادية يمكن أن تسهم في زيادة العنف ضد المرأة.

٢٨٦ - وتحصي اللجنة بأن تستعرض الحكومة قوانينها وسياساتها المتعلقة بالعنف ضد المرأة وأن تنتقلا في ضوء التوصية العامة رقم ١٩ للجنة. وينبغي أن يشتمل هذا الجهد على اعتماد قانون خاص بشأن العنف العائلي، وتوفير خدمات للناجيات من هذا العنف، من قبيل الملاجئ والخطوط الساخنة. وينبغي أن يكون تدريب موظفي إنفاذ القوانين وموظفي الرعاية الصحية مشتملا بصورة منهجية على التعامل مع حالات العنف العائلي. وتحث اللجنة الحكومة على وضع أنظمة فيما يتعلق بالتحرش الجنسي، وعلى توفير سبل الالتصاف القانوني للنساء اللاتي يقنعن ضحية للتحرش الجنسي في مكان العمل. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تقوم في تقريرها المقبل بتوفير معلومات عن الإجراءات المتعلقة بكفالة حقوق المرأة المحتجزة في الحماية من الاعتداء الجنسي، ومحازاة خباط السجون المسؤولين عن هذه الاعتداءات.

٢٨٧ - وتحصي اللجنة بأن تنظر الحكومة في إمكانية توجيه الدعوة للمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة بما في ذلك أسبابه ونتائجها، لزيارة الصين وجميع مقاطعاتها.

٢٨٨ - وتعرب اللجنة عن القلق إزاء عدم قانونية البغاء في الصين، مع أنه كثيراً ما يكون نتيجة للفقر والحرمان الاقتصادي.

٢٨٩ - وتحصي اللجنة بعدم تجريم البغاء. وبالنظر إلى انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، توصي اللجنة أيضاً بإيلاء الاعتبار الواجب للخدمات الصحية المقدمة للبغاء. وتحث اللجنة الحكومة أيضاً على اتخاذ تدابير لتأهيل البغاء وإعادة إدماجهن في المجتمع.

٢٩٠ - ورغم جدية الجهود التي تبذلها الحكومة لمكافحة الإتجار بالنساء، تعرب اللجنة عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بالفساد الذي يتسم به في بعض البلدات بعض المسؤولين الذين يشتركون في الإتجار بالمرأة أو يتواطؤون في هذا الأمر، بطرق شتى منها الحصول على مدفووعات من البغاء.

٢٩١ - وتحث اللجنة الحكومة على التحقيق في التقارير التي تفيد باشتراك مسؤولين محليين في الإتجار بالنساء واستغلال البغاء، ومحاكمة جميع الأشخاص المشترين في هذه الممارسات.

٢٩٢ - وتعرب اللجنة عن القلق من أن الزيادة التي طرأت على التمثيل النسبي للمرأة في جميع مجالات الحياة العامة، ولا سيما على مستويات صنع القرار العليا منذ النظر في التقرير الثاني للصين لا تكاد تذكر.

٢٩٣ - وتحث اللجنة الحكومة على اعتماد تدابير استثنائية مؤقتة، في حدود معنى الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لزيادة عدد النساء في المناصب العليا من الحكومة. وترى اللجنة أنه ينبغي استخدام مصرف المواهب النسائية التابع لاتحاد نساء عموم الصين استخداماً موسعاً لزيادة نسبة النساء في جميع الهيئات العامة. وينبغي أن تكفل الحكومة أيضاً أن تشجع التوازن بين الجنسين في تشكيل لجان القرى.

٢٩٤ - وعلى الرغم من الجهود البناءة التي تبذلها الحكومة ومن إنجازاتها في الحد من الأمية، يساور اللجنة القلق بشأن استمرار الأمية بدرجة غير متناسبة في صفوف النساء، ولا سيما نساء المناطق الريفية

والمناطق النائية، وبين النساء المنتسبات للأقليات العرقية والدينية. وتلاحظ اللجنة أيضا افتقارا إلى المعلومات بشأن حالة المرأة في مجال العلم والتكنولوجيا.

٢٩٥ - وتحصي اللجنة بأن تأخذ الحكومة بإطار زمني محدد، مع تخصيص الميزانية والموارد الازمة، بغرض تحقيق هدف تعليم القراءة والكتابة وإتاحة التعليم الابتدائي للجميع. وينبغي أن تقوم أيضا بإلغاء الرسوم المدرسية الرسمية وغير الرسمية التي كثيرا ما يترتب عليها استبعاد الفتيات من التمتع بحقهن في التعليم، ولا سيما في المناطق الريفية الفقيرة. وينبغي وضع تدابير وحوافز خاصة لحفلة تمكّن الفتيات من الاستفادة بشكل كامل من سبل الوصول إلى التعليم الابتدائي، وإتاحة الفرص لهن للالتحاق بالتعليم الثانوي والعلمي والتدريب المهني. كذلك تحت اللجنة الحكومة على تنقيح الكتب والمناهج المدرسية لإزالة ما فيها من الأفكار المقولبة المتعلقة بالجنس، وإدراج تحقيق المساواة بين الجنسين في سياساتها التعليمية بوصفه أحد الأهداف المجتمعية.

٢٩٦ - ويساور اللجنة القلق إزاء الحالة الاقتصادية للمرأة في فترة الانتقال من اقتصاد مرکزي التخطيط إلى اقتصاد السوق. ومن دواعي القلق بصفة خاصة تزايد بطالة النساء، وما يجدهن من صعوبة في العثور على فرص عمل جديدة، وعدم إنفاذ قوانين العمل المتعلقة بالعاملات، والاستمرار في تصنيف وظائف معينة بوصفها غير ملائمة للمرأة. ويساور اللجنة القلق من أن إعادة تدريب العاطلات عن العمل للالتحاق بوظائف في قطاع الخدمات قد يؤدي إلى مزيد من الفصل بين الجنسين في سوق العمل، بحيث تظل المرأة رهينة القطاعات المنخفضة الأجور. وتلاحظ اللجنة مع القلق ما تتعرض له المرأة من التمييز على أساس العمر في سعيها إلى الحصول من جديد على وظيفة ويساورها القلق أيضا من أن التركيز المفرط على حماية المرأة، بدلا من التركيز على تكافؤ الفرص المتاحة لها في سوق العمل يديم الأفكار المقولبة التقليدية وينصب مزيدا من العوائق أمام قدرة المرأة على المنافسة في إطار اقتصاد سوقي. وتلاحظ اللجنة أن حالة العاملات في المناطق الاقتصادية الخاصة ما زالت مداعنة للقلق أيضا.

٢٩٧ - ويساور اللجنة القلق بشأن ما يترتب على فقدان المرأة للعمل أو على انقطاعها عنه من النتائج بالنسبة لحقوق المرأة المتعلقة بالإسكان والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي.

٢٩٨ - وتحث اللجنة الحكومة على تحليل الآثار الناجمة عن سياساتها الاقتصادية من منظور يراعي الجنس، وعلى اتخاذ الخطوات الازمة لتخفيض آثارها السلبية التي تلحق بالمرأة وإلغاء مفعولها. وتدعو اللجنة الحكومة، فضلا عن إنفاذ قوانين العمل القائمة، إلى زيادة ما لدى المرأة من سبل الانتصاف من التمييز وعدم المساواة في العمل، بما في ذلك تعزيز الاعتراف بحق المرأة في المشاركة في منظمات عمالية، وحقها في الإضراب عن العمل.

٢٩٩ - وتسلم اللجنة بأن النمو السكاني مشكلة حقيقة حادة، وبأنه تم إحراز تقدم كبير في توفير خدمات تنظيم الأسرة، إلا أنها تعرب عن قلقها إزاء جوانب مختلفة من تنفيذ سياسة الصين السكانية، ومنها الجوانب التالية:

(أ) تلاحظ اللجنة مع القلق أنه لا يستعمل وسائل منع الحمل من الرجال سوى ١٤ في المائة، الأمر الذي يلقي بأغلب عبء المسؤولية عن منع الحمل وتنظيم الأسرة على عاتق المرأة. وبما أن قطع القنوات المنوية أقل اقتحاماً وتكلفة بكثير من ربط الأنابيب، فإن استهداف المرأة بصفة أساسية لغراص التعقيم قد يرقى إلى حد التمييز؛

(ب) بالرغم من رفض الحكومة الصريح لاتخاذ التدابير القسرية ثمة تقارير مستمرة تفيد بارتكاب بعض المسؤولين عن تنظيم الأسرة المحليين لأعمال اعتداء وعنف وتشمل هذه الأعمال عمليات التعقيم والاجهاض القسري، والاحتجاز التعسفي وعمليات هدم المنازل، ولا سيما في المناطق الريفية وفي أوساط الأقليات العرقية؛

(ج) ويساور اللجنة القلق إزاء التفاوت المتزايد في نسبة الذكور إلى الإناث عند الميلاد بوصفتها نتيجة غير مقصودة من نتائج السياسة السكانية، تعزى إلى التقاليд التمييزية المتمثلة في تفضيل الأبناء. وقد يترب على العجز في عدد الإناث أيضاً آثار طويلة الأمد فيما يتعلق بالاتجار في النساء؛

(د) وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء الممارسات غير القانونية المتمثلة في الإجهاض الانتقائي القائم على أساس الجنس، وفي وأد الإناث، وعدم تسجيل الأطفال الإناث والتخلّي عنهن. وتعرب اللجنة عن قلقها بصفة خاصة إزاء حالة الأطفال "غير المشمولين في الخطة" وغير المسجلين، وكثير منهم من البنات، الذين قد لا يكون لهم وجود من الوجهة الرسمية وبالتالي لا حق لهم في التعليم أو الرعاية الصحية أو غير ذلك من الاستحقاقات الاجتماعية.

٣٠٠ - وتحث اللجنة الحكومة على دراسة السبل التي تنفذ بها سياستها السكانية على الصعيد المحلي والشروع في إجراء مناقشات عامة مفتوحة بشأنها. وهي تحث الحكومة على تعزيز الإعلام والتنقيف والإرشاد بغية التأكيد على مبدأ الاختيار في مجال الإنجاب وزيادة مسؤولية الذكور في هذا الصدد. وينبغي للحكومة أن تعلن صراحة أن التدابير القسرية والقائمة على العنف محظورة. وأن تنفذ هذا الحظر من خلال إجراءات قانونية عادلة تعاقب المسؤولين الذين يتجاوزون حدود سلطتهم. وتحث اللجنة الحكومة أيضاً على استحداث تدريب لموظفي تنظيم الأسرة على مراعاة الفوارق بين الجنسين.

٣٠١ - وتسليمًا بأن الأطفال الذكور، ولا سيما في المناطق الريفية والمناطق النائية، لا يزالون مسؤولين عن إعالة كبار السن، ينبغي أن تتصدى الحكومة على نحو صريح للصلات القائمة بين الأمن الاقتصادي في الشيخوخة وبين سياسات تنظيم الأسرة التي تنتهي إليها. وينبغي أن تتخذ جميع التدابير المناسبة لتغيير الأفضلية الممنوعة للأبناء الذكور واستئصالها بحملة أمور من بينها التوسيع في توفير فرص التعليم والعمل للمرأة في المناطق الريفية. وينبغي أن تنفذ الحكومة قوانين مكافحة الإجهاض الانتقائي القائم على أساس الجنس، وقتل البنات، وهجر الأطفال، وأن ترفع جميع المعوقات القانونية عن كاهل الأطفال "غير المشمولين في الخطة" وغير المسجلين.

٤٠٢ - ويساور اللجنة القلق من أن المواقف والأفكار المتحيز التقليدية إزاء المرأة ما زالت واضحة بشكل خاص في المناطق الريفية. وهي تلاحظ على وجه الخصوص انعدام الفرص المتاحة للمرأة الريفية للاستفادة الكاملة من التقدم الاقتصادي في الصين، وتعرض المرأة الريفية لفقدان حقوقها الخاصة بالملكية نتيجة لتغيير حالتها الزوجية. وهي تشير في هذا الصدد، إلى أن النساء يشكلن حوالي ٧٠ في المائة من العمال الزراعيين، وأن هذا الأمر يستلزم اهتماماً خاصاً. ويساور اللجنة القلق أيضاً إزاء ارتفاع معدلات الانتحار في أوساط الريفيات.

٤٠٣ - وتوصي اللجنة بأن تُعد الحكومة بمشاركة كاملة ونشطة من جانب المرأة الريفية جميع سياساتها وخططها للمناطق الريفية، بما في ذلك الائتمان الجزئي، وتنمية المشاريع الصغيرة، وغير ذلك من مشاريع إدراك الدخل. وينبغي أن يولي الاهتمام العاجل للتصدي لمعدلات الانتحار النساء وذلك من خلال تدابير من قبيل توفير خدمات الصحة العقلية، وفهم أفضل للأسباب الكامنة وراء عمليات الانتحار هذه. ويمكن تشجيع مراكز دراسات المرأة على الاضطلاع بالأبحاث الالزمة في هذا الشأن. وتحث الحكومة على كفالة تتمتع المرأة بالمساواة في حقوق حيازة الأراضي بغض النظر عن حالتها الزوجية.

٤٠٤ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير حال من أي مناقشة لمشاركة المرأة في قطاع الاقتصاد غير النظامي. وتطلب اللجنة أن يتم تناول هذه المسألة في تقرير الحكومة القادم.

٤٠٥ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تدمج في تقريرها القادم معلومات إحصائية في إطار كل مادة من مواد الاتفاقية، لكي توفر تحليلاً لحالة المرأة على مر الزمن، وبالمقارنة مع حالة الرجل، حتى يمكن إجراء تقييم للتقدم الفعلي المحرز في تنفيذ الاتفاقية.

٤٠٦ - وفي ضوء ما يتسم به هذا البلد وسكانه من التنوع، تكرر اللجنة طلبها الذي أعربت عنه في تعليقاتها الختامية على التقرير الدوري الثاني للصين، بأن تقدم الحكومة في تقاريرها معلومات تفصيلية حسب المقاطعات والأقاليم المستقلة ذاتياً. وأن تدرج أيضاً معلومات بشأن الأقليات الإثنية ولا سيما بشأن شعبي أويفور والتيبت.

٤٠٧ - وتحث اللجنة الحكومة على ترجمة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة إلى اللغات المحلية. وتوصي بشن حملة عامة شاملة لزيادة الإلمام بالمعرفة القانونية بالاتفاقية، وإذكاء الوعي بالمساواة بين الجنسين بوصفها هدفاً مجتمعياً، وبحقوق المرأة بوصفها من حقوق الإنسان. وهي توصي أيضاً بتدريب جميع موظفي الحكومة وإطاراتها لتوسيعهم بالفارق بين الجنسين بالاستناد إلى الاتفاقية. وتحث اللجنة الحكومة على الشروع في عقد مناقشات عامة واسعة النطاق في مختلف المقاطعات ومناطق الحكم الذاتي حول إعداد تقريرها الدوري الخامس بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية.

التعليقات الختامية للجنة: منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة

مقدمة

٣٠٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة الصين - منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة على تقديمها، في الوقت المناسب، تقريراً أولياً وافياً وحسن التركيب. وهي تثني على الحكومة لعرضها الشفوي والخطي المفصل للتقرير وعلى المستوى العالي للردود على الأسئلة التي طرحتها اللجنة وهي ردود تضمنت معلومات إحصائية.

٣٠٩ - وتلاحظ اللجنة أن منظمات غير حكومية عديدة تعمل بنشاط في هونغ كونغ من أجل التنفيذ الكامل للاتفاقية.

الجواب الإيجابية

٣١٠ - تثني اللجنة على حكومة الصين لمواصلة تطبيق الاتفاقية على منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة عقب استئناف السيادة الصينية على هونغ كونغ في ١ تموز/يوليه عام ١٩٩٧ بموجب مبدأ "بلد واحد ونظامان". وتلاحظ أن الحكومة نشرت الاتفاقية، من خلال وسائل من بينها شبكة الإنترنت.

٣١١ - وترحب اللجنة بضمان حقوق الإنسان والحريات الأساسية للنساء والرجال، والواردة في القانون الأساسي لهونغ كونغ وفي قانون شرعة الحقوق. كما تشير إلى أنه تم مؤخراً اعتماد وتعديل قوانين للقضاء على التمييز ضد المرأة. وتثني اللجنة، بشكل خاص، على مرسوم التمييز على أساس الجنس لعام ١٩٩٥ وعلى إنشاء لجنة تكافؤ الفرص الواقعة تحته، بوصفها هيئة قانونية مستقلة ذات موارد وافية، ومسؤولة عن معالجة الشكاوى ضد التمييز، وتعمل على تعزيز المساواة بين الجنسين عن طريق التثقيف الجماهيري وغير ذلك من الوسائل.

٣١٢ - وترحب اللجنة بالقرار الذي اتخذته مؤخراً محكمة الاستئناف النهائي والذي أعمل الحق في عدم التمييز، بتأييد حق الأطفال المولودين خارج العلاقات الزوجية في المسكن على أساس مكان إقامة الأم أو الوالد، وذلك في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

٣١٣ - وتعرب اللجنة عن ارتياحها للمستوى العالي الذي تم تحقيقه في محو الأمية ولنظام التعليم المجاني للجميع.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

٣١٤ - تلاحظ اللجنة مع القلق قيام الصين بإبداء سبعة تحفظات وإعلانات فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية على النحو الذي تطبق به على هونغ كونغ. ومما يدعو للقلق الخاص التحفظ الذي يعفي "شئون الطوائف والفرق الدينية" من نطاق الاتفاقية.

دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣١٥ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تضمن القانون الأساسي منع التمييز ضد المرأة.

٣١٦ - وتحصي اللجنة باعتماد تعريف دستوري للتمييز، المباشر وغير المباشر معا، لإكمال منع التمييز في القانون المدني الوارد تحت مرسوم التمييز على أساس الجنس.

٣١٧ - وبغض النظر عن الولاية الهامة والعمل القيم الذي تقوم به لجنة تكافؤ الفرص، تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدم وجود آلية حكومية للنهوض بالمرأة في هونغ كونغ تتبعه بالتطویر الاستباقي للسياسات والاستراتيجيات البعيدة المدى بشأن المساواة بين الجنسين.

٣١٨ - وتحصي اللجنة بأن تقوم حكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة بإنشاء آلية مركزية رفيعة المستوى تتوافر لها سلطات وموارد مناسبة لوضع سياسة تركز على المرأة واستراتيجية طويلة الأجل وتنسقها لضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية.

٣١٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن النظام الانتخابي للمنطقة يحتوي على عقبات هيكلية للمشاركة السياسية للمرأة على قدم المساواة، مما يمكن أن يشكل تمييزا غير مباشر ضد المرأة، خاصة فيما يتعلق بالأوساط الجماهيرية المؤيدة الفعلية.

٣٢٠ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ جميع التدابير الالازمة لضمان التمثيل المتكافئ للمرأة في جميع الأوساط الجماهيرية، بما في ذلك اللجان الرئيسية، على أساس مبدأ حق الاقتراع الشامل والمتكافئ، وفقا للتوصية العامة ٢٣ لللجنة.

٣٢١ - وتلاحظ اللجنة المستوى المنخفض لتمثيل المرأة في المجالس الاستشارية الحكومية واللجان القانونية، فضلا عن الخدمة المدنية والقضاء.

٣٢٢ - وتحصي اللجنة بأن تستفيد الحكومة من سياسة العمل الإيجابي والتدابير الخاصة المؤقتة وفقا للفرقة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية لإعمال حق المرأة في المشاركة في جميع مرافق الحياة العامة خاصة على المستويات العالية لصنع القرار. كما تحصي بأن تدرس الحكومة تجربة البلدان الأخرى فيما يتعلق باستعمال الحصص والجدوالي الزمنية لتحقيق أهداف محددة، وقواعد بيانات تتعلق بالمرشحات، بفية تطبيقها في هونغ كونغ.

٣٢٣ - ويساور اللجنة القلق من أن مرسوم العنف العائلي لا ينطبق إلا على الإيذاء الجسدي في العلاقات الزوجية، ولا ينص على إرشاد ومعاملة المذنبين، وهي تلاحظ أيضا مع القلق أن التقرير لا يتضمن معلومات بشأن الاغتصاب، وأن الاغتصاب في إطار العلاقات الزوجية لا يعتبر جريمة في منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة.

٣٢٤ - وتحصي اللجنة بأن تعزز الحكومة الخدمات المقدمة إلى من عانوا من العنف العائلي، بمن فيهم عمال المنازل، بغية التمكين لهم وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك عن طريق توفير الإرشاد النفسي، والمعونة القانونية، والمأوى المؤقت، والخدمات الصحية المناسبة. وتحث اللجنة أيضا على تعديل التشريع القائم

لإدراج الاغتصاب في إطار العلاقات الزوجية ضمن الجرائم التي ينص عليها. وتحلّب اللجنة إلى الحكومة أن تقدم في تقريرها المقدّم بموجب المادّة ١٨ من الاتفاقية معلومات عن الجرائم الجنسيّة، بما فيها الاغتصاب، والاغتصاب في إطار العلاقات الزوجية.

٣٢٥ - وتلاحظ اللجنة أنه في حين أن الدعاية بحد ذاتها ليست محظوظة، فإن الأحكام التي تضمن صحة وسلامة المشتغلات بالجنس غير واضحة، وقد يكون هناك تمييز ضد المرأة في إنفاذ القوانين المتعلقة بالجرائم الجنسيّة.

٣٢٦ - وتحثّ اللجنة بوضع وإنفاذ قوانين وافية لحماية المشتغلات بالجنس. كما توصي بأن تقوم الحكومة بمراقبة الروابط بين وجود النساء المهاجرات وتوخي نهج تنظيمي لمعالجة مسأليّة البغاء والاتجار بالنساء.

٣٢٧ - وتشيد اللجنة بالجهود المبذولة لوضع عقد عمل موحد للعمال المهاجرين ينص على أجر أدنى، لكنها يساورها القلق من أن هؤلاء العمال يمكن أن يتعرضوا للإيذاء وإلى العنف من جانب القائمين بالوصاية عليهم.

٣٢٨ - وتشيد اللجنة بقيام الحكومة بالرصد واتخاذ الإجراءات لحماية العمال المهاجرين من الإيذاء والعنف وكذلك لمنع هذا العنف.

٣٢٩ - وإذا تلاحظ اللجنة أن أكثر من ٥٠ في المائة من خريجي الجامعات حديثا هم من النساء، فإنها تشعر مع ذلك بالقلق إزاء درجة الفصل بين التخصصات التعليمية للنساء والرجال، وإزاء النسبة المئوية المنخفضة للنساء في المستويات العالية لمهن التعليم والأوساط الأكاديمية.

٣٣٠ - وتحثّ اللجنة باعتماد تدابير استثنائية مؤقتة، بهدف تحقيق زيادة فعلية في المساواة بين المرأة والرجل في حدود معنى الفقرة ١ من المادّة ٤ من الاتفاقية، من أجل زيادة عدد النساء في مجالات التعليم غير التقليدية، خاصة في العلوم والتكنولوجيا والهندسة، ولترقية النساء من وظائف صغيرة وإضافية في التعليم والأوساط الأكاديمية إلى وظائف أعلى درجة. وهي تحت الحكومة على معالجة مسألة استمرار وجود القوّالب النمطية المتعلقة بالجنس، وعلى تخصيص موارد كافية لبرامج دراسات الجنس.

٣٣١ - وإذا تلاحظ اللجنة المشاركة المتعاظمة للمرأة في الاقتصاد الرسمي والمستوى المنخفض لبطالة المرأة، فإنها تشعر مع ذلك بالقلق إزاء التفاوت الكبير بين الأجرور التي يكسبها الرجال والنساء. كما تشعر اللجنة بالقلق إزاء عدد النساء غير المتكافئ إلى درجة كبيرة في مستويات الأجرور المتقدمة، خاصة بالنظر إلى عدم وجود قوانين للحد الأدنى للأجرور. وتشعر اللجنة بالقلق أيضا لأن تقلص القطاع الصناعي يؤثر بشكل خاص في النساء ذوات المهارة المنخفضة المستوى.

٣٣٢ - وتحث اللجنة بأن يدخل مبدأ المساواة في الأجر عن الأعمال المتساوية القيمة في التشريعات ذات الصلة. وبأن توضع معايير لتحديد درجة القيمة المتساوية في سوق عمل ينطوي على تمييز على الفصل، إلى حد كبير، بين الجنسين.

٣٣٣ - وتحث الحكومة على أن تستعرض بصورة منتظمة التحفظات المدخلة على الاتفاقية. وهي تحث الحكومة على تعديل جميع القوانين التي تتناهى مع الاتفاقية، بما في ذلك القوانين المتعلقة بالهجرة وخطط التقاعد، بغية إزالة التحفظات ذات الصلة. كما تحث الحكومة، بصورة خاصة، على القضاء على التمييز ضد السكان الأصليين من النساء عقب استعراضها لسياسات البيت الصغير. كذلك تحث الحكومة على إعادة النظر في التحفظ المتصل بالمعاملة التفضيلية للمرأة فيما يتعلق بقانون العمل الخاص بحماية الحمل والأمومة، والذي يمكن أن يتفق في الواقع مع الفقرة ١ من المادة ٤ والفقرة ٢ من المادة ١١ من الاتفاقية، فضلاً عن القانون المتصل بالطوائف الدينية.

٣٣٤ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى عقد مشاورات علنية مع المنظمات غير الحكومية أثناء عملية تنفيذ الاتفاقية، وعند إعدادها لتقريرها الدوري الثاني.

٣٣٥ - وتطلب اللجنة إلى حكومة الصين وحكومة منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة أن تقدما في التقرير الدوري المقدم بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية معلومات تتناول الانشغالات المعرب عنها في هذه التعليقات الختامية.

٣٣٦ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في الصين وفي منطقة هونغ كونغ الإدارية الخاصة لتوسيع شعب الصين والمنطقة، ومدرائها الحكوميين وسياسييها وكبار مسؤوليتها الإداريين بشكل خاص، بالخطوات التي تم اتخاذها لضمان المساواة الفعلية للمرأة والخطوات الإضافية المطلوبة في هذا الصدد. كما تطلب إلى الحكومة مواصلة نشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، على نطاق واسع، خاصة على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٤ - التقارير الدورية الرابعة

كولومبيا

٣٣٧ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الرابع المقدم من كولومبيا (CEDAW/C/COL/4) في جلستيها ٤٢٢ و ٤٢٣، المعقدتين في ٣ شباط/فبراير ١٩٩٩ (انظر CEDW/C/SR.422 و SR.423).

تقديم الدولة الطرف للتقرير

٣٣٨ - شددت الممثلة لدى عرضها التقرير، على التزام حكومة كولومبيا بالهدف المتمثل في كفالة المساواة بين الجنسين. وذكرت أن ذلك الالتزام يتبدى في الخطة الرامية إلى تحقيق تكافؤ الفرص بين المرأة والرجل، المطروحة حالياً بفرض اعتمادها والتي تشكل جزءاً من خطة التنمية الوطنية. أما المؤسسة المعنية بتنسيق

تلك الخطة فهي المكتب الوطني لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وهو الوكالة الحكومية المسؤولة عن تنسيق الأنشطة الرامية إلى تحقيق مساواة المرأة والنهوض بمشاركتها. وقالت إن الخطة تمثل جزءاً هاماً من عملية تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بالنهوض بالمرأة، بما في ذلك منهاج عمل بيجين.

٣٣٩ - وذكرت الممثلة أن المادة ١٣ من دستور عام ١٩٩١ تتناول مفهوم المساواة بين المرأة والرجل باعتبارها حقاً من الحقوق الأساسية. وأشارت، أيضاً، إلى أن المادة ٩٣ من الدستور تنص على أن المعاهدات تجحب التشريعات المحلية وأنها منبنية على تفسير قانون الحقوق.

٣٤٠ - وقالت إن من بين الآليات الدستورية المعنية بكفالة إعمال حقوق الإلسان في كولومبيا قانون الولاية، الذي يتيح للأفراد التماس الحماية لحقوق الإنسان الأساسية لدى المحاكم. وأضافت أنه يمكن، أيضاً، الطعن في القوانين أمام المحاكم وإعلان عدم دستوريتها. وأشارت الممثلة إلى أن ثمة مجموعة كبيرة من القوانين تتعلق بحقوق الإنسان تكوت على امتداد ثمانية أعوام منذ اعتماد دستور ١٩٩١.

٣٤١ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن الأنشطة التي اضطلع بها، مؤخراً، المكتب الوطني لتحقيق المساواة بين المرأة والرجل شملت تقديم الدعم للمؤسسات النسائية في أنشطتها الرامية إلى النهوض بالمشاركة السياسية وحق المواطنة وتعزيز الشبكات النسائية، وكذلك مناقشة خطة التنمية الوطنية للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٢ مع المنظمات النسائية.

٣٤٢ - وأفادت الممثلة بأن القانون ٢٩٤ بشأن العنف في الأسرة اعتمد عام ١٩٩٦ وأنه تم أيضاً التصديق على اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه والقضاء عليه. وعرضت، أيضاً، للقانون ٣٦٠ المعتمد عام ١٩٩٧ الذي زاد من عقوبات العنف، وقالت، فضلاً عن ذلك، إن عنوان الفصل المتعلق بالجرائم الجنسية في القانون الجنائي عدل بحيث باتت تلك الجرائم تعامل باعتبارها انتهاكات للحرية الشخصية وتعديات على الكرامة أكثر منها انتهاكات للمبادئ الأخلاقية.

٣٤٣ - وأشارت الممثلة إلى أن المشردات يعانين من مشاكل خطيرة، من بينها العنف. وأن الحكومة طرحت الخطة الوطنية للعناية بالسكان المشردين، لإيلاء احتياجاتهم العناية على سبيل الأولوية. وتناولت، أيضاً، آثار الصراعات المسلحة على المرأة.

٣٤٤ - وأبلغت الممثلة اللجنة بأن تمثيل المرأة في الحياة العامة في كولومبيا لا يزال ضئيلاً ولكنها أفادت بأن الرئيس عين مؤخراً وزيرتين. وقالت إنه على الرغم من أن نسبة التحاق الفتيات بالمرحلة الابتدائية زادت نوعاً ما، فإن مستواهن التعليمي لا يزال منخفضاً عن مستوى البنين. وتشمل المبادرات الرامية إلى تحسين فرص حصول الفتيات على التعليم مشروعـاً يهدف إلى معالجة مسألة الكتب الدراسية النمطية والنهوض بالتعليم المشترك.

٣٤٥ - وذكرت الممثلة أن عدداً متزايداً من النساء يدخل حالياً سوق العمل، لا سيما في المناطق الحضرية. بيد أن المرأة تتلقى، بغض النظر عن مستواها التعليمي، أجوراً أقل من أجور الرجل وتشغل مناصب أقل عدداً في ميدان صنع القرار. وأضافت أن المرأة تضررت من البطالة.

٣٤٦ - وأفادت الممثلة بأن متوسط عمر الرجل يبلغ ٦٤,٣ سنة وأن متوسط عمر المرأة هو ٧٣,٢٤ سنة. وقالت إن حكومة كولومبيا اعتمدت سلسلة من التدابير فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإيجابية وذلك في إطار النظام العام للضمان الاجتماعي والصحة العامة، واضطاعت بعدة حملات إعلامية، من بينها حملة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب.

٣٤٧ - وأكدت الممثلة أنه تم إحراز تقدم كبير على طريق إدماج المنظور المتعلق بالفروق بين الجنسين في القطاع الريفي.

التعليقات الختامية للجنة

٣٤٨ - أعربت اللجنة عن امتنانها لحكومة كولومبيا على تقريرها الرابع الذي يبين بشكل واف وصريح وبروح من النقد البناء التقدم المحرز منذ تقديم التقرير السابق، والصعوبات والعقبات المصادفة في التنفيذ العملي للاتفاقية والبرامج الموضوعة من أجل النهوض بالمرأة وتعزيز ممارستها لحقوقها.

٣٤٩ - ولاحظت اللجنة أن ما يقف دليلاً على الأهمية التي توليها حكومة كولومبيا للاتفاقية هو وجود الوفد الذي ترأسه السيدة إلسا غلاديس سيفوانتيس أرازازو، مديرية الإدارة الوطنية لإنصاف المرأة في الوقت الذي يعاني فيه البلد من عواقب النكبة التي تسببت بها زلزال الذي أدى إلى كارثة مفجعة. وتقدر اللجنة هذه الخطوة بكل أبعادها إذ أنها تظهر الإرادة السياسية لحكومة الكولومبية فيما يتعلق بتحسين وضع المرأة.

٣٥٠ - وتعرب اللجنة عن امتنانها للردود الواافية على الأسئلة الموجهة وللحوارات البناءة التي تم إجراؤها والذي ساهم في توفير فهم أفضل لحالة النساء في البلد وفي القيام بتقييم متعمق لعملية تنفيذ كل مادة من الاتفاقية.

٣٥١ - وتقدر اللجنة حقيقة أن حكومة كولومبيا تؤيد اعتماد بروتوكول اختياري للاتفاقية.

الجوانب الإيجابية

٣٥٢ - أحاطت اللجنة علمًا بإمكانية الاحتياج بالاتفاقية أمام المحاكم الوطنية نظراً لأنها تقدم على القوانين المحلية، وتعطي الأولوية لتطبيقها في حال وجود تعارض مع القوانين.

٣٥٣ - وأحاطت اللجنة علمًا بالتقدم الهام المحرز في اعتماد تدابير تشريعية لحماية المرأة. وقد أقر دستور عام ١٩٩١ المساواة أمام القانون ووضع تعريفاً للتمييز كما تم، في إطار تطويره، إقرار قوانين

اجتماعية هامة، منها قوانين تتعلق بالتعليم والضمان الاجتماعي والطلاق في حالات الزواج الديني وحماية ربة الأسرة والمعاقبة على الإيذاء الجنسي والعنف العائلي.

٣٥٤ - لاحظت اللجنة أن استخدام المرأة لقانون الولاية، أو قانون الأمبارو، كوسيلة دستورية لحماية حقوقها، لم ينفع يزداد وقد أنشئ أيضاً منصب أمين المظالم إلى جانب وحدة معنية بحماية حقوق الطفل والمرأة والمسنين وتساعد مكتب أمين المظالم بأداء دور إيجابي في طلب إجراء استعراضاً لدعوى الولاية.

٣٥٥ - وتشني اللجنة على قيام الحكومة بإنشاء آلية وطنية، هي الإدارة الوطنية لتحقيق المساواة للمرأة التي تتبع رئاسة الجمهورية وتقدم المشورة للحكومة في هذا المجال. ولها أيضاً أن تقترح السياسات والبرامج، وهي تعمل بالتنسيق مع مختلف المنظمات النسائية غير الحكومية.

٣٥٦ - وتلاحظ اللجنة زيادة شمول التعليم الابتدائي وترابع مستويات الأمية في صفوف النساء وأن خطة التعليم العامة ١٩٩٦ - ٢٠٠٥ تفرد حيزاً خاصاً للهدف المتمثل في القضاء على جميع حالات التمييز أو العزل بما في ذلك زيادة عدد الذكور في التعليم على عدد الإناث. وقد أجريت تحقيقات ومشاورات لتوثيق المسائل المتعلقة بالجنسين ويحري وضع استراتيجية لتوسيع المؤسسات التي تقوم بوضع النصوص المدرسية بضرورة القضاء على أنماط التفكير السلبية.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

٣٥٧ - إن الواقع الاقتصادي والاجتماعي لكولومبيا يشكل عقبة خطيرة تحول دون إشراك المرأة على نحو كامل في المجتمع والنهوض به، وتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً كاملاً. وبسبب سياسات إعادة التشكيل والتكيف الاقتصادي التي لا تهتم كثيراً بالتنمية الاجتماعية، يعيش أكثر من نصف سكان كولومبيا تحت خط الفقر. وبالإضافة إلى ذلك، فإن أنماط توزيع الدخل غير المنصفة، فضلاً عن التباينات الكبيرة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية، تعوق تنفيذ الاتفاقية.

٣٥٨ - وتلاحظ اللجنة بالإضافة إلى ما تقدم استمرار ظاهرة العنف المتغشى في كامل البلد نتيجة النزاعسلح القائم فيه. والمرأة هي الضحية الرئيسية، وثمة عشرات الآلاف من المشردات وربات البيوت اللاتي يفتقرن إلى الموارد الكافية في بيئات يتquin عليهم فيها أن يتحملن تجاه أسرهن ومجتمعاتهن المحلية مسؤوليات أكبر، سواء فيما يتعلق بالإنجاب أو الإنتاج.

دوعي القلق الرئيسية والتوصيات

٣٥٩ - تلاحظ اللجنة مع القلق عدم كفاية العمل المنجز لنشر نص الاتفاقية، على نحو ما ينص عليه أحكام الدستور المتعلقة بحقوق المرأة والتشريعات التكميلية المعتمدة.

٣٦٠ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير للتعریف بتلك المعايير ولتوسيعة السكان عموماً والمرأة خصوصاً بالمبادئ القانونية باعتبار ذلك خطوة أساسية لتمكين المرأة من الإلمام بحقوقها والدفاع عنها.

٣٦١ - توجّه اللجنة الانتباه إلى الفجوات القائمة في آليات متابعة القوانين النافذة ومراقبتها، إذ لا توجد آليات فعالة لإنفاذ الأحكام القضائية ولا توجد دراسات أو تقييمات بشأن إنفاذ القوانين المتعلقة بالمرأة.

٣٦٢ - وتحثّي اللجنة بأن تُتّخذ تدابير عملية لمتابعة القوانين ومراقبتها وأن تجري تحقيقات لتقدير فعاليتها، وأن تنشأ كذلك آليات تكمل إنفاذ الأحكام القضائية.

٣٦٣ - توجّه اللجنة الانتباه إلى أنه لم توضع على نحو منتظم برامج لتدريب المسؤولين والموظفين الحكوميين في الدولة أو أعضاء الجهاز القضائي أو أفراد الشرطة المكلفين بتطبيق التشريعات والإجراءات المتصلة بإنفاذ القانون وتنفيذ الاتفاقية.

٣٦٤ - وتحثّي اللجنة باستحداث برامج لتدريب جميع المسؤولين عن كفالة إنفاذ التشريعات السارية.

٣٦٥ - تعرّب اللجنة عن قلقها إزاء مستوى السلطة والمركز الهرمي للآلية الوطنية الحكومية الاستشارية التي لا تتعدى مهامها مجرد اقتراح السياسات والبرامج.

٣٦٦ - وتحثّي اللجنة بأن تنظر الحكومة في إمكانية تعزيز دور "الادارة الوطنية" لتحقيق المساواة للمرأة، وذلك بإصدار قانون جمهوري يرفع منزلتها لتصبح جهازاً مستقلاً ذاتياً له جميع السلطات والموارد اللازمة لزيادة فعالية تأثيره في المجتمع الكولومبي.

٣٦٧ - تلاحظ اللجنة بقلق أنه رغم وجود عدة برامج لفائدة المرأة، فإن برامج التكيف الاقتصادي تقييد النفقات العامة وتحدد من توفر الموارد مما يؤثر بدوره في إدراج مصالح المرأة في سياسات الدولة وبرامجها.

٣٦٨ - وتحثّي اللجنة بأن تمنح الأولوية في رصد موارد الميزانية إلى احتياجات المرأة ولا سيما النساء ذوات الدخل المحدود، وأن يشمل ذلك وصولهن إلى فرص العمل والتعليم والخدمات العامة، لأن الاستثمار الاجتماعي في المرأة من أفعال التدابير لمكافحة الفقر وتعزيز التنمية المستدامة.

٣٦٩ - تلاحظ اللجنة أن التدابير الاستثنائية المؤقتة الرامية إلى التعجيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل في الواقع، في حدود أحكام الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية، لم يتضمن إدراجها في التشريع لتأمين المشاركة السياسية للمرأة، وذلك على الرغم من الجهود المبذولة، لأنه ينظر إليها على أنها إجراءات تمييزية ولأنه من الواضح أن الأجهزة التشريعية والتنفيذية والقضائية تعارض إنفاذها.

٣٧٠ - وتحثّي اللجنة بالنظر في إمكانية اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة وفقاً للفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية لتعزيز زيادة إشراك المرأة في اتخاذ القرارات في الحياة السياسية والإدارية للبلد.

٣٧١ - وتسليم اللجنة بالصعوبات التي تعرّض الحكومة الكولومبية في إنفاذ القوانين وإحلال النظام في أوضاع يغلب عليها النزاع الداخلي وأعمال العنف المرتكبة من جهات شبه عسكرية. وتحيط اللجنة علماً أيضاً بتفشي أعمال العنف ضد النساء الموجودات تحت حماية الشرطة والتي تشمل فيما تشمل الخطف وحالات الاختفاء. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق الحالة المتزايدة الخطر التي أصبح يعيشها أفراد المنظمات الداعية إلى حقوق الإنسان في كولومبيا.

٣٧٢ - وتحث اللجنة الحكومة الكولومبية على أن تضع آلية وطنية فعالة تشمل إجراءات تقديم الشكاوى على نحو يكفل مقاضاة المسؤولين على سلوكهم الإجرامي سواءً بوصفهم من موظفي الدولة أو بصفتهم الخاصة. وتوصي اللجنة الحكومة بأن تشدد التدابير الأمنية لحماية جميع الذين يدعون إلى حقوق الإنسان ويدافعون عنها وخاصة من أعمال الخطف أو ما شاكلها التي تناول من سلامتهم البدنية وأن تولي في ذلك اهتماماً خاصاً بحالة المرأة.

٣٧٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحكومة ليس لها رغم جهودها المبذولة سوى قدرة محدودة لرصد إنفاذ التشريعات التي تعاقب على العنف العائلي. ثم إن مكاتب مفوضي الأسرة لا تتوفر فيها الموارد البشرية والمالية الكافية لأداء ولايتها ولا تحظى بإشراف منتظم من جانب الجهة الحكومية المختصة. كما أن جهود العناية بضحايا العنف ليست كافية. وتشدد اللجنة على أن الحكومة هي الجهة التي يعود إليها فيما يتعلق بحقوق الإنسان أمر التدخل للحد من العنف ضد المرأة والتحقيق في الحالات والاعتناء بضحايا العنف ودعمهم.

٣٧٤ - وتوصي اللجنة باتخاذ تدابير فعالة لتأمين الامتثال للقانون، بإيلاء العناية الواجبة للجان الأسرة ليتسنى لها أداء وظائفها.

٣٧٥ - وتشعر اللجنة بالقلق لأنه يوجد حالياً في مجلس النواب مشروع قانون يرمي إلى رفع العقوبات عن مرتكبي جرائم العنف العائلي سواءً كانت مدنية أو جنائية ونقل اختصاص النظر في انتهاكات حقوق الإنسان إلى محكمة إدارية.

٣٧٦ - وتوصي اللجنة بإعادة تقييم هذا المشروع لأنه يشكّل تراجعاً عن الخطوات التشريعية التي قطعها البلد لمعالجة ومحاباة مشكلة العنف العائلي والإيذاء الجنسي.

٣٧٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه رغم إدانة التشريعات للمعاملات الإنسانية والمهينة، يضطر كثير من النساء إلى تعاطي البغاء لكسب عيشهن ولا يزال الاتجار بين قائماً، وليس ثمة أي آليات لمنع ذلك، وقدرات الدولة محدودة لمحاباة المنظمات الإجرامية الوطنية منها والدولية التي تتاجر بالبغاء والتي تعمل وهي في مأمن من العقاب إلى حد بعيد.

٣٧٨ - وتوصي بأن تقوم اللجنة المشتركة بين المؤسسات، التي رفعت عدة دعاوى لمنع الاتجار بالمرأة والمعاقبة عليه، بوضع خطة عمل أكثر تصميماً وفعالية لمواجهة هذه الظاهرة الخطيرة.

٣٧٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها إلى أقصى حد إزاء حالة أطفال الشوارع، ولا سيما البنات، فيما يتعلق باحترام حقوقهم الإنسانية وسلامتهم الجسدية.

٣٨٠ - وتوصي اللجنة بإدراج حاجات أطفال الشوارع، ولا سيما البنات، بشكل منهجي، في جميع الخطط والبرامج المتعلقة بالقضاء على الفقر وبالتنمية الاجتماعية والقضاء على العنف.

٣٨١ - وتلاحظ اللجنة عدم وجود خطة عمل منهجية لتصحيح التقاليد الثقافية التمييزية وتغيير الأفكار النمطية السلبية عن المرأة، كما تلاحظ أن وسائل الإعلام لا تزال تبث تلك القوالب النمطية المتحيزة جنسياً بشكل مكثف.

٣٨٢ - وتوصي اللجنة بوضع خطة منهجية للتوعية بشأن الموضوعات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين وتنفيذها بكل السبل وفي جميع القطاعات الممكنة، وبوضع برنامج لتوعية العاملين في الحقل الإعلامي بقضايا المساواة بين الجنسين بهدف القضاء على القوالب النمطية المتحيزة جنسياً في جميع وسائل الإعلام.

٣٨٣ - وتلاحظ اللجنة أن اشتراك النساء فيأجهزة الإدارة وصنع القرار محدود جداً وأنه لا تكاد توجد طرائق محددة لحفظهن على المشاركة.

٣٨٤ - وتوصي اللجنة بتضمين التقرير المرحلي المقابل إحصاءات مبوبة بحسب الجنس وبطريقة منتظمة وباتخاذ تدابير لضمان زيادة إشراك المرأة في صنع القرارات.

٣٨٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء وجود نسبة عالية من التسرب في النظام التعليمي بين الفتيات والشباب وأن أسبابه تعزى إلى أنماط التفكير السلبية المتعلقة بالجنس، وأن الفرص المتاحة للوصول إلى المستويات المهنية العليا تختلف بحسب الجنس.

٣٨٦ - وتوصي اللجنة بوضع برامج تنظيمية واتخاذ تدابير أخرى، بما فيها الإرشاد بشأن تنظيم الحياة المهنية، لمنع انقطاع الفتيات والنساء الشابات عن التعليم ولعكس اتجاه المعدلات المرتفعة لانقطاع الإناث عن التعليم. وهي توصي باستحداث برامج للتدريب المهني من أجل تشجيع وصول الرجل والمرأة إلى جميع الميادين المهنية.

٣٨٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق أن المرأة تشكل أغلبية العاطلين عن العمل، وأن معظم النساء يعملن في القطاع غير الرسمي وقطاع الخدمات وفي فئة عمال المنازل، وهي تلاحظ أن المرأة، ضمن هذه المجموعات، تحصل على أدنى الأجر، وأن هناك فوارق في الأجر بين النساء والرجال في الأعمال ذات القيمة المتساوية.

٢٨٨ - وتحصي اللجنة باتخاذ التدابير المناسبة لتحسين حالة المرأة العاملة، وذلك في جملة أمور، بإنشاء مراكز لرعاية الأطفال، ووضع برامج تدريبية لتحسين فرص العمل أمام النساء وتنويعها وإدماج المرأة بشكل أفضل في القوى العاملة، وتطبيق السبل التشريعية وبذل جهود أكبر لتحقيق المساواة في الأجر في الأعمال ذات القيمة المتساوية.

٢٨٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها لـ أنه، وإن كانت القوانين تحمي الأمومة وتمحى إجازة الأمومة، تحدث انتهاكات للقانون أحياناً ويطلب من النساء ما يثبت أنهن غير حوامل قبل الالتحاق بالعمل.

٢٩٠ - وتشيد اللجنة بالخطوات المتخذة لضمان الامتثال لأحكام القانون ومعاقبة الذين يقومون بذلك الممارسات التمييزية. وتؤكد اللجنة من جديد أيضاً ضرورة تعريف النساء بحقوقهن، وذلك بتوسيع نطاق نشر القوانين التي تحمي حقوق المرأة العاملة.

٢٩١ - واللجنة في حين تقدرحكومة كولومبيا ما اتخذه من تدابير وقائية، بما في ذلك تحديد سن أدنى للعمل، تلاحظ بقلق مدى انتشار تشغيل الأطفال في كولومبيا مما يعني استغلال البنات وحرمانهن من حقوقهن في الصحة والتعليم وفي فرص المستقبل.

٢٩٢ - وتحث اللجنة حكومة كولومبيا على اعتماد سياسة التعليم الإلزامي وتنفيذها، باعتبارها من أدنى الوسائل التي تحول بين الفتيات والعمل أثناء ساعات الدراسة.

٢٩٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق بالغ أن الإجهاض، وهو ثاني أسباب وفيات الأمهات في كولومبيا، محظوظ قانوناً. ولا توجد استثناءات من هذا الحظر، حتى لو كانت حياة الأم في خطر أو كان الاستثناء يهدف إلى حماية صحتها البدنية أو العقلية وفي حالات الاغتصاب. ويتساوى اللجنة القلق أيضاً من كون المرأة التي تتلمس العلاج عن طريق الإجهاض والمرأة التي تلجأ إلى الإجهاض بطريقة غير شرعية والطبيب الذي يقوم بالعملية يحاكمون جنائياً. وتعتبر اللجنة هذه الأحكام القانونية فيما يتعلق بالإجهاض تنتهك حقوق المرأة في الصحة والحياة، والمادة ١٢ من الاتفاقية.

٢٩٤ - وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا إلى النظر في إمكانية اتخاذ تدابير فورية للتنصيص على استثناءات من هذا القانون. وتدعو اللجنة حكومة كولومبيا كذلك إلى تقديم إحصاءات منتظمة لوفيات الأمهات حسب المناطق.

٢٩٥ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء كون التعقيم هو أكثر الوسائل شيوعاً لتنظيم الأسرة. وهي تعتقد أن الاستخدام المفرط للتعقيم قد يصبح غير ضروري إذا ما أتيح للزوجين اطلاق وتعليم أفضل في مجال استخدام وسائل تنظيم الأسرة، إذا ما أتيحت لهما تلك الوسائل.

٣٩٦ - وتحصي اللجنة بزيادة التوعية بوسائل منع الحمل، وبذل الجهد اللازم من أجل إتاحتها للنساء، وللفئات الضعيفة من بينهن، والعمل على إقناع الرجال باستعمال وسائل منع الحمل، ولا سيما قطع القنوات الدافقة.

٣٩٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة النساء في المناطق الريفية حيث هيأكل الخدمات الأساسية متخلفة، والتغطية الصحية والتعليمية منخفضة، ونوعية الحياة سيئة لغالبية من السكان، وكلها معوقات أمام إدماج المرأة في التنمية وإزالة الصعوبات المعيشية أمامها، علاوة على تصاعد العنف الذي يؤثر على النساء الريفيات في قطاع يتسم بشدة الضعف والتمييز.

٣٩٨ - وتحصي اللجنة بالتوسيع في البرامج القائمة لتحسين مركز المرأة الريفية، وخاصة في أواسط السكان المشردين، وتركيز الاهتمام، على أساس الأولوية، على المرأة الريفية بغية تحسين مؤشرات الصحة، والتعليم، ونوعية الحياة، المتعلقة بها.

٣٩٩ - وتحصي اللجنة بتوفير تدريب يراعي الفروق بين الجنسين للأشخاص المشاركين في التخطيط وفي تنفيذ البرامج. وهي توصي باستحداث برامج للاقتصادات الصغيرة بغية تحسين الحالة الاقتصادية للمرأة، فضلاً عن البرامج الرامية إلى تحسين تتمتع المرأة الريفية والنساء المشردات بما لهن من حقوق الإنسان في مجالى الصحة والتعليم.

٤٠٠ - وتطلب اللجنة إلى حكومة كولومبيا أن تضمن تقريرها المرحلي المقبل، المطلوب بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، معلومات تتناول الانشغالات المعرض عنها في هذه التعليقات الختامية.

٤٠١ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في كولومبيا، لتوعية الشعب الكولومبي، ولا سيما الإداريون الحكوميون والسياسيون بالخطوات المتخذة لتأمين المساواة للمرأة، بموجب القانون وفي الواقع، وبالخطوات الأخرى المطلوبة في هذا الصدد. وهي تطلب أيضاً إلى الحكومة أن تنشر على نطاق واسع، ولا سيما في أواسط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، كلًا من الاتفاقية، والتعليقات الختامية للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين.

الفصل الخامس

سبل ووسائل تعجيل إنجاز عمل اللجنة

٤٠٢ - نظرت اللجنة في سبل ووسائل تعجيل إنجاز عمل اللجنة (البند ٨ من جدول الأعمال) في جلستها ٤٠٥ المعقدة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٤٠٣ - وقامت بعرض البند رئيسة وحدة حقوق المرأة بشعبة النهوض بالمرأة، التي قدمت تقرير الأمانة العامة (CEDAW/C/1997/WG.1/WP.1) وورقة عمل تتضمن مشروع نظام داخلي (CEDAW/C/1999/I/4).

الإجراء الذي اتخذته اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الأول

٤٠٤ - نظرت اللجنة في البند، في أثناء جلستها ٤٢٤ المعقدة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، على أساس تقرير الفريق العامل الأول (CEDAW/1999/I/WG.1/WP.1)، واتخذت المقررات التالية:

١ - تقديم الدول الأطراف لتقاريرها الأولية

٤٠٥ - قررت اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف، لدى عرض تقاريرها الأولية، أن تقدم عرضاً شفوياً لاستكمال تقاريرها الكتابية لا تتعدي مدة الوقت المخصص للعرض (أي ٤٥ دقيقة) المشار إليه في برنامج عمل اللجنة وفي يومية الأمم المتحدة.

٤٠٦ - وكررت اللجنة التأكيد على مقررها ٦/ثالثاً الذي قررت بموجبه، على أساس استثنائي وكتدبير مؤقت، أن تدعو الدول الأطراف إلى الجمع بين ما أقصاه تقريرين. وعندما تكون دولة طرف قد تعدد بمدة طويلة الموعود النهائي لتقديم تقاريرها الأولى، وقررت اللجنة أن تنظر في جدول زمني منقح لتقديم التقارير بالنسبة للتقارير الدورية التي تقدمها تلك الدولة الطرف في الدورة التي تقدم فيها تقاريرها الأولى وأن تبلغ الدولة الطرف بذلك.

٢ - تقديم الدول الأطراف لتقاريرها الدورية

٤٠٧ - قررت اللجنة أنه ينبغي للدول الأطراف، لدى عرض تقاريرها الدورية، أن تقدم عرضاً شفوياً لاستكمال تقاريرها الكتابية لا تتعدي مدة ٦٠ دقيقة. وينبغي تبيان الحد الأقصى للوقت المخصص لتقديم العرض الشفوي في برنامج اللجنة ويومية الأمم المتحدة.

٤٠٨ - وقررت اللجنة أنه ينبغي أن تكون الدول الأطراف مستعدة في أعقاب تقديم عرضها لأن تجري حواراً مفتوحاً ومتعمقاً، بما في ذلك تناول الأسئلة وتقديم ردود فورية إلى اللجنة.

٣ - الفريق العامل لما قبل الدورة

٤٠٩ - قررت اللجنة أنه ينبغي أن يركز الفريق العامل لما قبل الدورة، لدى وضع قوائم بالقضايا والأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية، على القضايا والاتجاهات الرئيسية وأن يحد من عدد القضايا والأسئلة من أجل تيسير قيام حوار بناء بين اللجنة والدول الأطراف خلال عرض التقارير.

٤١٠ - وقررت اللجنة أنه ينبغي أن تواصل الأمانة العامة تزويد الفريق العامل لما قبل الدورة بمشاريع قوائم بالقضايا والأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية يتم وضعها على أساس مقارنة بين التقارير الحالية للدول الأطراف وتقاريرها السابقة ونظر اللجنة في تلك التقارير وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك الملاحظات الختامية لهيئات أخرى منشأة بموجب المعاهدات. وقررت اللجنة أنه ينبغي أن تواصل الأمانة العامة أيضاً توفير المعلومات للفريق العامل لما قبل الدورة بشأن معاهدات حقوق الإنسان التي صدقت عليها الدول الأطراف المقدمة للتقارير، ونص أي تحفظات تم الإعراب عنها بشأن تلك المعاهدات، ولا سيما بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة؛ ونص التعليقات الختامية التي تقدمت بها اللجنة وغيرها من الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات بشأن التقارير السابقة للدول الأطراف وما هو متاح من محاضر موجزة لنظر اللجنة في تقارير تلك الدول الأطراف وأي تعليقات تقدمت بها المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة فيما يتعلق بتلك الدول الأطراف. علاوة على ذلك، قررت اللجنة أنه ينبغي أن تواصل الأمانة العامة تزويد الفريق العامل لما قبل الدورة بتقارير المقررین القطريین المسؤولين عن التقارير الدورية.

٤١١ - وكررت اللجنة تأكيد مقررها ١٨/أولاً بشأن المشاركة في أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة الذي قررت بموجبه دعوة ممثلي الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، فضلاً عن المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، إلى تقديم معلومات خاصة ببلدان محددة إلى الفريق العامل بما قبل الدورة عن الدول الأطراف التي تكون تقاريرها معروضة على الفريق.

٤١٢ - وقررت اللجنة أن تحدد مسبقاً التقارير التي سيتم النظر فيها، وذلك قبل موعد النظر فيها بدورتين على الأقل. كما ينبغي أن يعين قبل ذلك الموعد بمدة طويلة المقررون القطريون الذين ينبغي في العادة أن ينتموا إلى المنطقة نفسها. وقررت أنه ينبغي أن تعلم الأمانة العامة فوراً الدول الأطراف التي قررت اللجنة أن تقدم تقاريرها. وينبغي أن يحق للدول الأطراف التي تقدم تقاريرها الدورية أن تقدم تقارير أو معلومات أخرى في موعد أقصاه شهرين ونصف من انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة الذي سينظر في هذه التقارير.

٤١٣ - وقررت اللجنة أن يتم في الأحوال العادية إرسال القوائم بالقضايا والأسئلة المتصلة بالتقارير الدورية إلى الدول الأطراف التي تقدم تقاريرها الدورية، وذلك في غضون أسبوعين من اختتام أعمال الفريق العامل لما قبل الدورة. وقررت أيضاً أن تقدم الدول الأطراف ردودها الكتابية في موعد أقصاه أربعة أسابيع من استلامها قائمة بالقضايا والأسئلة. وينبغي في الأحوال العادية إحالة ردود الدول الأطراف إلى الترجمة من

أجل إتاحتها لأعضاء اللجنة قبل أربعة أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة التي سيتم النظر خلالها في التقارير ذات الصلة.

٤٤ - وطلبت اللجنة أن تنظر الأمانة العامة في الممارسة التي تتبعها الهيئات الأخرى المنشأة بموجب المعاهدات في الحالات التي يكون فيها موعد تقديم التقرير الدوري التالي الذي ستقدمه دولة طرف لينظر فيه الفريق العامل لما قبل الدورة قد حان أو أنه سيحين بعد مرور فترة قصيرة على نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في تقريرها السابق وتوفير الردود الشاملة والمرخصية على قائمة القضايا والأسئلة، وينبغي توفير المعلومات عن هذه المسألة إلى اللجنة في التقرير عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة المقرر تقديمه في دورتها الحادية والعشرين.

٤ - استلام تقارير الخبراء

٤٥ - طلبت اللجنة أن تبذل الأمانة العامة قصارى جهدها لضمان استلام تقارير الخبراء قبل ثمانية أسابيع على الأقل من انعقاد الدورة التي ستنظر خلالها اللجنة في هذه التقارير.

٤٦ - وقررت اللجنة أنه ينبغي أن تبلغ الأمانة العامة الخبراء في أقرب وقت ممكن بأن دولة طرف كانت اللجنة قد اختارتتها لتقديم تقريرها قد أفادت بأنها عاجزة عن تقديم تقريرها.

٥ - التقرير المقدم إلى لجنة مركز المرأة عن تنفيذ منهاج عمل بيجين

٤٧ - قررت اللجنة أن تنتقد تقريرها عن تنفيذ منهاج عمل بيجين الذي يستند إلى استعراضها لتقارير الدول الأطراف (انظر الفقرة ١٢ من قرار الجمعية العامة ٢٣١/٥٢) وأن تدرج فيه أي مناقشة ذات صلة تجريها اللجنة خلال دورتها العشرين. وقررت أيضاً أن التقرير ينبغي أن يعدل بحيث يبين تأكيد منهاج العمل على أهمية التصديق العالمي على الاتفاقيات وقبول التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية، وبحيث يشدد على الاهتمام الذي توليه اللجنة لإعادة التشكيل الاقتصادي وما يتربّ عليه من آثار في تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل.

٦ - مشروع النظام الداخلي

٤٨ - كلفت اللجنة السيدة سيلفيا كارترائيت باستعراض مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة CEDAW/C/1997/WG.1/WP.1 وتقديم مقترناتها إلى اللجنة لتنظر فيها في دورتها الحادية والعشرين.

٧ - المسائل التي أثيرت في الاجتماع العاشر لرؤساء
الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

التصديق العالمي

٤١٩ - قررت اللجنة أن تؤيد خطة مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بشن حملة متضامنة و شاملة من أجل التصديق العالمي على معاهدات حقوق الإنسان، ولا سيما في سياق الهدف المحدد في منهاج عمل بيجين، والاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأوصىت بأن تقوم رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، في بيانها الموجه للجنة حقوق الإنسان، بالبحث على التصديق العالمي على الاتفاقية. وأوصت أيضاً بأن تجدد الرئيسة الجهود التي تبذلها لالتماس الدعم من رؤساء الوكالات المتخصصة وغيرها من هيئات منظومة الأمم المتحدة في الحملة الداعية إلى التصديق العالمي. بالإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق بأن تقوم المستشاررة الخاصة للقضايا المتعلقة بالجنسين والنهوض بالمرأة وشعبية النهوض بالمرأة بمواصلة تعزيز جهودهما للتثبيط على التصديق العالمي وعلى أن تفي الدول الأطراف بالتزاماتها المتعلقة بالإبلاغ.

تقارير دورية مرکزة

٤٢٠ - قررت اللجنة تأجيل النظر في مسألة التقارير الدورية المركزية حتى يتم استعراض طرق عمل اللجنة وذلك نتيجة لتغيير موعد انعقاد الفريق العامل لما قبل الدورة.

التحفظات

٤٢١ - قررت اللجنة أنه ينبغي أن تقدم رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة موجزاً لعمل اللجنة فيما يتعلق بالتحفظات، وبأن تعرب من جديد للمقرر الخاص للجنة القانون الدولي المعنى بالتحفظات عن قلق اللجنة إزاء مسألة تمثيل بعض التحفظات مع هدف الاتفاقية وأغراضها. وقررت أيضاً أنه ينبغي أن تقدم الرئيسة هذه المواد إلى السيدة فرانسواز هامبسون، خبيرة اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تعكف على إجراء دراسة بشأن التحفظات.

٨ - اجتماع رؤساء هيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٤٢٢ - قررت اللجنة أنه ينبغي إرسال جدول أعمال اجتماع رؤساء هيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان مقدماً إلى أعضاء اللجنة لتمكينهم، إذا رغبوا، من تقديم المشورة إلى رئيسة اللجنة، بشأن المسائل المثارة في هذا الصدد قبل الاجتماع. وقررت أيضاً أنه ينبغي، إذا أمكن، بتقديم تقرير اجتماع الرؤساء إلى جميع أعضاء اللجنة قبل الدورة التي تنعقد عقب اجتماع الرؤساء، وأن تقدم الرئيسة تقريراً خطياً وشفوياً عن الاجتماع في جلسة اللجنة تلك.

٩ - المعلومات المقدمة للجنة

٤٢٣ - قررت اللجنة أن تقدم الأمانة العامة إليها معلومات بشأن الأنشطة ذات الصلة بحقوق الإنسان المضطلع بها داخل الأمم المتحدة، وذلك في رسالة إخبارية تصدرها الأمانة العامة مرتين في السنة.

١٠ - أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

٤٢٤ - أوصت اللجنة بأن تواصل الأمانة العامة تجميع سلسلة "أعمال اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة"، بما في ذلك ما يتعلق منها بالأعوام الماضية. وأوصى الفريق أيضاً بأن تبحث الأمانة العامة سبل ووسائل إصدار المجلدات السابقة والمقبلة في شكل إلكتروني.

١١ - التقارير التي يتعين النظر فيها في الدورات المقبلة

٤٢٥ - مراعاة لمعايير تاريخ التقديم، والتوازن الجغرافي، والتقارير المرجأة من دورات سابقة، قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية في دوراتها الحادية والعشرين والثانية والعشرين والثالثة والعشرين:

الدورة الحادية والعشرون

التقارير الأولية

بليز

نيبال

جورجيا

التقارير الثانية والثالثة

شيلي

آيرلندا (التقريران الثاني والثالث المجمعان)

التقارير الثالثة والرابعة

اسبانيا

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية

الدورة الثانية والعشرون

التقارير الأولية

الهند

الأردن

التقارير الثانية

غينيا الاستوائية

أوروغواي

التقارير الدورية الثانية والثالثة المجمعة

بوركينا فاصو

التقارير الدورية الثانية والثالثة والرابعة المجمعة

ألمانيا

التقارير الثالثة

بيلاروس

لوكسمبورغ

فنلندا

التقارير الرابعة

السويد

وفي حالة عدم تمكّن أي من الدول الأطراف السالفة الذكر من عرض تقريرها، ستنظر اللجنة في التقرير الدوري الرابع للدانمرك.

الدورة الثالثة والعشرون

التقارير الأولى

جمهورية مولدوفا

التقارير الثانية

هولندا

التقارير الثالثة

مصر

جامايكا

الجماهيرية العربية الليبية

التقارير الدورية الثالثة والرابعة المجمعة

النمسا

التقارير الرابعة

الدانمرك

رومانيا

١٢ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والعشرين

٤٢٦ - قررت اللجنة أنه ينبغي أن تتكون عضوية الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والعشرين من العضوات والمناوبات التالية اسماؤهن:

أعضاء

أهوا وادراغو (أفريقيا)
إيفانكا كورتي (أوروبا)
روزالين هازيل (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

مناوبات

كونجيت سينيغيورجي (أفريقيا)
كارمل شاليف (أوروبا)
زيلميرا ريفازولي (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)

٤٢٧ - وقررت اللجنة أن تكلف الرئيسة بمهمة تعيين العضوة الرابعة في الفريق العامل، بالتشاور مع مكتب اللجنة.

١٣ - اجتماعات الأمم المتحدة التي ستحضرها الرئيسة

أو أعضاء في اللجنة في عام ١٩٩٩

٤٢٨ - أوصت اللجنة بأن تحضر الرئيسة أو مناوبة لها الاجتماعات التالية:

(أ) الدورة الثالثة والأربعون للجنة مركز المرأة؛

(ب) الدورة الخامسة والخمسون للجنة حقوق الإنسان؛

(ج) الاجتماع الحادي عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

(د) الدورة الرابعة والخمسون للجمعية العامة (اللجنة الثالثة).

١٤ - تواريخ الدورة الحادية والعشرين للجنة

٤٢٩ - وفقاً لخطة المؤتمرات لعام ١٩٩٩، ينبغي أن تعقد الدورة الحادية والعشرون في الفترة من ٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والعشرين في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٢ تموز/ يوليه ١٩٩٩.

الفصل السادس

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٤٣٠ - نظرت اللجنة في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٧ من جدول الأعمال) في جلستها ٤٠٥، المعقدة في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وفي جلسة مغلقة معقدة في ٢٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩.

٤٣١ - قامت بعرض البند ذاتية مديرية شعبة التهوض بالمرأة، التي قدمت البنددين التاليين:

(أ) مشروع توصية عامة بشأن البند ١٢ من الاتفاقية (CEDAW/C/1999/WG.II/WP.2):

(ب) مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الوكالات المتخصصة عن تنفيذ الاتفاقية في الميادين التي تدرج في نطاق أنشطتها (CEDAW/C/1999/I/3 و Add.1-4).

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة بشأن تقرير الفريق العامل الثاني

٤٣٢ - اتخذت اللجنة، في جلستها ٤٢٤ المعقدة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، الإجراءات التالية على أساس تقرير الفريق العامل الثاني:

١ - توصية عامة بشأن المادة ١٢

٤٣٣ - اعتمدت اللجنة مشروع التوصية العامة بشأن المادة ١٢، الوارد في الوثيقة CEDAW/C/1999/WG.II/WP.2/Rev.1 (انظر الفصل الأول - ألف).

٢ - برنامج العمل الطويل الأجل بشأن التوصيات العامة

٤٣٤ - قررت اللجنة أن تتناول المادتين ٤ و ٢ في إطار برنامج عملها الطويل الأجل بشأن التوصيات العامة. وسيبدأ العمل في وضع توصية عامة بشأن المادة ٤ في الدورة الثانية والعشرين للجنة، في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.

٣ - الدعاية لأعمال اللجنة

٤٣٥ - قررت اللجنة أنه ينبغي أن تبذل إدارة شؤون الإعلام التابعة للأمانة العامة قصارى جهودها لكتفالة إحاطة مراكز الأمم المتحدة للإعلام علما بالتقارير التي ستتناولها اللجنة في دوراتها. وأوصت أيضاً بأن تبذل الإدارة أقصى ما في وسعها لضمان تلقي هذه المراكز التعليقات الختامية للجنة بأسرع ما يمكن وتشجيعها

على نشر تلك التعليقات الختامية في الدول المعنية. وينبغي أن تبذل شعبة النهوض بالمرأة أقصى جهودها لإحاطة اللجان الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، علماً، بالتقارير التي سيجري النظر فيها خلال دورات اللجنة، ولتزويده تلك الهيئات بالتعليقات الختامية ذات الصلة للجنة.

٤ - الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية

٤٣٦ - قررت اللجنة أنه ينبغي الاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بإقامة عدد من الأنشطة، من بينها عقد حلقة دراسية أو مؤتمر، وذلك بمشاركة ممثلي الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، فضلاً عن أعضاء اللجنة. وقررت أيضاً عقد جلسة خاصة يشارك فيها الأمين العام والمستشارة الخاصة لقضايا الجنس والنهوض بالمرأة، واجتماع مائدة مستديرة تشارك فيه رئيسيات اللجنة وأعضواتها السابقات وأعضاء الهيئات الأخرى المنشأة بمعاهدات. ويمكن أن تشمل الأنشطة أيضاً مناقشة بين مختصين بشأن التصديق العام ومناقشة بين مختصين تبرز فيها الأمينات العامات للمؤتمرات الأربع المتعلقة بالمرأة ما للاتفاقية من أهمية وتأثير على الصعيد الوطني. وبالإضافة إلى ذلك، يمكن لرئيسة اللجنة تيسير إجراء مناقشة بشأن التحفظات مع المندوبات المشتركات في اللجنة الثالثة للجمعية العامة في عام ١٩٩٩. وقررت اللجنة أن يعمل مكتبها ورئيسة الفريق العامل الثاني على نحو وثيق مع الأمانة العامة لتنظيم القيام بنشاط خالد الدورة الحادية والعشرين للجنة في حدود الموارد المتاحة وأي موارد خارجة عن الميزانية يمكن توفيرها في هذا الصدد.

الفصل السابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والعشرين

٤٣٧ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والعشرين (البند ٩ من جدول الأعمال) في جلستها ٤٢٤ المعقدودة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩. وقررت اللجنة أن تتفق على جدول الأعمال المؤقت التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بإنجاز أعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين.

الفصل الثامن

اعتماد التقرير

٤٣٨ - في الجلسة ٤٢٤، المعقدة في ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، اعتمدت اللجنة التقرير عن دورتها العشرين (CEDAW/C/1999/I/L.1-8)، بصيغته المعدلة شفوياً).

الجزء الثاني

**تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
عن دورتها الحادية والعشرين**

كتاب الإحالات

١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩

سيدي،

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي توجب على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة عملاً بالاتفاقية، أن "تقدّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريراً سنوياً عن أنشطتها".

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الحادية والعشرين خلال الفترة من ٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت التقرير المتعلق بهذه الدورة في جلستها ٤٤٤، المعقودة في ٢٥ حزيران/يونيه. ويقدم هذا التقرير، طيبه، إليكم من أجل إحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين.

(توقيع) عايدة غونزاليس
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

سعادة السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

المسائل التي وجه إليها انتباه الدول الأطراف

ألف - المقررات

المقرر ١/٢١ - التقارير الاستثنائية

قررت اللجنة أنه قد يلزمها أحياناً أن تطلب تقارير استثنائية من الدول الأطراف، بموجب المادة ١-١٨ (ب) من الاتفاقية، بغية الحصول على معلومات عن انتهاك فعلي أو محتمل للحقوق الإنسانية للمرأة ودراسة هذه المعلومات، حيثما يكون هناك سبب خاص يدعو إلى القلق بشأن هذا الانتهاك. وفي هذاخصوص، قررت اللجنة اعتماد المعايير والمبادئ التوجيهية التالية:

- (أ) ينبغي أن تكون هناك معلومات موثوقة كافية تدل على قيام انتهاكات جسيمة أو منتظمة لحقوق الإنسان للمرأة;
- (ب) أن تكون هذه الانتهاكات قائمة على جنس المرأة أو موجهة ضد المرأة بسبب جنسها؛
- (ج) ينبغي أن تركز التقارير على قضية أو قضايا معينة تحددها اللجنة؛
- (د) تقدم الدول الأطراف تقاريرها للنظر فيها في جلسة تحددها اللجنة.

المقرر ٢/٢١ - ملاحظات الدول الأطراف على التعليقات الختامية

قررت اللجنة تعليم الملاحظات التي تدلي بها الدول الأطراف على التعليقات الختامية على أعضاء اللجنة وأن تقر باستلامها في مرفق للتقرير السنوي المقدم من قبل المقدم من اللجنة إلى الجمعية العامة. وقد تقرر اللجنة إتاحة هذه الملاحظات بشكل مستقل عن تقريرها السنوي.

باء - الاقتراحات

اقتراح ١/٢١ - تقرير عن الجهود المبذولة من أجل التصديق العالمي على تعديل المادة ١-٢٠ من الاتفاقية، والإبلاغ عنه في أوانه والقبول به

اقترحت اللجنة تقديم تقرير في كل دورة تعقدتها عن الجهود التي تبذلها المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة فيما يتعلق بالتصديق العالمي على تعديل المادة ١-٢٠ من الاتفاقية، والإبلاغ عنه في أوانه والقبول به.

الفصل الثاني

المسائل التنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

١ - في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، وهو تاريخ اختتام الدورة الحادية والعشرين للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، كان هناك ١٦٣ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في آذار/مارس ١٩٨١. ووفقاً للمادة ٢٧، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١.

٢ - ترد في المرفق الأول قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية.

باء - افتتاح الدورة

٣ - عقدت اللجنة دورتها الحادية والعشرين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ٧ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وعقدت اللجنة ٢٠ جلسة عامة (من الجلسة ٤٢٥ إلى الجلسة ٤٤٤). وترد في الفرع باء بالمرفق الثالث قائمة بالوثائق المعروضة على اللجنة وقررت اللجنة أن تنظر في البنددين ٥ و ٦ من جدول الأعمال بصفة فريق عامل جامع؛ وقد عقد ذلك الفريق ١٣ جلسة.

٤ - وافتتحت الدورة رئيسة اللجنة، عايدة غونزالس مارتينيز (المكسيك).

٥ - وقبل الدخول في الأعمال العادلة للدورة، احتفل بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية. وتضمن الاحتفال بهذه الذكرى جزأين، وهما: احتفال رسمي بالذكرى السنوية لاعتماد الاتفاقية، حضره عدد من أعضاء اللجنة السابقين وال الحاليين، ومائدة مستديرة عقدت بشأن أثر الاتفاقية على المستويات المحلية.

٦ - وفي الاحتفال الرسمي، أدى بيان كل من الرئيسة الحالية للجنة عايدة غونزالس مارتينيز ورئيساتها الأولى لو فسادا انزانجين إيدير. على التوالي، وأدى ببيانات أيضاً لوزير فريشيت نائبة الأمين العام للأمم المتحدة، ونيتين ديسياي، وكيل الأمين العام لإدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، وأنجيلا إ. ف. كينغ المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، وياكين إيرتورك مديرية شعبة النهوض بالمرأة. وتلا بكر والي ندياوي، مدير مكتب المفوض السامي في نيويورك، رسالة من المفوض السامي للأمم المتحدة.

٧ - وقد أكدت البيانات على ما للاتفاقية من دور حفاز وعلى إسهامها البالغ الأهمية في السعي من أجل تحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وأشار إلى أن جذور الاتفاقية يمكن أن تلتمس عبر تاريخ الأمم المتحدة

وفيما تبذل المنظمة من جهود لمناصرة حقوق الإنسان وتقنيتها. فالمدونات الدولية، كالاتفاقية، لا تنفذ من تلقاء ذاتها، ومساواة المرأة بحق تتطلب العمل على جميع الجبهات، ومن ذلك بناء إرادة سياسية، وخلق بيئه مساعدة، والتوعية بقضية المرأة والدعوة لها. وهناك حاجة إلى برامج ومشاريع لتمهيد الطريق للمرأة في سعيها من أجل الحصول على موارد، وتهيئة الفرص لها في الحياة العامة، بما في ذلك الحياة السياسية والاقتصادية، وفي الفنون والعلوم وأماكن العمل، كما أن ثمة حاجة إلى برامج تعمل على كفالة المساواة في المجتمعات المحلية وفي المنزل.

٨ - وأكد المتكلمون أنه تم إحراز تقدم ملموس نحو تحقيق المساواة للمرأة، لا سيما بالنسبة للمساواة في الحقوق الدستورية والمشاركة السياسية. ومع ذلك، فإن ما لم يتحقق بعد لا يزال كثيراً، إذ أن حقوق الإنسانية للمرأة أهملت وانتهكت بطرق عديدة في جميع بلدان العالم. وشددت البيانات على أهمية مساهمة أعضاء اللجنة السابقين وال الحاليين، وبوجه خاص رؤسائهما، في كفالة تنفيذ الاتفاقية. وفي هذا الصدد، تم التشدد على دور اللجنة باعتبارها وسيلة فاعلة لإحداث تغيير صالح المرأة سواء من الناحية الجماعية أو الفردية. وشدد أيضاً على أن المساواة بين الجنسين ليست محط اهتمام اللجنة وللجنة مركز المرأة فحسب، بل هي أيضاً ذات أهمية بالنسبة لهيئات الأمم المتحدة الأخرى ولجميع الدول الأعضاء والمجتمعات والأفراد.

٩ - وكان من بين المشاركين في اجتماع المائدة المستديرة المتعلق بأثر الاتفاقية أعضاء سابقون وحاليون في اللجنة. وشارك أيضاً ممثلون عن كيانات الأمم المتحدة، ومنها صندوق الأمم المتحدة للمرأة وصندوق الأمم المتحدة للسكان ومنظمة الصحة العالمية وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو) ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو). وعلاوة على ذلك، أدلى بيانات ضيوف خاصون آخرون، هم سيسيليا ميدينا - كيروغا رئيسة لجنة حقوق المرأة (شيلي)؛ وأرفون فريزير مؤسسة منظمة رصد العمل الدولي من أجل حقوق المرأة؛ وشانتي ديريان، مديرية منظمة رصد العمل العالمي من أجل حقوق المرأة لمنطقة آسيا والمحيط الهادئ.

١٠ - وترد في المرفق السادس قائمة بالمتكلمين الذين ألقوا كلمات في الاحتفال وفي اجتماع المائدة المستديرة.

جيم - الحضور

١١ - حضر الدورة واحد وعشرون عضواً من أعضاء اللجنة، هم نائلة جبر، التي حضرت من ٨ إلى ٢٥ حزيران/يونيه؛ وعايدة غونزاليس من ٥ إلى ١٣ ومن ١٦ إلى ٢٥ حزيران/يونيه، وسافيتري غونسيكيري من ٧ إلى ١٧ حزيران/يونيه؛ وروزاريو مانالو من ٧ إلى ١١ ومن ٢١ إلى ٢٤ حزيران/يونيه؛ وأن ليزرييل من ١٠ إلى ١٧ حزيران/يونيه؛ وكارمييل شاليف من ٧ إلى ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩. ولم تحضر كارلوتا باستلو غارسيا دل ريك ومافييني مياكاياكا - مانزياني.

١٢ - وترد في المرفق الرابع قائمة بأعضاء اللجنة تبين مدة عضوية كل منهم.

دال - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٣ - نظرت اللجنة في جدول المؤقت وتنظيم الأعمال (CEDAW/C/1999/II/1) في جلستها ٤٢٦ المعقدة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩. وفي ما يلي جدول الأعمال بصيغته التي أقرت:

- ١ - افتتاح الدورة.
 - ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
 - ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين العشرين والحادية والعشرين للجنة.
 - ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
 - ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
 - ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين.
 - ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الحادية والعشرين.
- هاء - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة
- ١٤ - كانت اللجنة قد قررت، في دورتها التاسعة^(٤)، عقد اجتماع للفريق العامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة لإعداد قوائم بالمسائل المتصلة بالتقارير الدورية الثانية والتقارير الدورية اللاحقة التي ستنظر فيها اللجنة في خلال الدورة.

(٤) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والأربعون، الملحق رقم ٣٨ (A/45/38) و Corr.1)، الفقرات ٢٨-٣١.

١٥ - وفي الدورة التاسعة عشرة، قررت اللجنة أن يعقد الفريق العامل لما قبل الدورة اجتماعاته، اعتبارا من الدورة العشرين المقرر عقدها في عام ١٩٩٩، في نهاية الدورة التي يتعين قبلها تقديم التقارير من قبل بلدان أطراف مختارة. وحتى يتم الانتقال بسهولة إلى نمط العمل هذا، قررت اللجنة أن ينعقد الفريق العامل لما قبل الدورة الحادية والعشرين في خلال الدورة العشرين لمدة لا تزيد على ثلاثة أيام لإكمال قوائم القضايا والمسائل المتعلقة بالتقارير الدورية التي ستنظر فيها اللجنة في دورتها الحادية والعشرين.

١٦ - وشارك في الفريق العامل الأعضاء الأربعه التالون، ممثلين لمجموعات إقليمية مختلفة: شارلوت أباكا (أفريقيا)، وعايدة غونزاليس مارتينيز (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، ولوونغ - شونغ كيم (آسيا)، وهانا بيت شوب - شيلينغ (أوروبا).

١٧ - وقد أعد الفريق العامل قوائم بالقضايا والمسائل المتعلقة بالتقارير الدورية لدول أطراف أربع، هي: إسبانيا، وأيرلندا، وشيلي، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

١٨ - وفي الجلسة ٤٣٤ للفريق العامل لما قبل الدورة المعقدة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قدمت رئيسة الفريق تقرير الفريق (CEDAW/C/1999/II/CRP.1) و Add.1-4). وقامت بإبلاغ اللجنة بأنه كان معروضا على الفريق العامل لما قبل الدورة مشاريع قوائم بالقضايا والمسائل التي أعدتها الأمانة العامة وفقا للمقرر ١٩ د - ٣ للجنة، استنادا إلى مقارنة تحليلية بين تقارير حالية وتقارير سابقة للدول الأطراف وإلى مناقشة اللجنة بشأنها، وغير ذلك من المعلومات الأخرى ذات الصلة، ومنها الملاحظات الختامية للهيئات الأخرى المنشأة بموجب معاهدات. وشملت المواد المرجعية الأخرى التعليقات الختامية لهيئات أخرى منشأة بموجب معاهدات فيما يتعلق بالدول الأطراف التي هي قيد النظر. وتلقى الفريق العامل لما قبل الدورة أيضا معلومات خاصة ببلدان معينة من مثل إحدى كيانات الأمم المتحدة ومن مثل لمنظمة غير حكومية بشأن الدول الأطراف المعروضة تقريرها على الفريق العامل.

١٩ - وأشارت رئيسة الفريق العامل لما قبل الدورة إلى أن التقارير المستعرضة اتبعت المبادئ التوجيهية للجنة فيما يتعلق بإعداد التقارير، وتضمنت معلومات بشأن تنفيذ منهاج عمل بيجين، وتضمنت وصفا للتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الرئيسية التي حدثت منذ أن قدمت الدولة الطرف تقريرها السابق إلى اللجنة. وأشارت إلى أن الدول الأطراف بذلت جهودا ضخمة لتنفيذ الاتفاقية عن طريق سن تشريعات واتخاذ تدابير أخرى وأن المساواة بين المرأة والرجل أمام القانون تحققت بوجه عام في هذه الدول الأطراف. بيد أنها وأشارت إلى أنه لا يزال من المتعين أن تتحقق مساواة المرأة بالرجل فعليا في كل دولة طرف، كما وأشارت إلى أنه لا تزال ثمة مواقف نمطية إزاء المرأة.

٢٠ - وأحاطت اللجنة بما بتقرير الفريق العامل لما قبل الدورة، وحثت الأمانة العامة على اتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لإبلاغ هيئات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية بتغيير نمط عمل اللجنة، الأمر الذي سيشجع هذه الهيئات على تقديم إسهاماتها في المستقبل.

وأو - تكوين الأفرقة العاملة وتنظيم أعمالها

٢١ - في الجلسة ٢٤٦ من جلسات اللجنة، المعقدودة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩، قررت اللجنة أن تتناول البند ٥ (تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية) والبند ٦ (سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة) بوصفها فريقاً عملاً جاماً. والقضايا التي اتفقت على النظر فيها هي:

- (أ) معايير التقارير الاستثنائية;
- (ب) ردود على ملاحظات الدول الأطراف بشأن التعليقات الختامية;
- (ج) النظام الداخلي;
- (د) ما يترتب على البروتوكول الاختياري للاتفاقية من آثار في أعمال اللجنة;
- (هـ) مساهمة اللجنة في استعراض وتقييم التقدم المحرز في تحقيق أهداف برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية;
- (و) التقارير التي سيجري النظر فيها خلال الدورتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من دورات اللجنة;
- (ز) أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والعشرين من دورات اللجنة.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين

العشرين والحادية والعشرين للجنة

٢٢ - تكلمت الرئيسة عما اضطلعت به من أنشطة منذ الدورة الأخيرة للجنة، مشيرة إلى أنها حضرت الدورة الثالثة والأربعين للجنة مركز المرأة بما فيها اجتماعات الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بوضع بروتوكول اختياري للاتفاقية الذي واكتب اجتماعاته اجتماعات لجنة مركز المرأة. وحضرت أيضاً اجتماع اللجنة التي قامت بأعمال اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعروفة "المرأة في عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلم في القرن الحادي والعشرين".

٢٣ - ذكرت أنها في بيانها أمام لجنة مركز المرأة وجهت الانتظار إلى أن كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٩ يمثل الذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية وأنه على الرغم مما أحرز من تقدم كبير في تنفيذ الاتفاقية، لا يزال يتطلب القيام بالمزيد في هذا الصدد. وأشارت إلى أنها حتى الدول الأطراف التي لم تصدق على الاتفاقية على أن تفعل ذلك وأن تقبل التعديل الذي أجري على المادة ١-٢٠ من الاتفاقية وتتعلق بمواعيد اجتماعاتها. وأشارت إلى أنها لفتت انتباه لجنة مركز المرأة إلى أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة اعتمدت التوصية العامة ٢٤ المتعلقة بالمادة ١٢، بشأن "المرأة والصحة"، وسلطت الضوء على اقتراح لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتولى إدارة شؤون الإعلام تزويد مراكز الإعلام الموجودة في جميع أنحاء العالم بمعلومات عن أعمال اللجنة.

٢٤ - وأبلغت السيدة غونزاليس اللجنة بأن لجنة مركز المرأة قد اعتمدت مشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية بتوافق الآراء، وأشارت إلى أنها تتطلع إلى اعتمادها من جانب الجمعية العامة في دورتها الرابعة والخمسين التي ستعقد في أواخر عام ١٩٩٩. وأعربت عن ارتياحها لإنجازها لإنجازها في مجال الاهتمام البالغي الأهمية المتبقية من منهاج عمل بيجين، وهما: المرأة والصحة، والآليات المؤسسية للنهوض بالمرأة. وأشارت إلى أن لجنة مركز المرأة قامت، بوصفها اللجنة التحضيرية للدورة الاستثنائية للجمعية العامة، بالنظر في جملة أمور منها تقرير لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج عمل بيجين استناداً إلى استعراض تقارير الدول الأطراف (E/CN.6/1999/PC/4). واعتمدت اللجنة التحضيرية مشروع قرار لتقديمه إلى الجمعية العامة يعالج جملة أمور منها العملية التحضيرية والوثائق ومشاركة المنظمات غير الحكومية ويطرق أيضاً دور لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في هذه العملية. وأشارت الرئيسة أيضاً إلى اجتماعاتها مع نفيس صادق، المديرة التنفيذية لصندوق الأمم المتحدة للسكان، وكارول بيلامي المديرة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، حيث نوقشت مسألة توطيد العلاقات بين هاتين المؤسستين ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة.

٢٥ - وأوضحت السيدة غونزاليس أنها شاركت في الفترة من ٢٦ إلى ٢٨ أيار / مايو ١٩٩٩، في حلقة عمل قيّمة جداً بشأن إدماج مسائل المرأة في نظام الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وهي حلقة اشترك في تنظيمها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، وشبكة النهوض بالمرأة. وكان الهدف من حلقة العمل هو استخدام أدوات آليات حقوق الإنسان ومنها المقرر أن يكونوا الخاضون

والأفرقة العاملة والهيئات المنشأة بمعاهدات، من شأنها أن تعزز قدرة هذه الآليات على مراعاة مسائل الجنسين على نحو أوفى.

٢٦ - كما ذكرت أنها حضرت اجتماع رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان، المعقود في جنيف في الفترة من ٣١ أيار / مايو إلى ٤ حزيران / يونيو ١٩٩٩.

٢٧ - وتكلمت هنا بيت شوب - شيلينغ، نائبة رئيسة اللجنة، عن لجنة حقوق الإنسان التي حضرت اجتماعاتها نيابة عن الرئيسة. وأشارت إلى أن لجنة حقوق الإنسان كرست، لأول مرة، بندًا خاصاً في جدول أعمالها للحقوق الإنسانية للمرأة. وأشارت إلى أنها حثت، في البيان الذي ألقته أمام لجنة حقوق الإنسان في إطار هذا البند، على تحقيق تصديق عالمي على الاتفاقية، وإلغاء أي تحفظات، وقبول التعديل الذي أدخل على المادة ١-٢٠ من الاتفاقية بشأن موعد اجتماعاتها. وذكرت أنها وجهت الانتباه أيضاً إلى بيان لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بشأن التحفظات، وهو البيان المعتمد في الدورة التاسعة عشرة للجنة المعقدة في تموز / يوليه ١٩٩٨ وإلى توصيتها العامة ٢٤ الصادرة مؤخراً بشأن المادة ١٢: "المرأة والصحة". وسلطت الأضواء أيضاً على ما طرأ من تطورات في طرق أعمال لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، وزيادة افتتاحها على المنظمات غير الحكومية، وعلى اعتماد لجنة مركز المرأة لمشروع البروتوكول الاختياري للاتفاقية.

٢٨ - واختتمت السيدة شوب - شيلينغ تقريرها بوصف اجتماع المائدة المستديرة المعقود للاحتفال بالذكرى السنوية العشرين لاعتماد الاتفاقية، وهو الاجتماع الذي عقد في أثناء دورة لجنة مركز المرأة ورأسته السيدة ماري روبنسون، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان واشتهرت فيه السيدة آن أندرسون، رئيسة لجنة حقوق الإنسان، والسيدة باتريشيا فلور، رئيسة لجنة مركز المرأة، والسيدة أنجيلا إ. ف. كينغ، المستشارية الخاصة للأمين العام للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، والسيدة شوب - شيلينغ.

الفصل الرابع

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

ألف - مقدمة

٢٩ - نظرت اللجنة، في دورتها الحادية والعشرين، في التقارير المقدمة من سبع دول أطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، على النحو التالي: تقريران أوليان؛ وتقرير أولي وثاني مجمع؛ وتقرير ثالني وثالث مجمع، وتقريران دوريان ثان وثالث لدولة طرف؛ وتقريران ثالث ورابع لدولتين طرفيين.

٣٠ - وحسبما تقرر في الدورة الثالثة عشرة للجنة في عام ١٩٩٤، أعدت اللجنة تعليقات ختامية بشأن تقارير الدول الأطراف. وترد أدناه التعليقات الختامية التي أبدتها اللجنة بشأن تقارير الدول الأطراف، حسبما أعدها أعضاء اللجنة، وكذلك موجز لعرض الاستهلالية المقدمة من ممثلي الدول الأطراف. وتورد المحاضر الموجزة معلومات أوفى عن نظر اللجنة في تقارير الدول الأطراف.

باء - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف

١ - التقارير الأولية

بليز

٣١ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري المجمع الأول والثاني المقدم من بلizer (CEDAW/C/BLZ/1-2) في الجلسات ٤٣٢ و ٤٣٣ و ٤٣٨ المعقدة في ١٤ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

العرض الذي قدمته الدولة الطرف

٣٢ - لاحظت الممثلة، لدى عرضها التقرير الدوري المجمع الأول والثاني، أن المصادقة على الاتفاقية في عام ١٩٩٠ كانت عملاً مساعداً في إحداث تغيير من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في بلizer. فمنذ ذلك التاريخ، ما بروحت تتخذ خطوات صغيرة، لكنها دؤوبة، بقصد الامتثال لمواد الاتفاقية. كما لاحظت أن التقرير يبين الجهود المتضائفة المبذولة من جانب الحكومة ومن جانب المنظمات غير الحكومية.

٣٣ - ووضعت الممثلة تنفيذ الاتفاقية في إطار التنوع الإثني للدولة الطرف، فأشارت إلى أن واقع بلizer المتعدد الثقافات يؤثر بشكل ملموس في وضع وتنفيذ القوانين والسياسات لإنهاء التمييز ضد المرأة. غالبية سكان بلizer يعيشون في المناطق الحضرية، ويقدر نسبة المهاجرين بـ ١٤ في المائة من السكان. ومعدل الخصوبية في البلد كان ٦,٤ ولادات لكل امرأة، مما يجعله من أعلى المعدلات في المنطقة، ونحو

١٩ في المائة من الأطفال يولدون لأمهات مراهقات، كما يولد ٥٩ في المائة من الأطفال خارج إطار الزواج، مما يبين نطاقاً واسعاً من العلاقات المقبولة بين الجنسين، الأمر الذي يتطلب سياسات وقوانين فعالة ضمن هذه الأطر الثقافية. أما النمو الاقتصادي في البلد فما برح في تدهور، من نسبة عالية بلغت ١٢,٩ في المائة بين عامي ١٩٨٧ و ١٩٩٠ إلى ١,٤ في المائة في عام ١٩٩٦. لاحظت أن بليز تدير نظاماً تعليمياً خاصاً للكنيسة والدولة، وأن دور الكنيسة في التأثير في مواقف الجنسين هو دور هام.

٣٤ - وأشارت الممثلة، لدى تقديمها حالة تنفيذ الاتفاقية، إلى أن الدستور يوفر الحماية من المعاملة التمييزية كما يطلب من الدولة أن تلغي في سياساتها الامتياز والتباين الاقتصادي والاجتماعي بين المواطنين لأسباب منها الجنس. وأكدت أن الحكومة الحالية هي أول حكومة لديها جدول أعمال من أجل المرأة. إذ لا يوجد في البلد أية قوانين أو سياسات وطنية بشأن العمل الإيجابي أو التدابير الخاصة المؤقتة أو الحصص المحددة، وما برجت المرأة تعاني من عدم المساواة في الحصول على الفرص والموارد. وتهدف الحكومة إلى تحقيق نسبة ٣٠ في المائة على الأقل بالنسبة لشغل المرأة مناصب في المرتبة العليا من الخدمة العامة. ومن المتوقع أن تقدم لجنة الإصلاح السياسي توصياتها بشأن الإصلاح السياسي في بليز حتى نهاية هذا العام، بما في ذلك التوصيات بشأن العمل الإيجابي والتدابير المؤقتة الخاصة.

٣٥ - ولفت الممثلة النظر إلى الخطة الاستراتيجية الوطنية المعنية بالإنصاف والمساواة بين الجنسين، التي وضعت لتعزيز تنفيذ التزامات الحكومة المترتبة بموجب إعلان ومنهاج عمل بيجين. وتركز هذه الخطة على خمسة مجالات ذات أولوية، هي: العنف العائلي؛ والعملة؛ والصحة؛ وصنع القرارات؛ والفقر. وستعتمد بليز عما قريب نظام الكمنولث لإدارة العلاقات بين الجنسين، وذلك كعنصر رئيسي في الخطة. كما أنشئت فرقة عمل معنية بالعنف العائلي وهي تنهمك الآن بوضع خطة وطنية لمعالجة العنف المنزلي والعنف العائلي بطريقة منسقة متكاملة. والتشريعات المتعلقة بالمضائق الجنسية والعنف العائلي موجودة ويقدم الآن مشروع قانون في مجلس النواب بشأن الاغتصاب الزوجي. كما وضعت خطة عمل لإنشاء نظام إدارة العلاقات بين الجنسين في قطاع الصحة. وأشارت إلى وجود قلق متزايد بشأن مستوى البغاء وذلك على ضوء واقع في بليز يمثل أعلى معدل في أمريكا الوسطى للعدوى بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسبة (إيدز).

٣٦ - وفي حين أن النساء يمثلن ٥٢ في المائة من المتصوتين المسجلين، وأنهن يرشحن باطراد من أجل المناصب العامة، ما برجت نسبة تمثيل المرأة على المستوى البرلماني والمستوى الحكومي المحلي منخفضة. فعلى سبيل المثال، هناك امرأتان فقط بين ٢٩ عضواً منتخبة في مجلس النواب، و ٨ نساء فقط بين ٥٨ ممثلاً في المجالس البلدية. كما أن عدد النساء اللواتي يشغلن مناصب بالتعيين هو أقل من عدد الرجال في مثل تلك المناصب. وقد أجرت اللجنة الوطنية للمرأة دراسة عن فرص مشاركة المرأة سياسياً، وستقدم توصيات بهذا الشأن إلى مجلس الوزراء وإلى هيئات حكومية وغير حكومية أخرى.

٣٧ - والتعليم في بليز إلزامي في المرحلة الابتدائية للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين ٥ سنوات و ١٤ سنة. وفي حين يفوق معدل قيد الأطفال الذكور الذين دون الرابعة عشر (١٠,٧٠ في المائة) معدل قيد الإناث (٦٧,٢ في المائة)، يفوق معدل انتقال الإناث من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية (٩٠ في المائة) معدل زملائهن الذكور (٧٨,٨ في المائة) بوجه عام. وينقلب هذا النمط في المناطق الريفية، كما

تلاحظ فروق إقليمية. فعدد الطالبات المسجلات في المرحلة الثالثة من التعليم هو أكبر، حيث تبلغ نسبتهن ٦٥ في المائة بين طلاب جامعة بليز. كما لوحظ أن الحمل سبب رئيسي في انقطاع البنات عن الدراسة. وبالنظر إلى حق بعض المدارس الخاصة للنظام التعليمي التابع للكنيسة والدولة في طرد الفتيات من المدرسة بسبب الحمل تدرك الحكومة الحاجة إلى وضع سياسة وطنية بشأن حمل المراهقات.

٣٨ - وبينما لا توجد قوانين تميز في مجال العمل، ما برات المواقف التمييزية قائمة، مما أسفر عن وجود قوة عاملة أنثوية أفضل تعليماً من القوة العاملة الذكرية، بيد أن ما تكسبه هو أقل في المتوسط. ومشاركة المرأة في القوة العاملة أقل من مشاركة الرجل فيها، وتترك النساء في الوظائف الأقل أجراً، ويغادرن من معدل بطالة يعادل ضعف معدلها بين الرجال، كما أن تعرضهن لبطالة أطول أجيلاً هو أكثر احتمالاً. وهناك أنظمة مختلفة للأجر الأدنى تطبق على أنواع مختلفة من الوظائف، كما أن بعض أنواع الأعمال التي تسود فيها النساء لا تشملها أنظمة الأجر الأدنى. وتبذل الجهود الآن لتحسين حالة العمالة للمرأة، بوسائل من بينها تدريبيهن على الوظائف غير التقليدية. ويسمح للمدارس التي تعمل في ظل النظام التعليمي التابع للكنيسة والدولة بفصل النساء الحوامل خارج إطار الزواج قبل أن تتأهلن للحصول على إجازة أمومة، وهذا ما يتعارض مع أنظمة العمل القائمة.

٣٩ - لاحظت الممثلة أن نسبة الحمل بين المراهقات عالية، ف٢٣ في المائة من الولادات كانت لنساء دون التاسعة عشرة من العمر. والإجهاض غير قانوني في بليز، وبينما لا يحظر استعمال موائع الحمل تؤدي البيانات بأن الاحتياجات غير الملبة من موائع الحمل مرتفعة. كما أن معدل الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/إيدز بين النساء أعلى منه بين الرجال، والنساء المصابة بإيدز هن فئة مستهدفة رئيسية في برامج التوعية والوقاية التي تضطلع بها فرق العمل الحكومية المعنية بإيدز.

٤٠ - وفي بليز عدد مرتفع من حالات الاقتراض غير الشرعي والزواج العرفي، وذلك بالمقارنة بنظام العاشرة بالزواج، بيد أن أزواج الأمر الواقع لا يستطيعون المطالبة بالإعالة بعد فسخ العلاقة، كما أن مطالباتهم فيما يتعلق بالممتلكات العائلية محدودة، بما في ذلك المطالبة عند موت الزوج في زواج الأمر الواقع.

٤١ - لاحظت الممثلة أن المضايقة الجنسية، وحصول الأمهات الشابات على التعليم المتواصل، والمساواة في الأجر مقابل العمل المتساوي في القيمة، ولوازم التعليم الحيادي الجنس، والخدمات الصحية للنساء، تتطلب بذل جهد أكبر. كما تدعو الحاجة إلى زيادة الامتثال لقوانين وسياسات القائمة في عدد من المجالات، بما في ذلك العنف العائلي والجرائم الجنسية. وتنوع أنواع الأسرة وأشكالها في بليز يتطلب أن تتحمل جميع شرائح المجتمع المسؤولية عن التغيرة القائمة بين قوانين الأسرة وممارساتها. وأشارت الممثلة في ختام كلمتها إلى أن عملية الإبلاغ قد مكنت الدولة الطرف من تحديد مجالات الأولوية في العمل للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

ثانيا - تعليقات اللجنة الختامية

مقدمة

٤٢ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة بليز لمصادقتها على الاتفاقية في عام ١٩٩٠ بدون تحفظات، ولتقديمها تقريريها الدوريين الأول والثاني، وكذلك معلومات إضافية تستكمل التقريرين حتى عام ١٩٩٩. كما تثني على الحكومة لعرضها الشفوي، للردود الشاملة على أسئلة اللجنة. وتعرب أيضا عن تقديرها للطريقة المفتوحة التي أعد وقدم بها التقرير، ولا سيما عملية التشاور مع المنظمات غير الحكومية وغيرها خلال إعداد التقرير.

٤٣ - كما تثني اللجنة على حكومة بليز لإرサالها وفدا كبيرة، برئاسة وزير التنمية البشرية وشؤون المرأة والشباب، يضم السيدة الأولى بوصفها رئيس اللجنة النسائية الوطنية، وممثلة عن شبكة المسائل النسائية. وكان من شأن مشاركتهن في تقديم التقرير وفي الرد على أسئلة اللجنة الارتفاع بالحوار البناء بين الدولة الطرف واللجنة. وتلاحظ اللجنة أن التقرير يشير إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومة لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

٤٤ - تلاحظ اللجنة أن دستور بليز يتضمن، في فصله المتعلق بحماية الحقوق والحريات الأساسية، الحماية من التمييز في المعاملة على أساس الجنس. واللجنة تثني على الحكومة للتزامها بتحقيق المساواة للمرأة والتنفيذ الكامل للاتفاقية، كما يتجلى ذلك في جدول أعمالها من أجل المرأة لعام ١٩٩٨ بشأن مركز المرأة القانوني والاجتماعي - السياسي والاقتصادي. وهي ترحب بهدف الحكومة أن تشغل النساء ٣٠ بالمائة على الأقل من المناصب العليا في الخدمة المدنية.

٤٥ - وتشني اللجنة على إسناد المسؤولية عن مسائل المساواة المتعلقة بالمرأة إلى عضو في مجلس الوزراء. كما ترحب بتبسيط اللجنة الوطنية للمرأة، وهي هيئة استشارية للوزير الحكومي المسؤول عن شؤون المرأة، آلية رئيسية لرصد امتحان الحكومة للاتفاقية. وتشني أيضا على التعاون بين الأجهزة الحكومية والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الاتفاقية.

٤٦ - وترحب اللجنة بالتدابير التشريعية وتدابير السياسة العامة المتخذة فعلا، كما ترحب بالتدابير المقرر وضعها لترجمة التزامها بالمساواة بين الجنسين إلى عمل. كما ترحب بإعداد الخطة الاستراتيجية الوطنية المعنية بالمساواة والإنصاف بين الجنسين لتنفيذ التزامات الحكومة المترتبة بموجب منهاج عمل بيجين. وهي ترحب أيضا بقانون العنف العائلي (١٩٩٣)، وقانون الحماية من المضايقة الجنسية (١٩٩٦)، وقانون الأسر والأطفال (١٩٩٨). وهي تلاحظ مع التقدير إنشاء فرق عمل معنية بالعنف العائلي، وعمل الحكومة المستمر على وضع خطة وطنية متعددة القطاعات تُعنى بالعنف العائلي.

٤٧ - وتهنئ اللجنة الحكومة على المستوى الرفيع الذي بلغنه الفتيات والنساء في تحصيلهن الدراسي، حسبما يتجلّى في معدل انتقال الإناث من المرحلة الابتدائية إلى المرحلة الثانوية، وفي معدل قيد المرأة العالى في جامعة بليز (٦٥ في المائة).

العوامل والمصاعب المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

٤٨ - ترى اللجنة أن النّظام التعليمي الذي تشرف عليه الكنيسة والدولة إنما يكرس التّداخل بين المجالين العلماني والديني، وهو عقبة خطيرة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية. فعواقب هذا النّظام تؤثّر بشكل خطير في حق الفتيات والنساء في التعليم وفي الصحة، بما فيها الصحة الإنجابية، المحمي بموجب الاتفاقية.

٤٩ - وتلاحظ اللجنة أن تعدد الثقافات والأصول الإثنية لدى شعب بليز وتأثير الدين في الشؤون العامة، يمثلان تحدياً خاصاً للحكومة فيما يختص باعتماد وتنفيذ تشريعات لأجل تحقيق المساواة لجميع النساء في بليز ولتنفيذ الاتفاقية بحذافيرها.

داعي القلق والتوصيات الرئيسية

٥٠ - يساور اللجنة القلق إزاء عدم وجود تشريع في القانون المدني ينفذ الحكم الدستوري الذي ينص على الحماية من التمييز. وللجنة قلقة بشكل خاص لأن التشريع لا يجسد بالكامل المادة الأولى من الاتفاقية، التي تقدم تعريفاً للتمييز، يشمل التمييز المباشر وغير المباشر، سواء مارسته أطراف من القطاع العام أو القطاع الخاص.

٥١ - وتحثّ اللجنة الحكومة على كفالة إدراج تعريف التمييز الوارد في الاتفاقية كاملاً في صلب التشريع البليزي، وعلى أن تكفل بشكل خاص توفير طرق انتصاف فعالة للمرأة ضد التمييز غير المباشر والتمييز الذي تمارسه أطراف غير حكومية.

٥٢ - ويعتري اللجنة قلقاً إزاء ما للنّظام التعليمي الذي تشرف عليه الكنيسة والدولة من تأثير على حق الفتيات والشابات في التعليم. وفي هذا الصدد، تشعر اللجنة بالقلق لأن المدارس حرّة في طرد الفتيات بسبب الحمل وأن قلة المدارس الثانوية هي التي تسمح للفتيات بمواصلة الدراسة بعد الحمل. وتشير اللجنة إلى أن هذا الأمر لا ينتهك الاتفاقية فقط بل ينتهك دستور بليز أيضاً. وللجنة قلقة كذلك لأنّه يُسمح للمدارس، في ظلّ النّظام عينه، بتسريح المعلمات المتزوجات اللواتي يحملن. وترى اللجنة أن هذا الأمر أيضاً يشكل انتهاكاً للاتفاقية. وفي حين تلاحظ اللجنة مع التقدير الالتزام الذي قطعه الوزيرة على نفسها، خلال الحوار، بالعمل على إحداث تغيير في هذا المضمار، فإنّها تشير إلى عدم وجود أي شكل من أشكال السياسة أو المبادرة التشريعية الرامية إلى تصحيح هذه الحالة.

٥٣ - وتحثّ اللجنة الحكومة على إيلاء أولوية قصوى لإزالة التمييز ضد النساء والفتيات في حقل التعليم بسبب الحمل، ببيان الأحكام التشريعية الالازمة واتخاذ التدابير الملائمة المتعلقة بالسياسات. وهي تطلب إلى الحكومة أن تعزز الدور الذي يضطلع به مجلس التربية الوطني في حماية حقوق الفتيات والمعلمات في

مجال التعليم، وتحث الحكومة على وضع التدابير السياسية والتشريعية لضمان التقيد عملياً بالمادتين ١٠ و ١٢ من الاتفاقية.

٤٤ - وفي حين ترحب اللجنة بالالتزام الحكومي العمل على تحديد حد أدنى موحد للأجور، فإنها تعرب عن قلقها لأن الحد الأدنى للأجور الأعمالي التي تسود فيها النساء هو حالياً أقل بكثير من مثيله في الأعمال التي يسود فيها الرجال. واللجنة قلقة أيضاً إزاء الحالة الاقتصادية للمرأة ولاسيما إزاء انخفاض نسبة مشاركتها في القوة العاملة واستمرار هبوط هذه النسبة، الأمر الذي يدل على حرمان المرأة من تكافؤ الفرص في القوة العاملة. والدليل على ذلك أن ٦٠ في المائة من النساء لسن ضمن القوة العاملة، وأن معدل البطالة لدى النساء يساوي ضعفي المعدل لدى الرجال. كما أن انعدام توفير العناية بالطفل يزيد من تقهقر المرأة في سوق العمل.

٤٥ - وتحث اللجنة الحكومة على تطبيق حد أدنى موحد للأجور. وتوصي بوضع سياسة وطنية للعناية بالطفل بغية دعم الأم العاملة. وتحث الحكومة أيضاً على تقييم الأسباب التي تؤدي إلى تدني مكاسب المرأة والتي تحملها على الخروج طواعاً من سوق العمل، وذلك بهدف اتخاذ التدابير الملائمة الرامية إلى عكس هذا الاتجاه. وتحث اللجنة الحكومة أيضاً على تكشف ما تعدد من برامج من أجل النساء اللائي يباشرن أعمالاً حرة بما في ذلك ما يتعلق بالوصول إلى القروض، والائتمانات وتطوير المهارات، وتحثها كذلك على كفالة جعل فرص التعليم والتدريب المهني التي توفر للبنات تشمل مجالات الاقتصاد غير التقليدية الناشئة، التي من قبيل ميدان المعلومات والاتصالات، كما تدعى اللجنة الحكومة إلى كفالة ممارسة المرأة لحقها الكامل في ممارسة النشاط النقابي، وإنفاذ جميع التشريعات المنطبقة في هذا المجال بما في ذلك في المناطق الاقتصادية الخاصة. وتحث اللجنة وزارة شؤون المرأة على الدخول في حوار مع وزارة العمل لكتفالة تطبيق قوانين العمل القائمة ورصدها على النحو الواجب، بما يمكن المرأة من الاستفادة مما توفره لها هذه القوانين من حماية في مجال العمل.

٤٦ - ويتساوى اللجنة القلق إزاء ارتفاع عدد حالات حمل المراهقات، بعدما شكلت ولادات النساء دون الـ ١٩ من العمر ٢٢ في المائة في عام ١٩٩٨، وهي نسبة من شأنها قطعاً، إذا ما اقترن بمنع الأم المراهقة من مواصلة تعليمها، أن تقلص الفرص الاقتصادية للمرأة، ومن ثم تؤدي إلى زيادة مستوى فقر النساء. وكون ٦٠ في المائة من ولادات الأمهات الشابات ولادات غير مقصودة هو مؤشر على الافتقار إلى المعلومات الكافية عن تنظيم الأسرة وعلى عدم استعمال وسائل منع الحمل. واللجنة قلقة أيضاً إزاء قوانين الإجهاض التقليدية التي تنفذها الدولة. وهي قلقة لأن السبب الخامس لدخول المستشفيات في عام ١٩٩٨ كان ما يسمى " عمليات الإجهاض غير المحددة" (وهي عمليات الإجهاض التي تمارس خارج القطاع الصحي الرسمي) ولأن المستشفيات تميز ضد هؤلاء النساء في مجال توفير الخدمات والعنایة. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى أن مستوى وفيات الأمهات بسبب عمليات الإجهاض السرية قد يكون مؤمراً على عدم قيام الحكومة بواجباتها على أكمل وجه فيما يختص باحترام حق مواطناتها في الحياة. واللجنة قلقة لأن الحاجة إلى وسائل منع الحمل غير ملبة حتى الآن، مع أنه لا توجد موانع قانونية تحول دون تلبيتها.

٤٧ - وتحث اللجنة الحكومة على إعادة النظر في قوانينها المتعلقة بالإجهاض سيما وأن المعلومات المتوافرة تفيد بأن التشريعات القائمة التي تفرض عقوبة على ممارسة الإجهاض لا تطبق تطبيقاً حازماً.

وتحث الحكومة أيضا على إدخال التربية الجنسية الملائمة للأعمار في المناهج الدراسية وعلى تنظيم حملات توعية بهدف خفض معدلات الحمل لدى المراهقات وزيادة الخيارات المتعلقة بالحياة الفتاة والمرأة. وتحث اللجنة الحكومة أيضا على تنفيذ البرامج والسياسات الهدافة إلى زيادة المعرفة بالأذى المختلفة من وسائل معن الحمل ومدى توافرها على أن يكون مفهوما أن تنظيم الأسرة مسؤولية مشتركة تقع على عاتق الشركيين معا.

٥٨ - ويساور اللجنة القلق إزاء الارتفاع في عدد حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) في البلد.

٥٩ - وتوصي اللجنة الحكومة بتطبيق برامج وسياسات تستهدف زيادة الوعي فيما يتعلق بالوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز) وتشجع على استعمال الواقي الذكري.

٦٠ - وتدعو اللجنة الحكومة إلى تقييم حالة الصحة العقلية للمرأة في بلizer، وإلى تضمين تقريرها المقابل معلومات عن هذا الأمر.

٦١ - واللجنة تلاحظ إعادة النظر مؤخرا في القانون الجنائي فيما يتعلق بإبطال الحاجة إلى دليل داعم للدليل المقدم في حالات الاعتداء الجنسي، بما فيه الاغتصاب، ولكنها تظل قلقة لأن الأحكام القانونية القائمة ما زالت تتطلب أدلة إثبات في هذا النوع من القضايا تفوق أدلة الإثبات التي يتطلبهما القانون بشأن الجرائم الأخرى. واللجنة قلقة لأن هذا الأمر يشكل عقبة خطيرة في طريق المرأة التي تلتزم إقامة العدل في قضايا الاعتداء الجنسي، ويشكل من ثم حائلا دون إزالة التمييز ضدها.

٦٢ - وتوصي اللجنة بإبقاء القانون الجنائي قيد الاستئراض بغية جعل الاعتداء الجنسي والعنف الجنسي جريمة كغيرهما من الاعتداءات الجنائية. وهي تحث الحكومة أيضا على أن تكفل اجراء التحقيق في قضايا الاغتصاب والاعتداء الجنسي وملحقتها قضائيا بنفس الصرامة المتبعة في القضايا الجنائية الأخرى. وتحث اللجنة الحكومة على السعي، على سبيل الأولوية، إلى إلغاء حصانة الزوج في القانون الجنائي فيما يتصل بحالات الاغتصاب.

٦٣ - واللجنة قلقة إزاء المفاضلة في المعاملة بين الزوجة بزواج رسمي، والزوجة بزواج عرفي والزوجة بزواج سيار (Visiting) في ظل القانون العام فيما يتعلق بتوزيع الممتلكات الزوجية في أعقاب انتهاء العلاقة بين الطرفين.

٦٤ - وتوصي اللجنة بإعادة النظر في هذا الوضع، مع مراعاة الأمثلة المستمدة من أنظمة القانون المدني ومن النهج التي تعامل الممتلكات الزوجية على أنها أموال مشتركة.

٦٥ - وتلاحظ اللجنة عدم وجود بيانات مصنفة بحسب الجنس والعمur، وعدم وجود جداول تفصيلية بالفئات المدنية والريفية، فيما يتعلق بقضايا الصحة ومعدلات الأمية وحالة المرأة المهاجرة.

٦٦ - وتحصي اللجنة الحكومة بتحسين جمع البيانات من خلال تعداد السكان الذي تقوم به بغية إرساء قاعدة أفضل لصنع سياسات تراعي الفوارق بين الجنسين، وبأن تسعى، تحقيقاً لهذه الغاية، إلى الحصول على الدعم الفني والمالي من الوكالات الدولية.

٦٧ - وتشنِّي اللجنة على الحكومة لأخذها بنظام الكومونولث الموضوع لإدارة القضايا الجنسانية لكفالة إدراج منظور جنساني في جميع السياسات والبرامج الحكومية، كما تطلب تضمين التقرير المُقبل تقديرها للتقدم المحرز في هذا الصدد.

٦٨ - وتطلب اللجنة أن ترد الحكومة في تقريرها الدوري المُقبل على القضايا المحددة التي أثارتها هذه التعليقات الختامية.

٦٩ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية في بلجيكا على نطاق واسع بهدف تعريف شعب بلجيكا وبخاصة حكومتها، مديريها و السياسيين، بالخطوات التي اتخذت لضمان إحقاق المساواة للمرأة، قانوناً وواقعاً، وتعريفه وبالخطوات المطلوب اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب أيضاً إلى حكومة بلجيكا نشر مواصلة نشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، على نطاق واسع وبخاصة في الأوساط النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

جورجيا

٧٠ - نظرت اللجنة في التقرير الدوري الأول لجورجيا (CEDAW/C/GEO/1) و Add.1 و Corr.1 في جلستيها ٤٢٧ و ٤٣٠ المعقدتين في ٨ و ١١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.427 و 430).

العرض الذي قدمته الدولة الطرف

٧١ - وصفت ممثلة جورجيا الحالة السياسية والاقتصادية والاجتماعية لبلدها الذي يمر بمرحلة انتقالية إلى الاقتصاد السوقى. وذكرت أنه بالرغم مما يمثله ذلك من صعوبات، فإن حكومة جورجيا تعلق أهمية بالغة على المعاهدات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، بما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت إليها جورجيا في عام ١٩٩٤ دون إبداء تحفظات. وأشارت إلى أن جورجيا قامت، قبل الانضمام إلى الاتفاقية وبعد ذلك، بسن قوانين لتسهيل تنفيذ أحكام الاتفاقية.

٧٢ - وأشارت الممثلة إلى أن المؤسسات الحكومية الرئيسية المسؤولة عن تنفيذ السياسات في المجالات التي تناولتها الاتفاقية هي وزارات التعليم، والصحة، والشؤون الداخلية، والحماية الاجتماعية، والعمل والتوظيف، ومسائل اللاجئين وإعادة التوطين. وتقوم مجموعة منشأة ضمن مكتب أمين المظالم بمعالجة شواغل النساء والأطفال.

٧٣ - وأبرزت ممثلة جورجيا المبادرات التي اتخذت بعد تقديم التقرير الأولي في عام ١٩٩٨، بما في ذلك على وجه الخصوص القيام، بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ ٢٠ شباط/فبراير ١٩٩٨، بإنشاء اللجنة المعنية

بوضع سياسة الدولة للنهوض بالمرأة، واعتماد الخطة الوطنية للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وأشارت الممثلة إلى أن إنشاء الآلية الوطنية، وزيادة مشاركة المرأة في صنع القرار، وحماية المرأة من العنف، وتحسين صحة المرأة، قد حددت بوصفها أولويات وطنية هامة ولازمة لتنفيذ منهاج عمل بيجين.

٧٤ - وشددت الممثلة على أن الحالة المالية المعقدة السائدة في البلد قد حدّت من الموارد المتاحة لتنفيذ خطة العمل الوطنية. وتبذل الجهود لإيجاد موارد إضافية لتمويل الخطة.

٧٥ - وأبلغت الممثلة اللجنة أنه يوجد حالياً قرابة ٧٠ منظمة غير حكومية مهتمة بقضايا المرأة. وقد نشرت المنظمات غير الحكومية نص الاتفاقية باللغة الجورجية، كما أن ممثلات عن ٥٢ منظمة نسائية غير حكومية قد شاركن بنشاط في عمل اللجنة المعنية بوضع سياسة الدولة للنهوض بالمرأة خلال نيسان/أبريل ١٩٩٩. كما وجهت المنظمات غير الحكومية نداء إلى الأحزاب السياسية لترشيح مزيد من النساء لالانتخابات البرلمانية التي ستجري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ حتى تشكل النساء على الأقل من أعضاء البرلمان الجديد.

٧٦ - ذكرت الممثلة أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الحالية قد أدت إلى انخفاض مستوى المعيشة، وارتفاع معدلات البطالة، واستمرار المعدلات العالية لوفيات الرضع والأمهات أثناء النفاس، وزيادة الدعارة، ولا سيما بين الفتيات، وزيادة نسبة النساء المدمنات للمخدرات. ومن أجل التصدي لظهور خدمات الرعاية الصحية، وضعـت الحكومة قانوناً بشأن "حماية صحة السكان" في عام ١٩٩٧، ووضـعت مشروع سياسة وطنية في مجال الرعاية الصحية حتى عام ٢٠١٠. وركز المشروع على تدابير خاصة لتحسين صحة المرأة والطفل. وقالـت أيضاً إن من حق الأمهات الوحدـيات الـائي يـعلنـ أطفـالـ دونـ السنـ القـانـونـيـ الحصولـ علىـ التـأـمينـ الطـبـيـ المجـانـيـ وـعلـىـ إـعـافـاءـ منـ ضـرـيبـةـ الدـخلـ.

٧٧ - لاحظـتـ المـمـثلـةـ أـيـضاـ أنـ وـضـعـ المـرـأـةـ فـيـ سـوقـ العـمـلـ مـثـارـ قـلـقـ كـبـيرـ. فـفـيـ نـهاـيـةـ عـامـ ١٩٩٨ـ،ـ شـكـلتـ النـسـاءـ ٥٥ـ فـيـ المـائـةـ مـنـ العـاطـلـينـ عـنـ العـمـلـ فـيـ القـطـاعـ العـالـيـ.ـ وـمـنـ بـيـنـ الأـسـبـابـ التـيـ قـدـمـتـ لـتـفسـيرـ بـطـالـةـ النـسـاءـ،ـ إـقـفالـ مـؤـسـسـاتـ الصـنـاعـاتـ الـخـفـيـفةـ وـالـغـذـائـيـ وـالـكـيـمـيـائـيـ الـتـيـ كـانـتـ تـسـتـقـطـبـ تـقـليـدـيـاـ العـمـالـةـ النـسـائـيـةـ.ـ كـمـاـ فـقـدـتـ النـسـاءـ عـمـلـهـنـ نـتـيـجـةـ إـلـاصـلـاحـاتـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ لـقـطـاعـيـ الصـحـةـ وـالـتـعـلـيمـ.ـ وـبـإـلـاـضـافـةـ إـلـىـ ذـلـكـ،ـ دـلـلـتـ مـجـمـوعـةـ مـنـ الـمـسـوـحـ الـاجـتـمـاعـيـ الـتـيـ أـجـرـيـتـ عـلـىـ انـخـفـاضـ شـدـيدـ فـيـ مـشـارـكـةـ الـمـرـأـةـ فـيـ أـنـشـطـةـ تـنـظـيمـ الـمـشـارـيعـ.ـ وـقـدـ وـضـعـتـ الـحـكـومـةـ مـشـرـوعـ بـرـنـامـجـ وـطـنـيـ لـلـعـمـالـةـ لـلـتـصـديـ لـهـذـهـ الـمـشـاـكـلـ يـضـمـ بـرـنـامـجـاـ شـامـلاـ خـاصـاـ بـعـمـالـةـ الـمـرـأـةـ.

٧٨ - وقالـتـ المـمـثلـةـ إنـ الـحـكـومـةـ قدـ أـدـرـكـتـ وـجـودـ حـاجـةـ إـلـىـ بـذـلـ جـهـودـ أـكـبـرـ لـتـصـديـ لـلـعـنـفـ الـمـوجـهـ ضـدـ الـمـرـأـةـ،ـ بـماـ فـيـ ذـلـكـ الـعـنـفـ الـعـائـلـيـ.ـ فـالـأـنـمـاطـ الـتـقـليـدـيـةـ الرـاسـخـةـ تـعـيـقـ إـقـامـةـ نـظـمـ فـعـالـةـ لـلـرـصدـ وـلـجـمـ الـبـيـانـاتـ وـالـمـعـلـومـاتـ عـنـ حـوـادـثـ الـعـنـفـ.ـ وـقـدـ أـنـشـئـ "ـخـطـ سـاخـنـ"ـ سـريـ،ـ وـلـكـ الـمـلـاجـئـ وـالـخـدـمـاتـ الـمـتـوـفـرـةـ لـلـنـسـاءـ الـلـائـيـ يـتـعـرـضـنـ لـلـضـربـ مـحـدـودـةـ.

٧٩ - ذكرت الممثلة أن الظروف السائدة في نظام السجون في جورجيا قاسية وأن هناك حاجة إلى تخصيص موارد مالية إضافية لتحسينه. ومع ذلك، يمكن وصف حالة السجينات بأنها تمثل "تمييزاً إيجابياً". فالأوضاع في المرافق الخاصة بالنساء أفضل من حيث شروط النظافة العامة، والغذاء، والرعاية الصحية.

٨٠ - وفي عام ١٩٩٨، مارس رئيس جورجيا حقه الدستوري في الإفراج عن ٩٠ امرأة مسجونة بسبب أفعال جرمية ثانوية. وقالت الممثلة إنه لم تحصل حالات إعدام بين النساء منذ أعمال القمع التي حدثت في عام ١٩٣٧.

٨١ - وأشارت الممثلة إلى أن حكومة جورجيا يقللها بوجه خاص العدد الكبير من اللاجئين والمشريدين في البلد، ومعظمهم من النساء والأطفال والمسنين. ويتلقي اللاجئون إعانت حكومية ويعانون من ضريبة الدخل ومن دفع نفقات المنافع العامة.

٨٢ - واختتمت الممثلة كلامها مؤكدة للجنة عزم حكومة جورجيا علىمواصلة بذل الجهد لتتنفيذ مبادئ الاتفاقية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٨٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة جورجيا لتقديمها تقريراً أولياً شاملاً صريحاً اتبعت في إعداده المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة وتضمن المعلومات التي تلقتها من المنظمات النسائية غير الحكومية. وهي تشيد على الحكومة أيضاً لعرضها الشفوي لمعلومات إضافية استكمالاً للتقرير ولردها على الأسئلة التي طرحتها اللجنة، بما في ذلك تقديم بعض البيانات المصنفة حسب الجنس.

٨٤ - وتشيد اللجنة بانضمام جورجيا إلى الاتفاقية دون إبداء تحفظات وبالجهود التي بذلتها كدولة طرف لنشر الاتفاقية، من قبيل ترجمة الاتفاقية إلى اللغة الجورجية وتعيمها.

٨٥ - وتشيد اللجنة أيضاً على حكومة جورجيا لإرسالها وفداً رفيع المستوى برئاسة نائب أمين مجلس الأمن الوطني ورئيس اللجنة المعنية بوضع سياسة الدولة للنهوض بالمرأة، برفقة اثنين من نواب الوزراء.

الجوانب الإيجابية

٨٦ - تشيد اللجنة على الجهد الذي بذلتها حكومة جورجيا لصياغة الدستور الجديد الذي ينص، في جملة أمور، على المساواة بين جميع الأفراد بغض النظر عن الجنس، ولتصديقها على عدد من اتفاقيات حقوق الإنسان، وكذلك لاضطلاعها بإصلاح تشريعي مستمر في مجالات عديدة منها القانون المدني، والقانون الخاص بالجنسية، وقانون حقوق المرضى. وهي تشيد أيضاً على البدء بتدريب الموظفين في مجال حقوق

الإنسان، والشروع في تطبيق التشريع الجديد، وتعيين القضاة الجدد. ويتوقع من هذه الصكوك القانونية الجديدة ومن الموظفين الجدد المساعدة على تحقيق المساواة بين المرأة والرجل بحكم القانون.

٨٧ - وتشيد اللجنة بحكومة جورجيا لإنشائها شتى الآليات المؤسسية للنهوض بمركز المرأة وتعزيزه، أي إنشاء مجموعة ضمن مكتب أمين المظالم لحقوق الإنسان تضطلع على وجه التحديد بمعالجة المسائل المتعلقة بالنساء والأطفال، بما في ذلك إنشاء خط ساخن سري للنساء من ضحايا العنف، وإنشاء اللجنة المعنية بوضع سياسة الدولة للنهوض بالمرأة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والبنك الدولي. وترحب أيضاً بما جرى التعهد به من إنشاء إدارة لشؤون المرأة بعد إجراء الانتخابات المقبلة في ربيع عام ٢٠٠٠.

٨٨ - وتشني اللجنة على حكومة جورجيا لاعتمادها خطة عمل وطنية للنهوض بالمرأة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، من أجل تنفيذ التزامات الحكومة بميثاق عمل بيجين.

٨٩ - وتشني اللجنة على الجهود التي بذلتها حكومة جورجيا في معالجة وضع اللاجئات والمشردات من خلال اتخاذ تدابير من قبيل الإعانتات الحكومية والإعفاء من دفع الضرائب ونفقات المنافع العامة.

٩٠ - وتقدر اللجنة الجهود التي بذلتها حكومة جورجيا إذ أنها بدأت بإجراء تحليل للكتب المدرسية الخاصة بمرحلة التعليم الابتدائي يراعي الفروق بين الجنسين.

٩١ - وتشني اللجنة على الجهود التي بذلتها الحكومة لتحسين حالة الريفيات عن طريق إصلاح الأراضي، والمصارف الاستئمانية، والبرامج الخاصة بالمناطق الجبلية.

٩٢ - وترحب اللجنة بالمشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية في تنفيذ الجهود الحكومية العديدة لتحسين حالة المرأة.

العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية

٩٣ - ترى اللجنة أن إعادة تشكيل الاقتصاد الجاربة تحول دون تنفيذ الاتفاقية بحذايرها. وهي تلاحظ أيضاً أن للحرب الأهلية أثراً جسيماً على بعض أنحاء البلد وأنه نتيجة لذلك توجد أعداد كبيرة من المشردين داخلياً وأغلبهم من النساء والأطفال.

٩٤ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم وجود فهم حقيقي للتمييز ضد المرأة بصورة الواردة في الاتفاقية، الذي يشمل التمييز المباشر وغير المباشر على حد سواء. ويتجلى التمييز غير المباشر بصفة خاصة في الفصل بين الجنسين في سوق العمل وفي ارتفاع معدل وفيات الأمهات. كما تلاحظ الافتقار إلى استراتيجيات وسياسات شاملة موجهة نحو التمييز غير المباشر وتشعر بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى سياسات واستراتيجيات لمكافحة التمييز في القطاع الخاص.

٩٥ - وتحصي اللجنة بتضمين مبدأ مساواة المرأة بالرجل في الدستور وتحصي كذلك بشن حملات التعليم والتوعية، بوسائل تشمل استخدام العدد الكبير من العاملات في حقل التعليم والإعلام. وينبغي بذل جهود للوصول إلى فهم واضح للتمييز غير المباشر للتعجيز بالقضاء عليه وسن تشريعات جديدة لمعالجة قضية التمييز غير المباشر. كما يوصي بتدريب المشرعين والعاملين في السلطة القضائية والخدمات الطبية فضلاً عن وسائل الإعلام الجماهيري في هذا المجال.

داعي القلق الرئيسية والتوصيات

٩٦ - يساور اللجنة القلق لعدم تنفيذ خطة العمل الوطنية. وهذه الخطة تعالج المجالات الرئيسية لتحسين حالة المرأة، بما فيها إجراء تقييم لجميع التشريعات يراعي الفروق بين الجنسين، وجمع البيانات المصنفة حسب الجنس، والنهوض بدور المرأة في عمليات صنع القرار، وتعزيز دور المرأة في الاقتصاد ووضعها في أسواق العمل الحضرية والزراعية من أجل تخفيض مستويات الفقر الحالية، بما في ذلك وضع المرأة في مفاوضات السلام، وبذل جهود خاصة من أجل اللاجئات والنساء من ضحايا الصراعات المسلحة، وبذل جهود لحماية صحة المرأة وحماية حقوق الإنسان للمرأة من خلال الإعلام والتدريب ونشر النصوص ذات الصلة. وتحصي اللجنة باتخاذ التدابير من أجل تنفيذ هذه الخطة.

٩٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأنه يجري حالياً تجاهل عدد من المفاهيم والأحكام التي كان مأخوذاً بها من قبل وكانت تساعد على تشجيع مساواة المرأة بالرجل.

٩٨ - وتحصي اللجنة بإعادة النظر في المواقف السلبية تجاه المفاهيم والأحكام التي من قبيل، التدابير الخاصة المؤقتة، بما فيها تحديد حصص نسبية في مجالات المشاركة السياسية وفي التوظيف.

٩٩ - وتلاحظ اللجنة بقلق استمرار الثقافة الأبوية، وانتشار الأدوار النسائية النمطية الجامدة في السياسات الحكومية وفي محيط الأسرة وفي الحياة العامة استناداً إلى أنماط السلوك والمواقف التي تفرض في التأكيد على دور المرأة كأم. كما تلاحظ بقلق أن التقرير ذاته يعزز دور الرجل بوصفه مورد الرزق.

١٠٠ - وهي توصي باتخاذ تدابير شاملة للقضاء على القوالب النمطية القائمة على الجنس عن طريق بذل جهود كبيرة، بما في ذلك استعراض الكتب الدراسية بعد مرحلة التعليم الابتدائي، وتوعية المعلمين، وإيجاد الوعي والفهم عن طريق البحث في التراث الغني بالأدوار الإيجابية التي قامت به المرأة في تاريخ جورجيا في مجال تخطيط السياسات وبوصفها مثلاً يحتذى، وصياغة مفاهيم رمزية إيجابية على أعلى المستويات السياسية بشأن مساواة المرأة بالرجل في جميع مجالات الحياة.

١٠١ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير لا يقدم إلا قدرًا ضئيلاً من المعلومات عن قضية العنف وعن العنف القائم على الجنس بصفة خاصة. وهي تعرب عن قلقها لاحتمال وجود مستوى عالٍ من العنف ضد المرأة في جورجيا. كما تعرب عن قلقها لأن سياسة عدم تجريم القوادة لأغراض البغاء المتبعية حالياً قد أوجدت بيئة لا تتواافق فيها الحماية للنساء وصغار الأطفال من الاستغلال في السياحة الجنسية، والاتجار بهم عبر

الحدود، وإنتاج المواد الإباحية. وفضلاً عن ذلك يساورها القلق لزيادة ممارسة البغاء والاتجار بالنساء، ولاسيما الفتيات بسبب فقرهن.

١٠٢ - وتحصي اللجنة بسن قوانين تعالج بالتحديد العنف ضد المرأة وتوثّم الاغتصاب الحادث في إطار الزواج. كما توصي بأن تنظر جورجيا في تعديل قانون العقوبات بحيث تفرض عقوبات صارمة على ممارسة العنف الجنسي والإيذاء الجنسي بحق النساء والفتيات. كما توصي بتصميم وتنفيذ سياسات وبرامج للتصدي للعنف الموجه ضد المرأة. وبصفة خاصة، توصي اللجنة بإنشاء شبكة من مراكز الأزمات، وتوسيع نطاق الخدمات الاستشارية بحيث تقدم المساعدة اللازمة للضحايا من النساء، وبخاصة الفتيات، سواء في المناطق الحضرية أو الريفية. وينبغي وضع برامج لإعادة تأهيل وإدماج ضحايا استغلال الإناث جنسياً في البغاء والاتجار عبر الحدود. وتحث اللجنة على توفير تدريب تراعي فيه الفوارق بين الجنسين للمؤسسين عن إنفاذ القانون ووكالات إنفاذ القانون، وجمع المعلومات والبيانات الإحصائية. كما توصي بالاستفادة من كون المرأة تشكل أغلبية القضاة والصحفيين. وفي جميع هذه الجهود، ينبغي أن يلتمس تعاون نشط مع المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية، بالنظر إلى خبراتها الواسعة في معالجة تلك القضايا.

١٠٣ - وتشعر اللجنة بالقلق من أنه لم تبذل أية جهود لاستخدام تدابير خاصة مؤقتة لتحسين حالة المرأة في شتى المجالات.

٤ ١٠٤ - وتحصي اللجنة الحكومة بأن تنظر في استحداث نطاق عريض من التدابير في إطار المادة ١-٤ من الاتفاقية للتعجيل بتحسين وضع المرأة في جميع المجالات وبخاصة فيما يتعلق بالتمثيل السياسي.

١٠٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدد النساء اللاتي يعيشن في حالة فقر وتزايد نسبة تمثيلها بين العاطلين عن العمل وكلاهما يرجع إلى تباين أثر إعادة التشكيل الاقتصادي والشخصنة على المرأة، وتجميع المرأة في قطاعات معينة من سوق العمل، واستمرار القوالب النمطية لدور الجنس في سوق العمل. كما تشعر بالقلق لأن الفقر والبطالة في حالة المرأة سيكون لها أثر سلبي طويل الأجل على صحة النساء والأطفال.

١٠٦ - وتحصي اللجنة بتنمية تدابير شاملة تهدف إلى تحسين الوضع الاقتصادي للمرأة من خلال التدريب وإعادة التدريب، فضلاً عن الأخذ بنظام تخصيص حصة للمرأة في مخططات إيجاد فرص عمل في القطاع الحكومي. كما توصي بوضع برامج لتشجيع المرأة على المشاركة في القطاعات الحديثة من الاقتصاد الوطني، وكذلك في ممارسة الأعمال الحرية.

١٠٧ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء استمرار الفجوة بين أجور النساء والرجال حتى في القطاع العام.

١٠٨ - وتحث اللجنة حكومة جورجيا على تحديد أسباب الفجوة في الأجر، وبخاصة بين قطاع سوق العمل العام الذي تغلب فيه المرأة وذلك الذي يغلب فيه الرجل، وتحصي بالنظر في تدابير مبتكرة من قبيل استحداث أحكام بشأن تساوي الأجر عن العمل المتساوي في القيمة.

١٠٩ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن معايير الصحة المهنية الحالية المتصلة بالمرأة ستؤدي إلى التمييز ضدها في سوق العمل القائم على اقتصاد السوق.

١١٠ - وتوصي اللجنة بتعديل معايير الصحة المهنية القائمة وإلغاء جميع المعايير التي تميز بصورة مباشرة أو غير مباشرة ضد المرأة.

١١١ - وتشعر اللجنة بالقلق إزاء حالة صحة المرأة والرعاية الصحية للمرأة، بما في ذلك ارتفاع معدل وفيات الرضيع والأمهات أثناء النفاس وارتفاع عدد حالات الإجهاض التي تستخدم كوسيلة لمنع الحمل. كما تعرب عن قلقها لأن خصخصة الرعاية الصحية قد أثرت على المرأة بصورة سلبية عن طريق الحد من إمكانية وصولها إلى الخدمات الطبية الالزمة وعن طريق تخفيض الوظائف المقدمة للمرأة كممرضة أو طبيبة.

١١٢ - وتوصي اللجنة بتعزيز برامج تنظيم الأسرة ونشر مختلف أشكال وسائل منع الحمل وبأن تستفيد جورجيا من المساعدات التي تتيحها الوكالات الدولية في هذا الصدد. كما توصي بإنشاء خطط للتأمين توفر تغطية تأمينية كافية للمريضات في المستشفيات وفي مراافق الرعاية الطبية الخارجية.

١١٣ - وتلاحظ اللجنة بقلق افتقار التقرير إلى البيانات الإحصائية، وإلى الإشارة إلى التوصيات العامة للجنة. وتوصي اللجنة حكومة جورجيا بأن تولي اهتماماً خاصاً لتحقيق سلام دائم، وبأن تكفل لذلك إشراك المرأة في عملية السلام إشراكاً تاماً. كما توصي بإيلاء اهتمام خاص لاحتياجات المشردين داخلياً، ولاسيما النساء والأطفال.

١١٤ - وتوصي اللجنة بجمع بيانات مصنفة حسب الجنس كأساس لأي تخطيط للنهوض بالمرأة وتطلب إدماج تلك البيانات في التقرير القادم. كما توصي بإجراء دراسة دقيقة للتوصيات العامة للجنة وإدماج محتوياتها في تخطيط السياسات في المستقبل.

١١٥ - وتوصي اللجنة حكومة جورجيا بأن يتضمن تقريرها الدوري المقبل معلومات إضافية تصف التدابير المتخذة لمعالجة الشواغل المجملة في هذه التعليقات الختامية.

١١٦ - وتطلب اللجنة أن تنشر هذه التعليقات الختامية في جورجيا على نطاق واسع لتوسيع الشعب الجورجي، وبخاصة الحكومة والمديرون والسياسيون، بالخطوات المتخذة لضمان تحقيق مساواة المرأة بالرجل قانوناً وفعلاً والخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في ذلك الصدد. كما تطلب اللجنة إلى الحكومة أن تواصل تعميم الاتفاقية، والتوصيات العامة للجنة، وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع، وبصفة خاصة على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

نيبال

١١٧ - نظرت اللجنة في التقرير الأولي المقدم من نيبال (CEDAW/C/NPL/1) في الجلسات ٤٣٤ و ٤٣٩ المعقودين في ١٥ و ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.434 و 439).

العرض الذي قدمته الدولة الطرف

١١٨ - أبلغ ممثل نيبال اللجنة بأن هناك إضافة إلى التقرير الأولي المقدم من نيبال، تبرز التطورات التي استجدها منذ تقديم التقرير في أيار / مايو ١٩٩٧. وأشار إلى أنه في غضون السنوات التسع الماضية، صدقت نيبال على العديد من المعاهدات الدولية، بما فيها المعاهدات المتعلقة بحقوق الإنسان. وتماشياً مع أحكام تلك الصكوك، ألغت نيبال عقوبة الإعدام. ونص قانون المعاهدات النيبالي لعام ١٩٩٠ على أنه في حالة تعارض أحكام أي معاهدة دولية تكون نيبال طرفاً فيها مع أي قانون وطني، تكون الأسبقية لأحكام تلك المعاهدة بقدر ذلك التعارض. كما قضى العديد من مقررات المحكمة العليا بأن تحسم أوجه التعارض التي من هذا القبيل وفقاً للمعاهدات.

١١٩ - وأبلغ الممثل اللجنة أن حقوق الإنسان في نيبال تطورت على أساس المساواة. وأشار إلى أن الجزء الثالث من دستور نيبال يتناول حقوق الإنسان الأساسية. غير أنه على الرغم من تلك الأحكام الدستورية، لا يزال التمييز قائماً في نيبال من الناحيتين القانونية والفعلية على حد سواء. فالقوانين القائمة على الممارسات والأعراف التمييزية التي تتعارض مع الدستور الحالي لا تزال قائمة، بما في ذلك قانون "ملوكي عين" Muluki Ain، الذي يقيد استقلال النساء في استخدام ممتلكاتهن وميراثهن من ممتلكات الوالدين.

١٢٠ - وأشار الممثل إلى أنه رغم أن عدد النساء يبلغ ٩,٢ مليون نسمة، أو ما يمثل ٥٠,١٣ في المائة من سكان نيبال البالغ عددهم ١٨,٥ مليون نسمة، فإن المرأة النيبالية لا تزال تواجه التمييز على الصعيدين الاجتماعي - الثقافي والاقتصادي، ولا توجد وزيرة واحدة في الحكومة الحالية في نيبال. وأبلغ اللجنة بأن نيبال مجتمع يتسم بتعدد الأعراق واللغات والتنوع، ومن ثم فإن وضع المرأة يتفاوت فيما بين الطوائف العرقية. غير أن النظام التقليدي في معظم الطوائف في نيبال هو نظام السلطة الأبوية. وأشار الممثل إلى أن انعدام المساواة بين الرجال والنساء ينشأ نتيجة الفقر والقواعد التقليدية والأفكار النمطية التي يغذيها نظام السلطة الأبوية. وأبلغ اللجنة أن نصف مجموع سكان نيبال لا يزال يعيش في حالة من الفقر المدقع، وأن قرابة ٧٥ في المائة منهم يعيشون في المناطق الريفية.

١٢١ - ولفت الممثل الانتباه إلى الخطة الثامنة للجنة التخطيط الوطني وإلى أحكام المادة ١١ (٢) و (٣) من الدستور، التي تنص على اتخاذ تدابير استثنائية مؤقتة بحيث يمكن اعتماد سياسات إنمائية موجهة خصيصاً للمرأة، من أجل إدماج النساء في البرامج الإنمائية الوطنية وضمان مشاركتهن في القطاعات الاجتماعية - الاقتصادية والسياسية. وبعض البرامج المنشآة بموجب الخطة الثامنة تشمل تعين ١٥٠ معلمة، فضلاً عن توفير التعليم المجاني للإناث. وفي مجال الصحة، نظمت برامج تدريبية للعاملين في قطاع الرعاية الصحية للأمهات والأطفال والمتطوعات الصحيات والقابلات التقليديات، وذلك من أجل تحسين نظام توفير الخدمات على الصعيد المحلي. ومع إدراك الحكومة أن ٥٧ في المائة من النساء النيباليات تعملن بالزراعة، فقد أنشأت لهن شعبة للمزارعات في وزارة الزراعة. كما أنشئت برامج لتوليد الدخل موجهة للمرأة في مجال الغابات والصناعة. وفي مجال الاتجاه في النساء، أشار الممثل إلى أن نيبال أنشأت برنامجاً "للاعتماد على النفس والتأهيل" لضحايا الاتجار في المرأة والفتيات اللاتي يعانيان من الضعف الاجتماعي، يتضمن برنامجاً تدريبياً مدته ستة أشهر لهؤلاء الضحايا.

١٢٢ - وأشار الممثل إلى أنه رغم الجهد المبذولة لتحسين حالة المرأة في نيبال، لا تزال التحديات قائمة فيما يتعلق بالسياسات والبرامج. وتشمل هذه التحديات عدم وجود نظام فعال للرصد والتقييم، وارتفاع معدل وفيات الأمهات الذي يبلغ ٥٣,٩ حالة وفاة لكل ٠٠٠ مولود. وأشار أيضاً إلى أن متوسط العمر المتوقع للمرأة النيبالية يبلغ ٥٤ سنة، في حين يبلغ ذلك المتوسط بالنسبة للرجل ٥٥,٩ سنة. ويبلغ معدل الإللام بالقراءة والكتابة بين الإناث في نيبال نحو ٣٠ في المائة بالمقارنة بـ ٦٦ في المائة بين الرجال.

١٢٣ - وأفاد الممثل اللجنة عن "المفهوم الطويل الأجل" لنيبال، الذي يعني بإقامة مجتمع متتطور يقوم على المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة ومشاركتها من خلال إدماج الاعتبارات الجنسانية في صلب جميع قطاعات التنمية. والخطة التاسعة للفترة ١٩٩٧-٢٠٠٢ تتوجه إلى إدماج اعتبارات الجنس في صلب الأنشطة، بما في ذلك من خلال تقدير مساهمة المرأة في العمل المنزلي في نظام الحسابات القومية، ووضع مؤشرات مفصلة حسب الجنس لقياس مشاركة المرأة في التنمية، وفعالية التنسيق بين الوكالات والهيئات العاملة في ميدان نماء المرأة.

١٢٤ - وفيما يتعلق بالقضاء على انعدام المساواة بين الجنسين، أبلغ الممثل اللجنة بأن فرقة عمل تشكلت في إطار وزارة المرأة والرعاية الاجتماعية لاستعراض القوانين والنظم التي تميز بين النساء والرجال. وقد وضعت الوزارة خطة عمل وطنية لتمكين المرأة النيبالية، استهدفت تعزيزوعي المخططين وصناع السياسات والساسة بالمسائل المتعلقة بالجنس والتنمية. كما ستزيد الوزارة من عدد النساء في الحكومة وقطاعات الخدمات العامة من خلال دورات دراسية تنظمها الحكومة والمنظمات غير الحكومية.

١٢٥ - وفي إطار استعراض منهاج العمل الذي اعتمد في بيجين، وضعت عام ١٩٩٧ خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي تعالج المجالات الإثنى عشر الحاسمة الواردة في منهاج العمل. وأبلغ الممثل اللجنة بأنه سيتم أيضاً إنشاء "صندوق وطني" يوفر إمكانية وصول النساء النيباليات إلى القروض والائتمان. وفي ختام العرض الاستهلاكي، وأشار الممثل إلى أن المرأة النيبالية لا تزال تعاني من التمييز، غير أن نيبال ملتزمة بهدف القضاء على كافة أشكال التمييز.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

١٢٦ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة نيبال لتقدمها الأولي الذي يتبع المبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة. كما تثني على الحكومة على الإضافة المقدمة للتقرير الأولي لاستكماله بآخر التطورات، وعلى العرض الشفوي الذي تضمن معلومات إضافية. غير أن اللجنة تلاحظ أن التقرير لم يتضمن ما يكفي من البيانات الإحصائية الموثوقة بها والمفصلة حسب الجنس، كما أنه لا يوفر معلومات كافية فيما يتصل بتنفيذ عدد من مواد الاتفاقية.

١٢٧ - وترحب اللجنة بتصديق نيبال على الاتفاقية دون تحفظات عام ١٩٩٠، بعد وقت قصير من إقامة نظام ديمقراطي يقوم على تعدد الأحزاب في البلد.

١٢٨ - وتشني اللجنة على حكومة نيبال لإيقادها وفدا رفيع المستوى برئاسة أمين وزارة القانون والعدل.

الجوانب الإيجابية

١٢٩ - تشني اللجنة على الجهود التي بذلتها حكومة نيبال لإصدار دستور ١٩٩٠ الجديد الذي يحظر التمييز المباشر وغير المباشر على أساس الجنس، وينشئ هيئة قضائية مستقلة.

١٣٠ - وتلاحظ اللجنة مع الارتياح أنه نتيجة لقانون الحكم الذاتي لعام ١٩٩٧، صار هناك الآن قرابة ٤٠٠ امرأة تشاركن في الحكم المحلي.

١٣١ - وتشني اللجنة على الحكومة لبرنامج التعليم الأساسي الأولى، الذي بدأ عام ١٩٩٢، والذي يهدف إلى تحسين تعليم النساء والفتيات ويسهم في النهوض بمكانة المرأة اجتماعياً، فضلاً عن لعب دور رئيسي في استراتيجيات التخفيف من حدة الفقر.

١٣٢ - وترحب اللجنة بإنشاء شعبة نماء المرأة في وزارة التنمية المحلية للقيام بحملة أمور، منها تنفيذ برنامجين مركزيين لتقديم القروض الصغيرة للنساء وتنفيذ برامج لتوليد الدخل وتنمية المجتمعات المحلية.

١٣٣ - وتشني اللجنة على حكومة نيبال لاعتمادها الخطة التاسعة التي تضع قضايا المرأة في صلب عملية التنمية. كما ترحب بالتزامات نيبال باستعراض التشريعات القائمة وسن قوانين ملائمة تتفق مع الصكوك الدولية. كما تشني اللجنة على خطة العمل الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، التي وضعتها وزارة المرأة والرعاية الاجتماعية وأيدتها الخطة التاسعة.

١٣٤ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن العديد من المنظمات غير الحكومية تلعب دوراً ناشطاً في تنفيذ الاتفاقية.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

١٣٥ - تلاحظ اللجنة أن العادات والتقاليد الثقافية المختلفة وأن القيم والمعايير الأبوية المفرطة تؤثر في جميع مجالات الحياة وتعرقل التنفيذ الكامل للاتفاقية.

١٣٦ - وتلاحظ اللجنة أن حالات العصيان الإرهابي وكثرة التغييرات الحكومية التي تسبب عدم الاستقرار السياسي في الديمقراطية النيابالية الفتية تمثل هي الأخرى عقبات حائلة دون التنفيذ الكامل للاتفاقية.

١٣٧ - وترى اللجنة أن تفشي الفقر في المناطق الريفية والنائية والفجوة بين حالة المرأة في المناطق الحضرية وحالتها في المناطق الريفية والنائية يشكلان عقبة رئيسية تعرقل التنفيذ التام للاتفاقية.

داعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٣٨ - يساور اللجنة القلق لأن الحكومة لم تتخذ إجراءات كافية لكي تظهر أحكام الاتفاقية في القوانين المحلية، أو تعديل القوانين التمييزية السائدة. كما يساور اللجنة القلق بشأن تفسير المحكمة العليا للقوانين التمييزية. وترى المحكمة أنه ستحدث بلبلة في المجتمع إذا لم تنسجم القوانين مع الثقافة والعادات.

١٣٩ - وتوصي اللجنة بإدراج تعريف للتمييز في القوانين ذات الصلة امثلاً للمادة ١ من الاتفاقية. كما تتحث اللجنة الحكومة على أن تعديل، على سبيل الأولوية، القوانين التمييزية المتعلقة بالملكية والميراث، وقوانين الزواج والجنسية، وتسجيل الولادات، وقانون المكافآت، والقوانين الجنائية التمييزية، بما فيها القانون الجديد المتعلق بالإجهاض.

١٤٠ - وتعرب اللجنة أيضاً عن قلقها بسبب معدل الأممية العالمي جداً بين النساء، لا سيما في المناطق الريفية والنائية، واستمرار وجود فجوة كمية ونوعية بين الجنسين في جميع مراحل التعليم. واللجنة قلقة كذلك لأن برنامج التعليم الأساسي الأولى لا يشمل إلا عدداً صغيراً من الفتيات والنساء، وأن النساء الأمميات يحرمن باستمرار من التدريب المهني لأن الحد الأدنى من الشروط التعليمية غير متوافر فيهن للالتحاق بالمعاهد التدريبية. واللجنة قلقة أيضاً لأن المناهج والكتب المدرسية تل JACK إلى القوالب النمطية القائمة على الجنس وترسخ فكرة تفوق الرجل.

١٤١ - وتحث اللجنة الحكومة على وضع وتنفيذ سياسات وبرامج تكفل التعليم المجاني الإلزامي لجميع الفتيات بالمرحلة الابتدائية؛ والتدريب المهني والتدريب المؤدي لتنمية المهارات للقيام بأنشطة مدرة للدخل، لا سيما لأجل المرأة الريفية المهمشة؛ وتسهيل حصول المرأة على تعليم غير تقليدي وغير مقولب. كما توصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة تدابير ملموسة لزيادة عدد النساء في مرحلة التعليم العالي، لا سيما في المعاهد غير التقليدية. وهي توصي أيضاً بإعادة النظر في المناهج والكتب المدرسية لتحذف منها القوالب النمطية القائمة على الجنس.

١٤٢ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ تدابير فعالة، تشمل الحوافز، للتأكد من أن الأهل يحترمون التعليم الإلزامي. وتوصي بالاضطلاع بحملة توعية اجتماعية ضخمة للتشجيع على تعليم المرأة.

١٤٣ - واللجنة قلقة أيضاً نظراً للحاجة إلى ضمان المزيد من الحساسية تجاه الفوارق بين الجنسين والمزيد من المعرفة والتدريب في مجال القضايا الجنائية في صفوف الجماعات المكلفة بتنفيذ السياسات والبرامج الرامية إلى تحقيق المساواة للمرأة.

١٤٤ - وتحث اللجنة الحكومة على الشروع في برامج تستهدف موظفي الخدمة المدنية وقادة الرأي وصانعي القرار السياسي وممارسي المهن الطبية لضمان تحقيق تفهم واضح للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية.

١٤٥ - وتلاحظ اللجنة أن التقرير لا يشمل بيانات إحصائية موثوقة كافية مقسمة حسب الجنس، وأنه لا يورد معلومات كافية عن تنفيذ عدد من مواد الاتفاقية.

١٤٦ - وتحوصي اللجنة بتضمين التقرير المقبل بيانات إحصائية مقسمة حسب الجنس وبتقديم معلومات بشأن جميع مواد الاتفاقية.

١٤٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها بشأن القوانين الحالية التي تجرم الإجهاض، في جميع الحالات بما فيها في حالات الحمل الناجم عن الاغتصاب وعن سفاح المحارم. وترى اللجنة أن قانون الإجهاض الحالي يساهم في ارتفاع معدل وفيات الأمهات في نيبال وفي زيادة عدد النساء المسجونات في تلك الدولة. وهي ترى أيضاً أن التعديلات المقترحة على القانون الحالي ما زالت تتضمن تقييدات ولا تسمح بالإجهاض إلا عندما تتعرض صحة الأم للخطر.

١٤٨ - وتحث الحكومة على تنقية التشريع الحالي وإعادة النظر في التعديلات المقترحة، وذلك لتوفير الخدمات التي تضمن اجهاضاً آمناً. وتحوصي اللجنة بأن تضع الحكومة على رأس أولوياتها منع الحمل غير المرغوب فيه، من خلال خدمات تنظيم الأسرة والتوعية الجنسية. وتقترح اللجنة على الحكومة وهي تبذل هذه الجهد أن تضع في اعتبارها التوصية العامة ٢٤ بشأن المادة ١٢، المعروفة "المرأة والصحة".

١٤٩ - ويساور اللجنة القلق بسبب تفشي الدعاارة وازدياد الاتجار بالنساء والفتيات، لا سيما لأغراض الدعاارة. وتعرب عن قلقها لترحيل طفلاً عبر الحدود لتزويجهن.

١٥٠ - وتحث اللجنة الحكومة على اتخاذ خطوات فعالة لاستئناف الأحكام التشريعية القائمة بشأن الدعاارة والاتجار بالنساء ومدى تماشي هذه الأحكام مع الاتفاقية، والعمل على تنفيذها والامتثال لها بالكامل وتناشد أيضاً الحكومة الشروع في التعاون الإقليمي والثنائي، مع مراعاة الاتفاقيات ومعايير دون الإقليمية والإقليمية والدولية المتعلقة بهذا الموضوع. وهي تحث الحكومة على استئناف القانون الجنائي، ومعاقبة ممارسى القوادة بالنساء لأغراض الدعاارة أو الاتجار، ووضع برامج للعوده إلى الوطن والتأهيل، بالإضافة إلى خدمات لمساعدة ضحايا الاتجار.

١٥١ - ويساور اللجنة القلق لأنه على الرغم من أن الدستور يضمن أن تخصص الأحزاب السياسية ٥ في المائة من الأسماء على قوائم مرشحيها للنساء في انتخابات مجلس النواب، وأن تخصص ما لا يقل عن ثلاثة مقاعد في الجمعية الوطنية للنساء، تظل المرأة ممثلة تمثيلاً منخفضاً جداً في الهيئة التشريعية الوطنية. ويساور اللجنة أيضاً القلق لأن مشاركة المرأة في الحكومة منخفض للغاية.

١٥٢ - وتحوصي اللجنة بأن تتخذ الحكومة الخطوات المناسبة، بما في ذلك وضع الترتيبات الخاصة المؤقتة وفقاً للمادة ١-٤ من الاتفاقية؛ وذلك لكفالة إشراك المرأة بقدر أكبر في جميع مستويات اتخاذ القرارات.

١٥٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها لاستمرار تعشي العادات والممارسات التقليدية المضرة بالمرأة والفتاة، التي من قبيل تزويج الأطفال والمهرب وتعدد الزوجات وممارسة "ديوكبي" (Deuki) (نذر الفتيات للآلهة ليصبحن

من "عاهرات المعابد"، وهي ممارسة مستمرة رغم أن قانون الطفل يحظرها)، وممارسة "بادي" (ممارسة إثنية تمثل في إرغام الفتيات على أن يصبحن عاهرات) والممارسات التمييزية المنشقة من نظام الطوائف.

١٥٤ - وتحث اللجنة بأن تبادر الحكومة، بالتنسيق مع المجتمع المدني، بما فيه الجماعات النسائية والمنظمات غير الحكومية، بوضع سياسات وبرامج ترمي إلى إزالة المواقف الثقافية التمييزية ضد النساء والفتيات. وهي تحث بشن حملة واسعة النطاق لتوسيع الجمهور بغية تعزيز فهم سكان ضيال للمسائل الجنسانية والحقوق الإنسانية للمرأة.

١٥٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها من تركز النساء في الأعمال التي تتطلب مهارات قليلة، ومن تفاوت الأجرور حسب الجنس وتوزيع الدخل بصورة غير متكافئة لأن أغلب النساء يتتركزن في الأعمال الأسرية التي تؤدي دون أحد.

١٥٦ - وتحث اللجنة الحكومة على اعتماد تشريع للعمل يحظر التمييز في الأجر. كما تحث اللجنة باعتماد تدابير خاصة لتشجيع المرأة على المشاركة في جميع قطاعات العمل، وعلى إنشاء تسهيلات ائتمانية خاصة للمرأة تمكينا لها من إنشاء المشاريع الصغيرة.

١٥٧ - وتلاحظ اللجنة مع القلق ضائلة المعلومات عن حالة المرأة في المناطق الريفية التي تعيش فيها أغلبية السكان وحيث تعمل معظم النساء في القطاع الزراعي.

١٥٨ - وتطالب اللجنة أن تضمّن الحكومة تقريرها المقبل مزيداً من المعلومات والبيانات عن حالة المرأة الريفية، وعن نساء الأقليات، ولا سيما فيما يتعلق بفرص الحصولن على الخدمات العامة.

١٥٩ - وتطالب اللجنة من الحكومة أن تستجيب في تقريرها المقبل للشواغل المذكورة في هذه التعليقات الختامية .

١٦٠ - وتطالب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في ضيال حتى يلم السكان، ولا سيما الإداريون الحكوميون والسياسيون، بالخطوات المتخذة لكفالة المساواة القانونية والفعالية للمرأة، وبالخطوات الإضافية التي يلزم اتخاذها في هذا المضمار. وهي تطلب أيضاً من الحكومة أن تنشر على نطاق واسع الاتفاقيات والتوصيات العامة للجنة، وإعلان وبرنامج عمل بيجين، وبخاصة بين النساء ومنظمات حقوق الإنسان.

٢ - التقارير الجامعة للتقريرين الثاني والثالث

ايرلندا

١٦١ - نظرت اللجنة في جلستيها ٤٤٠ و ٤٤١ المعقدتين في ٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/IRL/2-3) و ٤٤١، في التقريرين الدوريين المقدمين من ايرلندا (CEDAW/C/SR.440).

العرض الذي قدمته الدولة الطرف

١٦٢ - استهل ممثل ايرلندا كلمته بالتأكيد على مشاركة المرأة في ايرلندا في السياسة، وضرب مثلاً على ذلك انتخاب رئيسة للجمهورية للمرة الثانية على التوالي، الذي أعقب انتخاباً كان فيه أربعة من المرشحين الخمسة من النساء. ورغم أن عدد النساء في البرلمان لا يزال أقل من المرغوب فيه، فإن اللجنة الثانية المعنية بمركز المرأة قدمت عدة توصيات إلى الحكومة وتسعى الأحزاب السياسية حالياً إلى رفع تمثيل المرأة. وقال الممثل إن قانون المساواة في التوظيف لعام ١٩٩٨ يحظر التمييز على أساس تسعه أسس تشمل الجنس، والحالة الاجتماعية، والحالة الأسرية، والتوجه الجنسي والعضوية في مجتمع "الرُّحْل".

١٦٣ - ووصف الممثل دور المرأة في القوى العاملة مشيراً إلى مشاركة المرأة في الخدمة المدنية وفي وضع السياسات المتعلقة بالتحرش الجنسي، ورعاية الأطفال، وإجازة الآبوبين، والمشاركة في العمل والعمل غير المتفرغ. وقال إن رعاية الطفل من أكثر الوسائل أهمية للتوفيق بين العمل والحياة الأسرية، وقد أنشئ فريق عامل لوضع تقارير بهذا الشأن. وشرح خطة التنمية الوطنية المتعلقة بتكافؤ الفرص بين النساء والرجال.

١٦٤ - ذكر الممثل أن النظام التعليمي يسمح لكل شخص بتحقيق إمكاناته أو إمكانياتها، وقد عزز ذلك قانون التعليم لعام ١٩٩٨ الذي تضمن أحكاماً محددة لتعزيز المساواة في الوصول إلى التعليم والمشاركة فيه. وأنشئت لجنة المساواة في إدارة التعليم والعلوم لرصد وتنسيق الأنشطة المتعلقة بتكافؤ الفرص بين الفتيات والفتians في التعليم. كما كانت بصدده وضع استراتيجيات لإدماج المساواة بين الجنسين في الأنشطة الرئيسية كما تطرقـت إلى موضوع انخفاض تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار في التعليم. وعقب الانتهاء من البحث من مجموعة من الدورات التجريبية المخصصة للنساء المهتمات بالحصول على ترقية إلى مناصب اتخاذ القرار، تم تعيين عدد أكبر من النساء في مناصب عليا، إلا أن الحكومة تدرك أنه لا تزال هناك حاجة إلى عدد أكبر من النساء في مناصب الإدارة.

١٦٥ - وشرح ممثل ايرلندا الاستراتيجية الوطنية المناهضة لل الفقر وهدفها الرئيسي المتمثل في التقليل من أوجه عدم المساواة، والتركيز على أبعاد الفقر بين الجنسين. وأوليت الأسرة المعيشية التي يرعاها والد أو بالغ وحيد اهتماماً خاصاً في الاستراتيجية. ذكر الممثل أن النساء في كل من المناطق الحضرية والريفية يعانيـن من مشاكل ناجمة عن الفقر والتهميش، وأن للمرأة والفتاتـات المجتمعـية دوراً هاماً في معالجة هذه المشاكل.

١٦٦ - وأبلغت اللجنة بأن تحفظات أيرلندا الخمسة على الاتفاقية هي قيد المراجعة المنتظمة. وسيتم رفع التحفظ على المادة ١٣ (ب) و (ج) المتعلقة بالوصول إلى الائتمان المالي ومرافق ترفيهية عندما يصدر قانون خاص بتساوي المركزي المرأة والرجل يمنع التمييز في مجالات غير مجالات التوظيف. كما يتوقع رفع التحفظ المتعلق بالعقود التي تبرمها المرأة.

١٦٧ - وأعلم الممثل اللجنة أن الحكومة أنشأت في عام ١٩٩٣، فرقة عمل لدراسة احتياجات "الرُّحْل"، أدت إلى وضع تقرير يضم أكثر من ٣٠٠ توصية. وأوصى التقرير بدراسة الآثار المترتبة على الجنس للتحقق من مدى مساعدة السياسات والممارسات في تقديم النساء "الرُّحْل" أو إعاقتها. وسيتم رصد اقتراحات المبادرات المستقبلية وإتاحة موارد لجمع البيانات وتقريبيها. وذكر الممثل أن صحة النساء "الرُّحْل" تعد أحد مجالات الأولوية، وقد تم الأخذ بنظام إيصال الخدمات، وتوفير عيادات في الموقع وعيادات خاصة أو أن ذلك ما زال في مرحلة التخطيط وأن مشروع الرعاية الصحية الأساسية للنساء "الرُّحْل" الذي أنشئ في ١٩٩٤ قام بتدريب النساء "الرُّحْل" على تقديم خدمات الرعاية الصحية الأساسية.

١٦٨ - وأشار الممثل إلى أنه تم اتخاذ تدابير، منها قانون اللاجئين لعام ١٩٩٦، لمنع التمييز ضد اللاجئين وطالبي اللجوء. كما اتخذت تدابير لمعالجة الفئات الضعيفة من اللاجئين من قبيل ضحايا الاضطرابات النفسية أو التعذيب أو الاغتصاب.

١٦٩ - وأبلغ الممثل اللجنة أنه تم بناء سجن جديد للنساء بدلاً من السجن الحالي غير الملائم. كما تم إدخال التعليم والتدريب على العمل ومرافق الرياضة البدنية للسجينات.

١٧٠ - وأوضح الممثل للجنة أنه قد تم وضع خطة ١٩٩٧-١٩٩٩ للعناية بصحة المرأة بغية تلبية الاحتياجات الصحية للمرأة تلبية كاملة، وتشمل أهدافها الأربع الرئيسية تحسين صحة المرأة الأيرلندية ومكاسبها الاجتماعية إلى أقصى درجة ممكنة وإنشاء خدمات صحية ملائمة للمرأة، وزيادة التشاور مع المرأة وتمثيلها في الخدمات الصحية، وتعزيز المساهمة في الخدمات الصحية للنهوض بصحة المرأة في العالم النامي. وقد استكملت الخطة بإنشاء مجلس معنوي بصحة المرأة، يتخذ الترتيبات الازمة لمشاركة المرأة في عمليات رسم السياسات.

١٧١ - وذكر الممثل أن العنف ضد المرأة لا يزال مصدر قلق بالغ للحكومة، وقد أدى في عام ١٩٩٧ إلى إنشاء لجنة توجيهية وطنية معنية بالعنف ضد المرأة. كان من بين أهدافها إقامة حملات توعية عامة، والاضطلاع بأنشطة في مجال العدالة الجنائية وتوفير الخدمات والدعم. وشكلت لجان إقليمية معنية بالعنف في المناطق الثمانية التابعة للمجلس وصممت لвшد الخدمات المتاحة للمرأة لإتاحة نهج داعم وموحد لمعالجة ضحايا العنف. واعتبر إنشاء مراكز لمعالجة الأزمات الناجمة عن الاغتصاب أمراً حيوياً بالنسبة لضحايا الاغتصاب وسوء المعاملة الجنسية.

١٧٢ - وفي ختام كلمته، خلص الممثل إلى أن أيرلندا أيدت، خلال المفاوضات، التوصل إلى بروتوكول اختياري قوي، وتوقع التصديق عليه حالما يتم اعتماده وفتح باب توقيعه أو الانضمام إليه أو التصديق عليه.

مقدمة

١٧٣ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة أيرلندا لتقديمها التقرير الجامع للتقريرين المرحللين الثاني والثالث، والذي يتضمن بيانات مبوبة بحسب الجنس. وهي تثني على الحكومة للردود الخطية الشاملة على أسئلة اللجنة وعرضها الشفوي الذي قدم مزيداً من المعلومات بشأن الوضع الحالي لتنفيذ الاتفاقية. وتقدر الأسلوب الذي حددت فيه الدولة الطرف المجالات التي ستجري فيها مزيداً من التقدم.

١٧٤ - وتشيد اللجنة بحكومة أيرلندا لإرسالها وفداً كبيراً برئاسة الأمين الثاني لوزارة العدل، والمساواة والإصلاح القانوني، ويضم موظفين من مختلف فروع الحكومة. وقد زادت مشاركتهم إلى حد بعيد من نوعية الحوار البناء بين الدولة الطرف واللجنة. وتلاحظ اللجنة أنه قد تم تقديم معلومات في التقرير الجامع للتقريرين المرحللين الثاني والثالث، فضلاً عن الردود الخطية المتعلقة بمتابعة أيرلندا لإعلان ومنهاج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

١٧٥ - تشيد اللجنة بتقدم الحكومة المطرد في سحب التحفظات التي وضعتها على الاتفاقية لدى تصديقها عليها، وبمواصلة نظرها في التحفظات المتبقية.

١٧٦ - وترحب اللجنة بالتغييرات التشريعية التي طرأت منذ النظر في التقرير الأولي في عام ١٩٨٩، التي تشمل اعتماد القانون الجنائي (الاغتصاب) (التعديل) (١٩٩٠)، وقانون العدالة الجنائية (١٩٩٣) وقانون العنف العائلي (١٩٩٦) وقانون إجازة الآبوبين (١٩٩٨) وقانون التعليم (١٩٩٨) وقانون تكافؤ فرص العمل (١٩٩٨) وبدء النفاذ الوشيك لمشروع القانون الخاص بتساوي مركز المرأة والرجل، المنشور في نيسان/أبريل ١٩٩٩. وترحب اللجنة وخاصة بتعديل الدستور بما يسمح بإجازة الطلاق، والاعتماد اللاحق لقانون الأسرة (الطلاق) لعام ١٩٩٦. كما تلاحظ اللجنة الإنشاء المرتقب على أساس قانوني للجنة حقوق إنسان مستقلة، والنظر في إدماج الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية في القانون الأيرلندي.

١٧٧ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير تعين وزير للعدل والمساواة والإصلاح القانوني في الوزارة في عام ١٩٩٣، مسؤول عن الإصلاح المؤسسي والإداري والقانوني وعن تنسيق ورصد سياسات الحكومة المتعلقة بمساواة المرأة. وترحب بالالتزام الحكومي بمراعاة منظور الجنس في جميع السياسات والبرامج، والدراسة المتفحصة على أساس منتظم لجميع المقترنات الحكومية لتحديد أثرها على المرأة. كما ترحب بإصدار مبادئ توجيهية لمعالجة التحرش الجنسي في الخدمة المدنية واعتماد خطة العمل للمسنات.

١٧٨ - وتلاحظ اللجنة مع التقدير أن المرأة استفادت من معدل النمو الاقتصادي القوي الذي شهدته السنوات الأخيرة ودخلت سوق العمل بأعداد لم يسبق لها مثيل. وترحب اللجنة بالالتزام الحكومي ببلوغ هدف تمثيل المرأة بنسبة ٤٠ في المائة كحد أدنى في كل هيئة حكومية، وبزيادة نسبة النساء الأيرلنديات عن ٣٣ في المائة في انتخابات البرلمان الأوروبي في حزيران/يونيه ١٩٩٩.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقيات

١٧٩ - تعتبر اللجنة أن استمرار التركيز على دور المرأة كأم وراعية يساعد في ترسیخ الأدوار النمطية لكل من الجنسين، ويشكل عقبة شديدة الوطأة أمام التنفيذ الكامل للاتفاقية. وإن عدم التركيز على مسؤولية الرجل المشتركة عن العمل المنزلي والرعاية سواء في الفهم العام أو في سياسة الدولة يفاقم بحكم الواقع حالة عدم المساواة التي تعاني منها المرأة.

داعي القلق الرئيسية والتوصيات

١٨٠ - تلاحظ اللجنة أن تأثير الكنيسة في أيرلندا، بالرغم من أنها دولة علمانية، يمكن لمسه بقوة ليس في المواقف والقوالب النمطية فحسب وإنما في السياسة الرسمية للدولة أيضاً. فحق المرأة في الرعاية الصحية، ولا سيما في الصحة الإنجابية بوجه خاص يتاثر بهذا النفوذ. وتلاحظ اللجنة أن أيرلندا عندما صدّقت على الاتفاقية لم تضع أي تحفظ على المادة ١٢ منها. وتوصي اللجنة بأن تتنفيذ هذه المادة تنفيذاً كاملاً.

١٨١ - وبالرغم من النمو الاقتصادي المواتي الذي شهدته السنوات الأخيرة وأدى إلى مشاركة المرأة في القوة العاملة بنسبة بلغت ٤٠ في المائة، يساور اللجنة القلق لوجود فجوة عمرية كبيرة في تلك المشاركة، حيث لا يكاد توجد أي امرأة يزيد عمرها على خمسين سنة في عمل مدفوع الأجر. كما يساور اللجنة القلق لأن غالبية العاملين في الوظائف التي لا تحتاج إلى تفرغ هي من النساء ويقل أجرهن عن أجر الرجل، ويساورها القلق كذلك من عدم تحقيق تقدم يذكر في تقدير وتقدير العمل المتساوي القيمة.

١٨٢ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تكفل التشريعات والسياسات إنشاء إطار هيكلی ومنهجي يمكن أن يؤدي إلى مشاركة المرأة في الأجل الطويل في قوة العمل على قدم المساواة مع الرجل. وتحث اللجنة الحكومة على القيام بوجه خاص باتخاذ مزيد من التدابير لتقليل الفجوة الأجرية في دخل المرأة، مع مراعاة التطورات التي حسّنت مفهوم المساواة في الأجر عن العمل المتساوي القيمة، وتحثها كذلك على تقييم أثر القوالب النمطية الثقافية والمسؤوليات الإنجابية للمرأة على استمرار الفارق في الأجر.

١٨٣ - وفيما ترحب اللجنة بتركيز الحكومة في الآونة الأخيرة على وضع واعتماد سياسات ملائمة للأسرة وسياسات بشأن رعاية الطفل وإجازة الأبوين لتسهيل اشتراك المرأة في سوق العمل، تعرب عن قلقها من أن تلك السياسات لا تزال تضع المسؤلية الرئيسية عن العمل المنزلي ورعايا الأطفال على عاتق المرأة عوضاً عن التركيز على تقاسم المسؤولية بين الرجل والمرأة بهذا الشأن.

١٨٤ - وتحث اللجنة الحكومة على أن ترصد وتستعرض عملها وسياساتها وتشريعاتها المتعلقة بالحياة الأسرية بحيث تكفل أن تضع تلك السياسات والتشريعات حواجز وفرضيات تتقاسم المرأة والرجل بموجبها، على قدم المساواة، العمل بأجر خارج المنزل والعمل المنزلي بدون أجر. وتوصي اللجنة بوجه خاص بأن ترافق تلك التشريعات والسياسات إقامة حملات توعية عامة وبذل جهود تعليمية ترمي إلى تغيير المواقف المتعلقة بالأدوار والمسؤوليات التقليدية للمرأة عن رعاية الطفل والأسرة. كما توصي بتقييم الأنظمة

المتعلقة بإجازة الآبوبين بهدف رصد اعتمادات لإجازة الآبوبين المدفوعة للأجر على نحو تخلق فيه حافزا للرجل بأن يستفيد من استحقاقاته القانونية.

١٨٥ - وإذ تلاحظ اللجنة مع التقدير وجود خطط متعلقة بصحة المرأة للفترة ١٩٩٧-١٩٩٩، وإنشاء مجلس معني بصحة المرأة، وتوافر برامج شتى متاحة على نطاق واسع لتحسين صحة المرأة، يساورها القلق من أن الإجهاض لا يزال غير قانوني في أيرلندا، مع بعض الاستثناءات، إذ تحتاج المرأة التي تريد التخلص من الحمل إلى السفر إلى الخارج. وهذا يولد المشقة للفئات الضعيفة، التي من قبيل ملتمسات اللجوء اللاجيء لا يستطيعن مغادرة البلد.

١٨٦ - وتحث اللجنة الحكومة على تسهيل إقامة حوار على الصعيد الوطني بشأن حقوق المرأة الإنحاجية، بما في ذلك التحاور بشأن قوانين الإجهاض التقييدية، وعلى مواصلة تحسين خدمات تنظيم الأسرة وتوفير وسائل منع الحمل، على أن تشمل المراهقين والبالغين الشبان. وتحث الحكومة أيضاً على التشجيع على استخدام الرفال لمنع انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز.

١٨٧ - وإذ تلاحظ اللجنة إنشاء لجنة توجيهية وطنية معنية بالعنف ضد المرأة لتتولى وضع استراتيجية وطنية بشأن هذه المسألة، يساورها القلق من أنه لم يتم لغاية الآن اعتماد استراتيجية شاملة متعددة الأبعاد لمنع العنف ضد المرأة، وإزالته نهائياً.

١٨٨ - وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير المُقبل معلومات إحصائية شاملة عن أنواع وتوافر العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي وعدد الشكاوى المقدمة من النساء بهذا الشأن ونتائج التحقيقات. كما تطلب اللجنة تزويدها بمعلومات مفصلة عن التحرش الجنسي بالنساء في مكان العمل وعن وسائل الانتصاف المتاحة للمرأة بهذا الشأن، ومدى استخدامها لها، والنتائج المحرزة بشأنها.

١٨٩ - ويساور اللجنة القلق من أن المرأة لا تزال ممثلاً ناقصاً في الحياة العامة والحياة السياسية ومن أن هناك أسباباً بنوية وسلوكية في عِدَاد الأسباب التي تؤدي إلى انخفاض هذا التمثيل، من بينها القيم الثقافية والاجتماعية القاصرة، وصعوبات التوفيق بين الحياة الأسرية والعمل المدفوع للأجر والمهام السياسية.

١٩٠ - وتحث اللجنة الحكومة على الانتفاع من التدابير الخاصة المؤقتة انتفاعاً كاملاً وفقاً للمادة ٤١ من الاتفاقية بغية زيادة اشتراك المرأة في السياسة العامة وعملية صنع القرار. كما توصي بأن يُنفذ مشروع القانون الخاص بتساوي مركز المرأة والرجل (١٩٩٩) لتوفير تدابير خاصة مؤقتة للتغلب على التمييز المنهجي غير المباشر ضد النساء. وتوصي اللجنة بإقامة حملات للتوعية العامة واتخاذ تدابير تعليمية لمعالجة القوالب النمطية الثقافية وزيادة مشاركة الرجل في العمل المنزلي والتشجيع على إقامة نظم للتدريب وإقامة الشبكات والدعم لتسهيل دخول المرأة في الحياة العامة.

١٩١ - وتوصي اللجنة بأن يرصد عن كثب تأثير هذه التشريعات والسياسات على تحقيق المساواة للمرأة وبأن تثمن وتقيم على أساس منتظم بهدف اتخاذ إجراءات تصحيحية عند الاقتضاء. وتطلب اللجنة بأن

يتضمن التقرير المُقبل معلومات مفصلة عن تلك السياسات، تشمل بيانات مبوبة بحسب الجنس ومناقشة للمنهجيات والمؤشرات المستخدمة ولأثرها على مساواة المرأة.

١٩٢ - وتشجع اللجنة الحكومة على كفالة إدخال اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ضمن اختصاصات اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وعلى كفالة تشكيل اللجنة من عدد متوازن من الرجال والنساء.

١٩٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها من استمرار احتواء المادة ٤١-٢ من الدستور الأيرلندي على مفاهيم تعكس النظرة النمطية لدور المرأة في المنزل ودورها كأم. وهي تدرك أن لجنة برلمانية معنية بالإصلاح الدستوري تنظر في إدخال تعديلات على هذه المادة. كما تلاحظ اللجنة بقلق عدم شمول الضمانة الدستورية بعدم التمييز الجهات الفاعلة الخاصة وغير الحكومية.

١٩٤ - وتشدد اللجنة على الالتزام المنصوص عليه في المادة ٥ من الاتفاقية بأن تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بهدف تحقيق القضاء على التحيزات والعادات العرفية وكل الممارسات الأخرى القائمة على أدوار نمطية للرجل والمرأة. وتدعو اللجنة الحكومة إلى كفالة إطلاع اللجنة البرلمانية للإصلاح الدستوري على التزامات أيرلندا بالكامل بموجب الاتفاقية، بما فيها المادة ٥.

١٩٥ - وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير المُقبل معلومات شاملة، من بينها بيانات إحصائية تغطي العمر المتوقع عند الولادة، ومعدلات الإللام بالقراءة والكتابة، والعمل، وحقوق الملكية، ومعلومات عن حالة المرأة الريفية. وهي إذ تلاحظ بقلق بأن الاستقصاء الأخير المتعلق بالفقر لم يبوب البيانات حسب الجنس، فهي تطلب إجراء تحليل مفصل لأسباب فقر المرأة، وأشكاله، ومداه، وامتداده إلى الأجيال اللاحقة، ولأثر التدابير الرامية إلى الحد من فقر المرأة وإزالته بصفة عامة، وإدراج الفئات الضعيفة من النساء في التقرير المُقبل.

١٩٦ - ويتساوى اللجنة القلق حيال عدم وجود بيانات مبوبة بحسب الجنس عن أعضاء الأوساط الأكاديمية وفيما يتعلق بمختلف الميادين والمستويات. وهذه المعلومات ضرورية لتقدير تقدم المرأة في التعليم العالي. كما تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية المعلومات المقدمة عن دراسات المرأة في مرحلة التعليم الثالثة في أيرلندا.

١٩٧ - وتطلب اللجنة أن يتضمن التقرير المُقبل معلومات مبوبة بحسب الجنس عن الموظفين الأكاديميين في الجامعات، إضافة إلى معلومات عن الأنشطة والبرامج المتعلقة بمراكز دراسات المرأة، والإفادة على وجه الخصوص فيما إذا كانت تلك المراكز تمنح درجات علمية، ومدى إدخال الدورات الدراسية المتعلقة بالجنس والمرأة في صلب المنهاج الدراسي لاختصاصات التقليدية في مرحلة التعليم الثالثة.

١٩٨ - وإذا تلاحظ اللجنة التطورات التسريعية المكثفة الجارية في أيرلندا، وبخاصة ما يتعلق منها بالمرأة، فهي تلاحظ أيضا الحاجة إلى استمرار ومواصلة تدريب الهيئة القضائية، بما فيها القضاة، على مراعاة الفوارق بين الجنسين.

١٩٩ - وتشجع اللجنة الحكومة على أن تكفل، بمختلف الوسائل والسبل، إدخال التدريب على مراعاة الفوارق بين الجنسين في صلب المنهاج الدراسي لكليات الحقوق وإدخاله كذلك في إطار التعليم المتواصل للعاملين في مجال القانون والجهاز القضائي. كما تتحث الحكومة على كفالة اختيار عدد كاف من النساء للعمل في المحاكم المتخصصة، التي من قبيل محاكم الأسرة.

٢٠٠ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن ترد في تقريرها الدوري المقبل على المسائل المحددة المثارة في هذه التعليقات الختامية.

٢٠١ - وتطلب اللجنة أن توزع هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في أيرلندا، فيما يطلع الناس في أيرلندا، ولا سيما المسؤولون الحكوميون والسياسيون، على الخطوات التي اتخذت لكافلة مساواة المرأة، بحكم الواقع والقانون، وعلى الخطوات الأخرى التي يتعين اتخاذها بهذا الصدد. كما تطلب اللجنة إلى الحكومة أن تواصل على نطاق واسع نشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين، ولا سيما على المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٣ - التقارير الدورية الثانية والثالثة

شيلي

٢٠٢ - نظرت اللجنة في التقريرين الثاني والثالث لشيلى (CEDAW/C/CHI/2 و CEDAW/C/CHI/3) في جلستيها ٤٤٢ و ٤٤٣ المعقدتين في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.442 و 443).

العرض الذي قدمته الدولة الطرف

٢٠٣ - وصفت ممثلة حكومة شيلي، في سياق عرضها للتقرير، الوضع الاجتماعي والثقافي والسياسي الذي قامت حكومة شيلي في إطاره بتنفيذ الاتفاقية، وأبلغت اللجنة بالترتيبات المؤسسية التي وضعت منذ استعادة الديمقراطية في البلد. وذكرت بأن شيلي أنشأت، في عام ١٩٤٩، أول آلية حكومية لشؤون المرأة في رئاسة الجمهورية. وشددت على أن إنشاء الدائرة الوطنية لشؤون المرأة في عام ١٩٩١ اعتبار عاملًا حاسمًا فيما يتعلق بمراعاة منظور الجنس في السياسات العامة وترسيخ مبدأ المساواة للنساء الشيليات، وقد أمكن تعميم هذه الإنجازات على صعيد البلد بأكمله بفضل الإدارات الإقليمية.

٤ - وفي معرض ذكر المبادرات التي اتخذتها الدائرة الوطنية في المجال التشريعي، ذكرت الممثلة أن من أهم ما تحقق خلال هذا القرن بالنسبة لوضع المرأة الشيلية هو الإصلاح الدستوري الذي اعتمد مؤخرًا، وهو التعديل المدخل على المادتين ١ و ٩، الذي كرس المساواة القانونية بين المرأة والرجل في أعلى مستوى تشريعي. أما فيما يتعلق بقانون الأسرة، فأشارت إلى اعتماد القانون المتعلقة بالعنف ضمن نطاق الأسرة لعام ١٩٩٤، الذي أنشئت، اللجنة الوزارية لمنع العنف ضمن نطاق الأسرة والتي تضطلع بتنسيقها الدائرة الوطنية لشؤون المرأة بهدف تيسير تطبيقه، ونوهت بالتعديل الذي أدخل على القانون المدني

وغيره من الصكوك القانونية المتعلقة بالبنوة، بواسطة القانون الذي أصدر في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، والذي يعتبر إصلاحاً هاماً يؤثر على مستقبل البنين والبنات.

٢٠٥ - ومن أجل كفالة المساواة بين الزوج والزوجة في مجال الحقوق الشخصية والحق في التصرف بالممتلكات، أشارت الممثلة أيضاً إلى قانون عام ١٩٩٤ الذي استحدث نظاماً اختيارياً، في إطار الزواج، يقصر الاشتراك المالي على كسب الزوجين.

٢٠٦ - ونوهت الممثلة أيضاً بالشروع في تنفيذ خطة ١٩٩٤-١٩٩٩ لتكافؤ الفرص للمرأة، التي أدرجت ضمن برنامج الحكومة لعام ١٩٩٥ وأصبحت الأداة الرئيسية لدعم تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة و منهاج العمل الذي اعتمدته المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة في بيجين، عام ١٩٩٥. وأشارت أيضاً إلى التدابير المقترنة بها من أجل كفالة تكافؤ الفرص للمرأة الريفية، التي وضعتها الدائرة الوطنية لشؤون المرأة بالتعاون مع المجتمع المدني.

٢٠٧ - وأكدت ممثلة شيلي على التزام الحكومات الديمقراطية بالقضاء على الفقر المدقع في شيلي، وقالت إنه من أجل تحقيق ذلك، شرعت الدائرة الوطنية لشؤون المرأة في تنفيذ برنامج شامل لتأمين العمل للنساء ذوات الدخل المنخفض، وعلى وجه الخصوص ربات الأسر المعيشية، مما أتاح خفض عدد الأسر الفقيرة في البلد بفضل المساهمة الاقتصادية للمرأة.

٢٠٨ - وذكرت الممثلة أيضاً أن مجال العمل هو الذي شهد أهم الإصلاحات القانونية وأهم الأنشطة البرنامجية، سواء من حيث فرص وصول المرأة إلى سوق العمل وتهيئة الظروف المؤدية إلى ذلك، أو من حيث الترويج للمشاركة في الأضطلاع بالمسؤوليات الأسرية ولحماية الأئمة. وأكدت أن الدائرة الوطنية لشؤون المرأة تواصل تطوير برنامج تقديم المساعدة إلى العاملات الموسميات للتمكن من تلبية احتياجاتهن من الخدمات على نحو أفضل وتطوير إمكانياتهن لتمكنهن من الوصول إلى المراكز القيادية ومن ضمن أوجه التقدم التي أحرزت في المجال التشاريعي، ذكرت التعديل الذي أدخل على قانون العمل والذي يمنح العاملات الحق في خدمات الحضانة ويحمي حقوق الأئمه بالنسبة للعاملات في الخدمة المنزلية.

٢٠٩ - وذكرت الممثلة الإنجازات الهامة التي تحقق على صعيد صحة المرأة والطفولة الشيلية، مبينة الانخفاض الذي طرأ على معدل الوفيات بين الأئمه أثناء النفاس الذي بلغ ٢٠٠٢ لكل ألف طفل مولود حي. واعترفت بحدوث حالات حمل بين المراهقات، وأشارت إلى حملات التحاور بشأن العواطف والعلاقات الجنسية، التي تستند إلى نهج تربوي جديد، وتقوم الدائرة الوطنية لشؤون المرأة بتنظيمها بالتعاون مع الهيئات الحكومية الأخرى بهدف تفادي وقوع هذه الحالات. وأشارت الممثلة بالإضافة إلى ذلك أن الإجهاض يمثل مشكلة في مجال الصحة العامة في شيلي، ويقدر عدد حالات الإجهاض بنسبة حالة إجهاض واحدة لكل أربع حالات حمل، وهو ثاني أسباب الوفاة بين الأئمه، وذلك بالرغم من أن التشريع الشيلي يمنع الإجهاض بجميع أشكاله ويعاقب عليه.

٢١٠ - وأبلغت الممثلة اللجنة أيضاً بما أحرز من تقدم في مجال المشاركة السياسية للمرأة في شتى الهيئات والمؤسسات التابعة لسلطات الدولة الثلاث، وخصوصاً في الوظائف الثانوية، ومع ذلك لا تزال تلك

المشاركة محدودة جدا في هيئات اتخاذ القرار، مثل المحكمة العليا ومجلس الشيوخ. وأشارت إلى الجهود التي بذلتها مختلف الجماعات بهدف زيادة مشاركة المرأة في البرلمان. وأبلغت اللجنة أيضا بما تم إنجازه في مجال تعميم معايير تحقيق تكافؤ الفرص للموظفات والموظفيين في مختلف الوزارات.

٢١١ - وأشارت الممثلة إلى الجهود التي بذلتها الدائرة الوطنية لشؤون المرأة لإضفاء الطابع المؤسسي على منظور الجنس في السياسات العامة للدولة. وفي هذا السياق، ذكرت أن الدائرة الوطنية أظهرت نشاطا متزايدا في مجال توعية الموظفين الحكوميين وتأهيلهم فيما يتصل بمنظور الجنس، ونفذت برامج للتعریف بحقوق المرأة فأنشأت مراكز إعلامية عن حقوق المرأة في جميع مناطق البلد.

٢١٢ - واختتمت الممثلة كلامها مشيرة إلى أن حكومة شيلي تقوم الآن بإعداد خطة جديدة لتكافؤ الفرص بين المرأة والرجل تغطي فترة عشر سنوات، ٢٠١٠-٢٠٢٠، بحيث تتجاوز هذه السياسات الداعية إلى تكافؤ الفرص مستوى الحكومات وتحوّل إلى سياسات تتبعها الدولة. وأكدت على أنه سيجري إعداد الخطة بالتعاون مع جميع قطاعات المجتمع الشيلي.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢١٣ - أعربت اللجنة عن تقديرها لحكومة شيلي لتقديمها التقريرين الدوريين الثاني والثالث، ولا سيما إدراجها في التقرير الثالث المعلومات التي طلبتها اللجنة لدى نظرها في التقرير الأولي. وأعربت اللجنة عن امتنانها للردود الواافية والمفصلة على الأسئلة التي طرحتها، وما رافق ذلك من تقديم بيانات إحصائية تضمنت المعلومات التي قدمتها الوزارات والإدارات العامة المعنية بال المجالات قيد النظر، كما تضمنت البيانات التي قدمتها مجموعة من المنظمات النسائية غير الحكومية والشبكات المواضيعية. وأثبتت اللجنة على العرض الشفوي، الذي بين بشفافية وإخلاص، ما تم إنجازه من تقدم وما ووجه ولا يزال يواجه من عقبات في مجال تحقيق المساواة للمرأة الشيلية بحكم القانون والواقع. وقد أتاح هذا للجنة تكوين فكرة واضحة عن الحالة العامة المحيطة بتنفيذ الاتفاقية.

٢١٤ - وأشارت اللجنة بحكومة شيلي لأنها قررت إرسال وفد برئاسة الوزيرة مديرية الدائرة الوطنية لشؤون المرأة، يتألف من خبراء في المجالات التي تغطيها الاتفاقية. وتحيط اللجنة علما بأن التقرير الثالث، وكذلك الردود المقدمة على الأسئلة التي طرحتها اللجنة، تتضمن بيانات تتعلق بتنفيذ الالتزامات الواردة في منهاج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

٢١٥ - تهنئ اللجنة حكومة شيلي لإقرارها عدة إصلاحات تشريعية، بما في ذلك تعديل المادتين ١ و ١٩ من دستور الجمهورية بشأن المساواة بين المرأة والرجل؛ والقانون المتعلق بالعنف ضمن إطار الأسرة؛ والإصلاحات الرامية إلى تحسين فرص وصول المرأة إلى العمل والتدريب، وساعات العمل والاستحقاقات الاجتماعية للعاملات، ومن بينهن العاملات في مجال الخدمة المنزلية، وكذلك الإصلاحات المدخلة على القانون

المدني فيما يتعلق بقانون الأسرة. وهذه الإصلاحات تعزز المساواة القانونية بين الزوج والزوجة، بإنشاء نظام تقاسم الموجودات والأخذ بتساوي حقوق الزوجين في إدارة ممتلكات الأسرة، والنص على منح نفس الحقوق القانونية للأطفال سواء ولدوا في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها.

٢١٦ - وتشيد اللجنة بالحكومة لما أظهرته من إرادة سياسية في تنفيذ الاتفاقيات وتعزيز الدائرة الوطنية لشؤون المرأة من خلال اتسام برامجها بالاستمرارية، بوصفها خدمة عامة لا مركزية في مناطق البلد الثلاث عشرة، ولما منحته لتلك البرامج من استقلال في ميزانيتها، فضلاً عن اعتماد الخطة المتعلقة بتكافؤ الفرص وتنفيذها على الصعيد الوطني.

٢١٧ - كما تشيد اللجنة بأخذ الحكومة بسياسات وباضطلاعها بإجراءات وبرامج مختلفة بهدف ضمان المساواة للطفلة والمرأة في التعليم، حيث وصل معدل الإللام بالقراءة والكتابة في البلد إلى ٩٤ في المائة. وتشيد اللجنة أيضاً بالسياسات الرامية إلى تحسين ظروف معيشة العاملات الموسميات، وبدورات التدريب المهني للشباب من كلا الجنسين، ولبرنامج تقديم المنح لربات الأسر المعيشية، فضلاً عن ارتفاع معدل تغطية الرعاية الصحية الأولية. وترحب اللجنة بقرار الحكومة الأخذ بمنظور الجنس في جميع مناحي العمل الاجتماعي، بغية إدماج ذلك المنظور في تعريف السياسات العامة وتطبيقاتها، والأخذ بمبدأ المساواة في ميادين مختلفة، مما يشكل ركائز متينة للمساواة بين الجنسين.

٢١٨ - كما تشيد اللجنة بالجهود التي تبذلها حكومة شيلي لنشر المعلومات عن الحقوق الإنسانية للمرأة في مختلف قطاعات المجتمع ولدعم هذه الحقوق. كما تلاحظ بارتياح الإجراءات المتتخذة بمشاركة جميع قطاعات الحكومة والمجتمع المدني لمنع العنف ومكافحته ضمن إطار الأسرة، بما في ذلك إنشاء مكتب شرطة خاص لهذا الغرض فضلاً عن ١٧ مكتباً متخصصاً في إطار الهيئة القضائية.

٢١٩ - وتحيط اللجنة علمًا بمتابعة تنفيذ توصيات ومقررات المؤتمرات العالمية التي عقدت خلال هذا العقد، بما فيها المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين.

العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقيات

٢٢٠ - تلاحظ اللجنة أنه على الرغم من دور المرأة الشيلية المهم في الدفاع عن حقوق الإنسان في بلدها وفي استعادة الديمقراطية، أدت القوالب النمطية والمواقف التقليدية، التي فاقمتها عشرون سنة من الدكتاتورية العسكرية، إلى تباطؤ التنفيذ الكامل للاتفاقية.

داعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٢١ - تعرب اللجنة عن قلقها إزاء عدم تتمتع المرأة بالحماية في قانون الأسرة، الذي يقيد جملة أمور من بينها قدرة المرأة على إدارة ممتلكاتها أو الممتلكات المشتركة. كما يساور اللجنة القلق لعدم وجود أي حكم قانوني ينص على انفصام العلاقة بين الزوجين. وهذان أمران يمثلان تمييزاً شديداً ضد المرأة في مجال العلاقات الأسرية وفي مجال الممارسة الكاملة لحقوقها الاقتصادية والاجتماعية.

٢٢٢ - وتحث اللجنة الحكومة بأن تسن وتويد بشدة تشريعاً يحيى الطلاق ويسمح للمرأة بأن تتزوج مرة أخرى بعد الطلاق، ومنح المرأة والرجل نفس الحقوق فيما يختص بإدارة الممتلكات في أثناء الزواج وحقوقاً متكافئة في الملكية عند الطلاق. كما أوصت اللجنة بمنح المرأة حق تحريك دعوى الطلاق، شأنها في ذلك شأن الرجل.

٢٢٣ - ويساور اللجنة القلق لاستمرار وجود المفاهيم النمطية بشأن دور المرأة والرجل في المجتمع. وهي تلاحظ بقلق أن الأنماط الاجتماعية السائدة، ومن بينها ترك المراهقات للمدرسة بسبب الحمل المبكر، والمهام العائلية التي تقع على كاهل الفتاة والمرأة، وتبين ما تتحمله المرأة والرجل من التزامات، تنم عن وجود أشكال من التحيز الاجتماعي والثقافي راسخة الجذور تؤثر تأثيراً سلبياً على تحقيق المساواة للمرأة. وترى اللجنة أن التعديلات التشريعية، رغم إيجابيتها، لم تكن كافية للوصول إلى المساواة الكاملة بين المرأة والرجل في الواقع العملي.

٢٤ - ويساور اللجنة القلق لانخفاض معدل مشاركة المرأة في العمل السياسي وإدارة الحكم، ولا سيما على مستوى صنع القرار.

٢٥ - وتحث اللجنة الحكومة على أن تقوم بتعزيز ما اتخذ من إجراءات في إطار استراتيجيات متكاملة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة ترمي إلى تشجيع زيادة اشتراك المرأة في الحياة العامة، ولا سيما في صنع القرار السياسي، والعمل على تغيير موقف المرأة والرجل من دورهما في البيت والأسرة والعمل والمجتمع عموماً، وتغيير نظرهما إلى دورهما. وتحث اللجنة وخاصة بأن يراعى مضمون توصياتها العامتين ٢١ و ٢٣ المتصلتين بالمساواة في الزواج والعلاقات الأسرية والحياة العامة، وبأن تعزز وتكشف الإجراءات الرامية إلى التوعية بأهمية أدوار المرأة المتعددة وأنشطتها وإسهاماتها في الأسرة والمجتمع، وبأن تعزز عموماً المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والفرص.

٢٦ - وتعرب اللجنة عن قلقها لارتفاع عدد حالات الحمل بين المراهقات وارتفاع نسبة المراهقات إلى مجموع الأمهات العزباوات ولأن عدداً كبيراً من الفتيات لا يزال في بداية طور المراهقة. وتلاحظ اللجنة أن عدداً كبيراً من حالات حمل المراهقات قد نشأ عن عنف جنسي ارتكب بحقهن في معظم تلك الحالات. وتلاحظ اللجنة أيضاً بقلق أن الفتيات الحوامل هن وحدهن اللائي يُطردن من المدارس الإعدادية والثانوية الخاصة.

٢٧ - وتحث اللجنة الحكومة والدائرة الوطنية لشؤون المرأة بأن تنظر، على سبيل الأولوية، في حالة فئة المراهقين. وهي تحت الحكومة على أن تعتمد عدة تدابير تتناول بصورة فعالة احتياجات المراهقين المتعلقة بخدمات الصحة الجنسية والصحة الإنجابية ومعلوماتهما، بوسائل من بينها نشر أساليب تنظيم الأسرة ومعلومات عن طرق منع الحمل، وذلك بأمور شتى تشمل تدريس برامج فعالة للتربية الجنسية. كما تحثها على أن تبذل قصاراً لها لتأمين اعتماد قانون يمنع صراحة طرد المراهقات من المدارس الخاصة وال العامة بسبب الحمل.

٢٢٨ - وتعرب اللجنة عن قلقها لأن الحقوق الإيجابية للمرأة لا تحظى بالاعتراف والحماية الكافية في شيلي. وما يشير قلقها بصفة خاصة التشريعات التي تحظر كل أشكال الإجهاض. وهذه القوانين تؤثر على صحة المرأة وتزيد من وفيات الأمهات وتسبب زيادة المعاناة عندما تسجن المرأة لمخالفتها القوانين. كما يساور اللجنة القلق لأن المرأة لا يمكن إجراء عملية تعقيم لها إلا في مؤسسة صحية عامة. وهي قلقة أيضاً لأن موافقة الزوج لازمة للتعقيم ولأنه ينبغي للمرأة التي تريد التعقيم أن تكون قد أنجحت فعلاً أربعة أبناء. وترى اللجنة أن هذه الأحكام تنتهك الحقوق الإنسانية للنساء كافة.

٢٢٩ - وتحوصي اللجنة الحكومة بأن تنظر في تنقية القوانين المتعلقة بالإجهاض بغية تعديلها، ولا سيما بتوفير الإجهاض الآمن والسماح بإنهاء الحمل لأسباب تتعلق بعلاج المرأة أو بصحتها، بما فيها الصحة العقلية. كما تحت اللجنة الحكومة على تنقية القوانين التي تقتضي من العاملين بالمهن الطبية إبلاغ الجهات القائمة على إنفاذ القانون عن النساء اللائي يجري إجهاضهن، والتي تفرض عليهم عقوبات جنائية. وهي تتطلب أيضاً إلى الحكومة أن تعزز إجراءاتها وجهودها الرامية إلى منع حالات الحمل غير المرغوب فيه، وذلك بأن تتيح على نطاق أوسع وسائل منع الحمل كافة دون أي قيد. وتحوصي اللجنة بمنح المرأة الحق في التعقيم دون الحصول سلفاً على موافقة زوجها أو أي شخص آخر. وتقترح اللجنة في هذا الصدد على الحكومة أن تراعي توصيتها العامة ٢١ المتصلة بالزواج والعلاقات الأسرية وتوصيتها العامة ٤ المتصلة بالمادة ١٢ "المرأة والصحة".

٢٣٠ - وتلاحظ اللجنة بقلق ضالة دخل كثير من العاملات في الأعمال التجارية الصغيرة والقطاع غير الرسمي، الأمر الذي يجعل من الصعب عليهن التمتع بنظام الحماية الاجتماعية. وما يشير أيضاً قلق اللجنة أنه برغم الجهد التي بذلت من خلال الدائرة الوطنية لشؤون المرأة تواجه العاملات الموسميات حالة محفوفة بالمخاطر من حيث ظروف العمل والأجر ورعاية الأطفال.

٢٣١ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تدرج في تقريرها القادم بيانات عن مضمون وكيفية تنفيذ الخطة الجديدة لتكافؤ الفرص للفترة ٢٠١٠-٢٠٠٠ الجاري إعدادها، وأن تدرج أيضاً في تلك البيانات إحصائيات عن مركز المرأة العاملة، والتحسين المحرز في مستوياتها المعيشية وعما يقدم للمرأة من تسهيلات لأغراض رعاية الأطفال والتصدي للمضايقة الجنسية في مكان العمل.

٢٣٢ - وتطلب اللجنة أيضاً إلى الحكومة أن توافيها في تقريرها القادم ببيانات عن التقدم المحرز في حالة المرأة الريفية والنساء من السكان الأصليين ولا سيما فيما يتعلق بأوضاعهن الصحية ومن حيث العمل والتعليم.

٢٣٣ - كما تطلب اللجنة أن تتلقى في التقرير المقبل معلومات عن انتشار التدخين بين النساء بجميع فئاتهم العمرية وعن انتشار تعاطي الكحول وغيره من المؤثرات العقلية بينهن.

٢٣٤ - وتحوصي اللجنة بأن تدرج الحكومة الشيلية في تقريرها الدوري القادم التدابير التي ستتخذها لمعالجة الشواغل المурقب عنها في هذه الملاحظات الختامية.

٢٣٥ - وتحصي اللجنة الحكومة بأن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع في شيلي ليطلع المجتمع الشيلي بأسره، ولا سيما الحكومة والمديرون والسياسيون على ما اتخذ من تدابير لكتالة المساواة للمرأة بحكم القانون والواقع، وعلى التدابير الأخرى الازمة في هذا المنحى. كما تطلب اللجنة إلى الحكومة أن تواصل التعريف على نطاق واسع بالاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان وبرنامج عمل بيجين، ولا سيما في أوساط المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان.

٤ - التقارير الدورية الثالثة والرابعة

إسبانيا

٢٣٦ - نظرت اللجنة في تقريري إسبانيا الدوريين الثالث والرابع (CEDAW/C/ESP/4 و CEDAW/C/ESP/3) في جلستيها ٤٣٦ و ٤٣٧، المعقدتين في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩.

العرض الذي قدمته الدولة الطرف

٢٣٧ - لدى عرض التقرير، أكدت ممثلة إسبانيا أن البرامج الوطنية الإسبانية بشأن تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص استحدث نقاطاً مرجعية من المناهج وخطط العمل التي اعتمدتها المؤتمرات العالمية المختلفة ومن المجتمعات التحضيرية السابقة التي عقدت على الصعيد الإقليمي وصعيد الاتحاد الأوروبي. وإنه اعتمد إصلاحات قانونية مختلفة تؤدي إلى ضمان المساواة في كامل النظام القضائي الإسباني.

٢٣٨ - وأطلعت الممثلة اللجنة على مختلف الآليات المؤسسية التي أنشئت. وقالت إنه توجد في جميع المجتمعات المحلية الممتنعة بالحكم الذاتي أجهزة معنية بالمساواة، وفي الوقت نفسه، أنشئت في العديد من المجالس البلدية مجالس استشارية معنية بالمرأة، حيث أنه طبقاً للدستور، تتوزع الاختصاصات المتعلقة بتكافؤ الفرص بين الدول والمجتمعات المحلية المستقلة ذاتياً والجماعات المحلية الممتنعة بالحكم الذاتي. وعلى مستوى عموم الدولة فإن معهد المرأة التابع لوزارة العمل والشؤون الاجتماعية هو الهيئة المكلفة بتعزيز السياسات الحكومية المتعلقة بتحقيق المساواة. وترأس وزارة العمل والشؤون الاجتماعية مجلس إدارة المعهد، المكلف بتنفيذ سياسات التنسيق بين الإدارات الوزارية المختلفة المعنية بالمرأة. ووضعت الإدارة العامة للمعهد كهدف لها السعي إلى تحقيق أقصى اتساق في تقرير السياسات المختلفة المتعلقة بتكافؤ الفرص التي حدتها حكومة الدولة والمجتمعات المستقلة ذاتياً. وتشترك المنظمات غير الحكومية في مجلس إدارة المعهد وتحصل على المساعدة التقنية والمالية الازمة لتنفيذ البرامج المحددة.

٢٣٩ - وأبرزت الممثلة أولويات خطط العمل المختلفة المتعلقة بتحقيق تكافؤ الفرص. وقالت إن الهدف الرئيسي للخطة الأولى (١٩٩٠-١٩٩٨) كان وضع التدابير القضائية التي من شأنها أن تضمن اتساق النظام القضائي مع نص الدستور في مجال حماية المساواة وضمانها. وتركزت الخطة الثانية (١٩٩٥-١٩٩٣) في المقام الأول على التعليم العام والتعليم التقني والصحة. ووضعت الخطة الثالثة (٢٠٠٠-١٩٩٧) متمشية مع السياسات الأوروبية، بغية توليد سياسة مشتركة وإدماج المسائل المتعلقة بالجنسين في جميع البرامج والسياسات.

٢٤٠ - وأبلغت الممثلة اللجنة عن نواحي التقدم المحرز في مجال التعليم، الذي تقدمت فيه المرأة بشكل ملحوظ. فمثلاً، ازداد عدد النساء اللاتي قدمن رسائل للحصول على درجة الدكتوراه بنسبة ٢٠٢ في المائة على مدى ستة أعوام فقط. وانخفضت بدرجة كبيرة أوجه عدم المساواة بسبب الجنس في مجال التعليم التقني والتعليم العالي، وإن كانت لا تزال توجد فوارق حسب الجنس في الخيارات المتاحة لمجالات الدراسة. وقد بدأت بالاشتراك مع الجامعات مراجعة للمواد التعليمية والمناهج الدراسية. كما استحدثت مناهج للتدريب تأخذ الجنس في الاعتبار. وبفضل مشاركة وزارة التعليم، والاتحاد الإسباني لرابطات آباء وأمهات التلاميذ والتلميذات، أمكن النهوض بتعليم غير متخيّر جنسياً، وبالتعليم الجنسي وتقاسم المسؤوليات الأسرية. واضطاعت لجنة باستعراض تقييحي للمعجم اللغوي للأكاديمية الملكية الإسبانية ونشرت المقترنات المختلفة التي ستدرج في طبعة جديدة من المعجم.

٢٤١ - وأشارت الممثلة إلى أن معدل توظيف المرأة قد ازداد في عقد التسعينات، نتيجة لاتخاذ التدابير المختلفة، وتضمنت خطة عمل مملكة إسبانيا من أجل التوظيف، في جملة أمور، الإدماج المهني للمرأة وتنمية روح الإقدام على المشاريع لديها. وقام معهد المرأة، بالتعاون مع المجلس الأعلى للغرف التجارية في إسبانيا، بتقديم المساعدة التقنية والمالية إلى عدد كبير من صاحبات المشاريع. وترد في مشروع قانون للتفويق بين الحياة الأسرية والعملية للعاملات، قدم إلى البرلمان، أحكام بشأن إجازة الأمومة أو الأبوة.

٢٤٢ - ومضت الممثلة توضح أنه رغم نواحي التقدم التي سجلت مؤخراً، ظل الاشتراك غير كاف في عملية اتخاذ القرارات، وهي مجال آخر ذو أهمية حاسمة بالنسبة للنهوض بالمرأة. وقد ازداد عدد البرلمانيات من ١٥ في المائة في الفترة ١٩٨٩-١٩٩٣، إلى ٢٢ في المائة في البرلمان الوطني، ومن ٧ في المائة إلى ٢٠ في المائة في برلمانات المجتمعات المستقلة ذاتياً. وازداد عدد النساء العاملات في الوزارات وفي سلك الخارجية والوظائف العامة بدرجة كبيرة، بلغ ٤٥ في المائة. ويجري الاضطلاع بدراسات وحملات موجهة إلى تحسين الاشتراك العامل للمرأة في الحياة السياسية والاجتماعية. غير أن هيكل وتنظيمات السلطة، التي يسودها الرجال بوضوح، ما زالت تشكل عقبة.

٢٤٣ - وأشارت الممثلة إلى أن حكومتها اتخذت تدابير عديدة تؤدي إلى القضاء على العنف ضد المرأة. وفي عام ١٩٩٨، اعتمدت الحكومة خطة العمل لمكافحة العنف العائلي في الفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠، التي وضعت بمشاركة الإدارات الوزارية، والمجتمعات المستقلة ذاتياً، والمؤسسات المحلية والمنظمات غير الحكومية. وتتضمن الخطة عناصر للاستجابة الواسعة النطاق للعنف ضد المرأة، بما في ذلك أنشطة التوعية والوقاية، والتعليم والتأهيل، وسبل الإنصاف الاجتماعية، والمرافق الصحية، والتشريع والممارسة القانونية والتحقيق.

٢٤٤ - وأبلغت الممثلة اللجنة، بعد أن اعترفت بالدور الهام الذي تقوم به وسائل الإعلام، عن عمل مراقبة الإعلان التي تضطلع بدور حيوي في القضاء على القالب التمييزي الذي تستخدمنه تلك الوسائل في عرض المرأة.

٢٤٥ - وسلمت الممثلة بأن حالة المرأة في المناطق تغيرت كثيراً، حيث أخذت شابات تلك المناطق يسعين إلى العمل خارج مجال الزراعة والمنزل. وأشارت إلى أن ٢٥ في المائة فقط من ملاك الأراضي الزراعية من النساء، بينما لا يبلغ متوسط حجم ممتلكاتهن سوى ثلث ممتلكات الرجال.

٢٤٦ - وأضافت الممثلة قائلة إن الأولويات في مجال النهوض بالمرأة والصحة هي الوقاية من سرطان الرحم، والعناية بالحمل، وسن اليأس، ونشر المعلومات والمتابعة بخصوص وسائل منع الحمل والوقاية من الحمل غير المرغوب فيه، لا سيما بين المراهقات.

٢٤٧ - وختاما، شددت الممثلة على أن عدم المساواة لم يعد مشكلة قاصرة على المرأة وإنما تحول إلى مشكلة اجتماعية.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٤٨ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة إسبانيا لتقديم التقريرين الدوريين المفصّلين الثالث والرابع اللذين يتضمنان معلومات ممتازة مبوبة حسب الجنس. وتشني على الحكومة لما قدمته من ردود خطية شاملة على أسئلة اللجنة، ولبيانها الشفوي الذي وفرّ معلومات إضافية عن الحالة الراهنة لتنفيذ الاتفاقية. وتقدر اللجنة الطريقة الصريحة والواضحة التي شاطرت بها الدولة الطرف اللجنة تحليلها لحالة المرأة وتحديد المجالات التي يلزم زيادة تحسينها.

٢٤٩ - وتشني اللجنة على حكومة إسبانيا لإرسالها وفداً كبيراً برئاسة المدير العام للمعهد المعنى بقضايا المرأة لحضور اجتماعاتها. وتلاحظ اللجنة أن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة مؤخراً، ولا سيما خطة العمل الثالثة لتكافؤ الفرص قد وضعت في سياق تنفيذ منهاج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

٢٥٠ - تشني اللجنة على الحكومة لما أبدته من التزام قوي إزاء تحقيق المساواة وتكافؤ الفرص للمرأة، وهو الالتزام الذي يتجلّى في التقدم الباهر والمطرد الذي أحرزته في تنفيذ الاتفاقية منذ نظر اللجنة في التقرير الدوري الثاني في عام ١٩٩٢.

٢٥١ - وترحب اللجنة باعتماد خطة العمل الثالثة لتكافؤ الفرص، ١٩٩٧-٢٠٠٠. وترحب أيضاً بإدماج منظور مراعاة الجنس في الأنشطة الرئيسية كاستراتيجية تشمل جميع هيئات الدولة والأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي والمجتمع المدني، فضلاً عن اعتبار الخطة لمسألة تحقيق المساواة بين الجنسين من الشواغل الاجتماعية وليس قضية من قضايا المرأة، واعتبارها كذلك من مسؤولية الدولة والسلطات التابعة لها.

٢٥٢ - وتشني اللجنة على العمل الذي يقوم به المعهد المعنى بقضايا المرأة، كما تشني على الحكومة لقيامها بإنشاء المؤتمر القطاعي المعنى بالمرأة ليكون بمثابة هيئة استشارية تداولية تكفل تحقيق الاتساق بين سياسات الدولة المتعلقة بالمساواة وتحقيق الفرص من جهة وسياسات الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي بهذا الشأن من جهة أخرى.

٢٥٣ - ولاحظ اللجنة بتقدیر استخدام تدابير العمل التصحيحي، ولا سيما في ميدان العمل، والتغلب على العقبات التي تعيق، بحكم الواقع، تحقيق المساواة للمرأة. كما تثني على الحكومة لاعتمادها في نيسان/أبريل ١٩٩٨ خطة عمل بشأن العنف الموجه ضد المرأة ولرصد مخصصات محددة في الميزانية لكل مجال من المجالات التي تغطيها الخطة. ولاحظ الإنجازات الرفيعة المستوى التي حققتها المرأة في مجال التعليم، ولا سيما في المرحلة الثالثة. وتثني اللجنة على الحكومة لاعتراضها بالموافق النمطية كمصدر رئيسي من مصادر استمرار حرمان المرأة، ولمعالجتها لتلك المواقف بسبل شتى.

العوامل والصعوبات المؤثرة في تنفيذ الاتفاقية

٢٥٤ - تلاحظ اللجنة عدم وجود عوامل أو صعوبات تستحق الذكر تحول دون تنفيذ الاتفاقية في إسبانيا تنفيذا فعالا.

داعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٥٥ - تلاحظ اللجنة أن الدستور الإسباني يسمح باللامركزية إلى حد كبير، وأن الاختصاص في المسائل المتعلقة بتكافؤ الفرص قد نقل الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي. فيما تلاحظ اللجنة أن تلك اللامركزية قد تساعد على زيادة إشراك المواطنين، ولا سيما المرأة، في عمليات صنع القرار، تعرب عن قلقها لأن اللامركزية قد تفضي إلى عدم الاتساق وإلى تفاوت تمتّع المرأة بالحقوق المحمية بموجب الاتفاقية في الدولة الطرف.

٢٥٦ - وتحصي اللجنة بأن ترصد الحكومة عن كثب تدابير المساواة المتخذة على مستوى الأقاليم المتمتعة بالحكم الذاتي واتساق تلك التدابير مع السياسات الوطنية المتعلقة بالمساواة، وخصوصاً لها. كما تحت اللجنة الحكومة على كفالة إقامة روابط قوية بين الحكومة المركزية والحكومات المحلية وتقديم الدعم الكامل للمؤتمر القطاعي المعنى بالمرأة على نحو يمكنه من تنفيذ دوره تنفيذاً كاملاً كآلية لتحقيق التعاون بين الحكومة المركزية وحكومات الأقاليم.

٢٥٧ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء استمرار المواقف النمطية القائمة على الجنس فيما يتعلق بأدوار المرأة والرجل على صعيد المنزل، ومكان العمل، والمجتمع، رغم السياسة الفعالة التي تتبعها الحكومة والتدابير الملحوظة التي تتخذها للقضاء على تلك المواقف. ويتساوى اللجنة القلق، بوجه خاص، من أن الرجال لا يميلون إلى المشاركة في المهام الأبوية والأعمال المنزلية بنفس الوتيرة والطريقة التي تقوم بها المرأة بمهامها، رغم اندماجها التدريجي في عالم العمل.

٢٥٨ - وتحصي اللجنة بمنح أولوية عليا للجهود المبذولة للقضاء على المواقف النمطية التقليدية التي تطيل أمد التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة. وتشجع اللجنة الدولة الطرف على تعزيز التدابير التعليمية، بدءاً من السن المبكرة جداً وعلى زيادة تعاونها مع منظمات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، والقطاع الخاص على نحو يمكنه من زيادة التوازن بين الأدوار والمسؤوليات الواقعية على كاهل المرأة والرجل،

ولا سيما في تقاسم المسؤوليات الأسرية. ومن الضروري أيضا، في معرض التشجيع على اتباع هذه السياسة، التشجيع في آن معا على زيادة اشتراك المرأة في عملية صنع القرار في الحياة العامة.

٢٥٩ - وتلاحظ اللجنة أن اشتراك المرأة في سوق العمل يعتبر أحد المجالات ذات الأولوية في خطة العمل الثالثة وأن خطة العمل لعام ١٩٩٨ تساهم أيضا في تغيير حالة المرأة في سوق العمل. وبالرغم من تلك التدابير، يساور اللجنة القلق من أن النسبة الإجمالية لاشتراك المرأة في سوق العمل هي من أخفض النسب في بلدان أوروبا الغربية، ومن أن النسبة المئوية للعاملات المتفرغات للعمل لا تزيد عن ٣٢ في المائة من القوة العاملة في حين لا تزال النسبة المئوية للعاملات غير المتفرغات للعمل ٧٦ في المائة منها. وبلغ معدل البطالة فيما بين النساء حوالي ضعفي معدل البطالة فيما بين الرجال ويقل كسب المرأة، في المتوسط، بمعدل ٣٠ في المائة عن كسب الرجال. وبالرغم من الأخذ بتشريع جديد لحماية العمال غير المتفرغين في عام ١٩٩٨ بهدف تعزيز ذلك النوع من العمل، تعرب اللجنة عن قلقها من أن تلك التدابير قد تؤدي إلى مكاسب قصيرة الأجل في عمل المرأة لكنها لا تعالج القضايا الأساسية الطويلة الأجل المتعلقة بالعبء المضاعف الملقي على كاهل المرأة العاملة بأجر أو بغير أجر. كما أن تلك التدابير قد تفضي إلى إطالة أمد المواقف النمطية إزاء المسؤوليات الأسرية للمرأة وتعزيزها عوضا عن زيادة اشتراك المرأة في سوق العمل.

٢٦٠ - وتحث اللجنة الحكومة على أن ترصد عن كثب أثر التشريع الذي ينظم العمل المتفرغ وما ينطوي عليه من إمكانية إيقاع المرأة، عن غير قصد، في شراك عمل من هذا القبيل. كما تحث اللجنة الحكومة على أن تقيّم باستمرار كفاية برامجها الرامية إلى منح حواجز لمباشرات الأعمال الحرة وأن ترصد الحاجة إلى وضع برامج شاملة توفر المعلومات والتدريب والحواجز الاقتصادية للمرأة وتطوير مهاراتها بغية كفالة نجاحها في المشاريع الصغيرة والمتوسطة الحجم.

٢٦١ - وفيما ترحب اللجنة بالإنجازات التعليمية الرفيعة التي حققتها المرأة، ولا سيما بالمرحلة الجامعية حيث الأغلبية فيها للمرأة، فإنها تعرب عن قلقها لأن تلك الإنجازات لم تتبلور بعد في انتفاع المرأة من سوق العمل وتمثيلها فيه بقدر مكافئ. ويشار على وجه الخصوص إلى أن حصة الرجل والمرأة في العمل في القطاع العام وإن كانت متعادلة بينهما لكن الرجال يستأثرون بثلثي فرص العمل بأجمعها في القطاع الخاص.

٢٦٢ - وتوصي اللجنة بأن تدرس الحكومة الأسباب التي لا تزال من أجلها المرأة ممثلا ناقضا في مجال العمالة بما يتناسب مع مستواها التعليمي، وأن تبحث بوجه خاص، ممارسات التوظيف، وفرص التدريب والتطوير المهني التي يمنحكها القطاع الخاص بهدف تقييم ما تنتظري عليه من إمكانية التمييز غير المباشر ضد المرأة.

٢٦٣ - وفي حين ترحب اللجنة باعتماد خطة عمل بشأن العنف ضد المرأة للفترة ١٩٩٨-٢٠٠٠ تشمل ستة مجالات نشاط مع رصد موارد محددة لكل مجال منها، وبتعديل القانون الجنائي في عام ١٩٩٩ بشأن الجرائم الماسة بالحرية الجنسية، وبشأن الاتجار في النساء، يساورها القلق بشأن الزيادة الواضحة في العنف العائلي.

٢٦٤ - وتحث اللجنة الحكومة على كفالة إيلاء اهتمام حازم للعنف العائلي في تنفيذ خطة العمل. وينبغي رصد فعالية الخطوات التي تتخذ باتظام، كما ينبغي إجراء تقييم للنتائج في نهاية الفترة المشتملة بالخطة. كما توصي اللجنة بأن تواصل الحكومة، بفضل الدروس المستفادة من تنفيذ الخطة، وعلى أساس الممارسات الجيدة، إدخال تدابير مناسبة للقضاء على العنف العائلي. وتحث أيضاً على إدراج المسائل المتعلقة بالعنف العائلي كجزء إلزامي من التدريب الأساسي للموظفين المكلفين بإيقاف القانون، وعلى إجراء تحقيقات في جرائم العنف العائلي ومحاكمة مرتكبيها حسب المتبوع فيسائر الجرائم.

٢٦٥ - ويساور اللجنة القلق للزيادة الكبيرة في حالات إجهاض المراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٥ و ١٩ سنة.

٢٦٦ - وتوصي اللجنة بمعالجة إجهاض المراهقات بأساليب متعددة، بما في ذلك تشقيقهن جنسياً بما يتناسب مع أعمارهن في المدارس الابتدائية والثانوية.

٢٦٧ - وعلى الرغم من وجود سياسة جيدة للوقاية من الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية / متلازمة نقص المناعة المكتسب (إيدز)، يساور اللجنة القلق للزيادة في معدلات الإصابة بالإيدز في أواسط النساء. ويساور اللجنة القلق أيضاً لارتفاع مستوى الإفراط في استهلاك المخدرات والتدخين وسائر المواد الأخرى في أواسط النساء.

٢٦٨ - وتوصي اللجنة بتنفيذ حملات لإذكاء الوعي فيما يتعلق بالوقاية من المخاطر الصحية الناشئة عن التدخين، وتقديم الحاجة إلى اتخاذ تدابير تنظيمية وتشريعية إضافية لمنع تدخين النساء وخفض مستوىه، لا سيما في أواسط المراهقات والشابات. وتدعو أيضاً اللجنة إلى مواصلة دراسة أسباب الزيادة في استهلاك النساء للمخدرات والكحول. وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى أن تقدم في تقريرها المقبل معلومات عن توفير الخدمات الصحية والتأمين الصحي للنساء، لا سيما إمكانية تأثير أي خطوات يجري التفكير في اتخاذها أو تتخذ بهدف تحويل القطاع الصحي إلى القطاع العام، تأثيراً فعلياً في المرأة.

٢٦٩ - وفي حين تقدر اللجنة إعلان الحكومة نيتها تطبيق استراتيجية إدماج عنصر الجنس في أوجه النشاط الرئيسية في جميع السياسات والبرامج، تلاحظ انعدام أي اهتمام منظم بوضع سياسة تهدف إلى معالجة التغيرات في التكوين الديموغرافي في الدولة الطرف. وهي تلاحظ انعدام الاهتمام بحالة المسنات، والآثار المترتبة على التغيرات الديموغرافية على صحة المرأة، والفقير، واستحقاقاتها من المعاش التقاعدي، وسوء معاملة المسنات. ويساور اللجنة القلق بوجه خاص لأن العمل المنزلي ورعاية المسنين الذي تقوم به المرأة يشكل، وفق الردود الشفوية للدولة الطرف، أكبر عائقين يحولان دون رفع مستوى مشاركة المرأة في الحياة العامة، ولأن ٨٣ في المائة من الذين يقومون برعاية المسنين هم من النساء.

٢٧٠ - وتوصي اللجنة بإعطاء الأولوية لمعالجة حالة المسنات في الخطة المقبلة بشأن تساوي الفرص على نحو شامل، يضم عدة قطاعات، مع توجيهه عناية خاصة لاستحقاقات المسنات من المعاش التقاعدي. وتوصي أيضاً بمعالجة احتياجات المسنين من الرعاية من خلال اتخاذ تدابير في مجال السياسة الحكومية

بهدف إرساء مسؤولية مجتمعية عن رفاههم بدلاً من أن تظل النساء هن المسؤولات عنهم أساساً دون قدرة على الوفاء بالمسؤولية.

٢٧١ - وبينما تلاحظ اللجنة الجهود المبذولة من أجل خفض معدل الأممية، في أواسط النساء، فإنها تحت الحكومة على تعزيز هذه السياسة لأجل خفض معدل أممية النساء تدريجياً بحيث يتمكن من نيل المعلومات المتعلقة بحقوقهن المقررة بموجب الاتفاقية.

٢٧٢ - ويساور اللجنة القلق لانعدام المعلومات المتعلقة بعده ونوع المناهج الدراسية النسائية في مؤسسات التعليم العالي. وهي توصي بأن تقدم الحكومة هذه المعلومات في تقريرها الدوري المقبل.

٢٧٣ - وتلاحظ اللجنة بتقدير أن موضوع المرأة في المناطق الريفية هو أحد دواعي القلق العشرة في خطة العمل الثالثة من أجل تكافؤ الفرص. وفي الوقت نفسه، يساور اللجنة القلق إزاء انعدام البيانات المتعلقة بفقر المرأة الريفية، ومعدل العمالة، والحالة الصحية، والتعليم. وهي تلاحظ أيضاً انعدام البيانات والمعلومات بشأن حالة الفئات الأخرى، لا سيما النساء الضعيفات اللائي من قبيل المرأة المعوقة.

٢٧٤ - ويساور اللجنة القلق إزاء حالة النساء الأجنبيات العاملات بالخدمة المنزلية، وللمتسات اللجوء والنساء اللائي يعيشن خفية في إسبانيا. واللجنة قلقة لأن هؤلاء النساء ربما يفتقرن إلى حماية كافية من العنف والاعتداء.

٢٧٥ - وتوصي اللجنة بإجراء تقييم متعمق لحالة هؤلاء النساء، مع التأكيد بوجه خاص على أنواع العمل، والأحكام القانونية التي تحكم تشغيلهن، وحالتهن بحكم الواقع. وتوصي أيضاً باتخاذ تدابير من أجل تحسين مستوى إلمامهن بالقراءة والكتابة، بما في ذلك إلمامهن بالمبادئ القانونية.

٢٧٦ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن ترد في تقريرها الدوري المقبل على المسائل المحددة المشار إليها في هذه التعليقات الختامية.

٢٧٧ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في إسبانيا لجعل الشعب الإسباني، لا سيما المسؤولين في الحكومة والسياسيين، مطلعين على الخطوات التي اتخذت من أجل ضمان تحقيق المساواة للمرأة بحكم القانون وبحكم الواقع والخطوات الأخرى التي يلزم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب أيضاً إلى الحكومة أن تواصل نشر الاتفاقية، والتوصيات العامة التي قدمتها اللجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين على نطاق واسع، لا سيما في أواسط النساء ومنظomas حقوق الإنسان.

المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

٢٧٨ - تناولت اللجنة، في جلستيها ٤٢٩ و ٤٣٠ المعقودتين في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٩، التقريرين الدوريين الثالث والرابع المقدمين من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية (CEDAW/C/UK/3) و Add.1 و 2 و CEDAW/C/UK/4 و Add.1 إلى 4.(Add.4)

العرض الذي قدمته الدولة الطرف

٢٧٩ - أشارت الممثلة لدى عرض التقريرين الدوريين الثالث والرابع، إلى أنه منذ تقديم التقرير الدوري الثالث وفي أعقاب انتخابات عام ١٩٩٧، طرأت تغيرات كبيرة في مجال السياسات العامة. وقالت إن التقرير الدوري الرابع يتناول الحالة الراهنة في الدولة الطرف. ووجهت الانتباه، أيضاً، إلى أن الوفد يضم خبيرات مهمتهن تناول حالة المرأة في إسكتلندا وآيرلندا الشمالية حيث تم نقل المسؤولية، ويضم كذلك ممثلات لجهات حكومية مختلفة مسؤولة عن قضايا المرأة وذكرت أنه جرى التركيز على إيجاد رؤية واضحة لمسألة كفالة المساواة للمرأة تتجسد في مجموعة جديدة من السياسات العامة، وفي مجموعة جديدة من المؤسسات والهيئات داخل الحكومة.

٢٨٠ - وأكدت الممثلة التزام الحكومة بكفالة تكافؤ الفرص والعدل للجميع وبالقضاء على التمييز ضد المرأة، الأمر الذي يشمل، حسبما قالت، الهدف الإيجابي المتمثل في تحسين وضع المرأة عموماً في المجتمع، وينطوي على التزام بمنع الرجل الفرصة لأداء أدوار جرت العادة على اضطلاع المرأة بها. وذكرت أن الالتزامات المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والتوصيات المتصلة بالسياسات العامة الواردة في إعلان ومنهاج عمل بيجين كانت بمثابة عوامل حفازة على مساعدة الحكومة على تحقيق أهدافها. وقالت إنه في سياق عملية ترمي إلى تعليم الاهتمام بالفارق بين الجنسين، أنيط بالإدارات الرئيسية في الدولة مسؤولية وضع سياسات وبرامج لتحقيق جدول أعمال المرأة باعتبار ذلك جزء لا يتجزأ من المسؤوليات الأكبر التي تبادرها تلك الإدارات وأضافت أن الشركاء الآخرين، ومن بينهم القطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني اضطلعوا، أيضاً، دوراً بالغ الأهمية في تحقيق هدف كفالة المساواة للمرأة. وأقيم تعاون وثيق مع اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص والمنظمات غير الحكومية. وقد أسهمت اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص واللجنة الوطنية للمرأة في إعداد التقرير الدوري الرابع.

٢٨١ - سلطت الممثلة الضوء على ما يتصل بالاتفاقية من تطورات رئيسية في مجال السياسات العامة فنوهرت، بوجه خاص، بالاستراتيجية الوطنية لرعاية الطفل، وإصلاحات الميزانية من قبيل زيادة استحقاقات الطفل والاهتمام الضريبي للأسر العاملة واعتماد قانون الحد الأدنى الوطني للأجور وإصلاح نظام المعاشات وبرامج العمالة (البرامج الجديدة) ومن بينها البرامج الموضوعة من أجل المرأة وتنفيذ الفصل المتعلق بالمسائل الاجتماعية من توجيهات الاتحاد الأوروبي وسياسات العمالة المراعية للأسرة.

٢٨٢ - وأكدت الممثلة الالتزام بكفالة حشد الحكومة لجهودها وجعلها أكثر افتتاحاً مما تجسد في إنشاء آلية جديدة وعمليات جديدة. وقالت إن تعيين وزيرتين لشؤون المرأة وإنشاء وحدة لشؤون المرأة في ديوان مجلس الوزراء وآليات جديدة شاملة لعدة قطاعات مثل اللجنة الفرعية المعنية بالمرأة والتابعة لمجلس الوزراء والفريق المعنى بالسياسات العامة المتصلة بالمرأة، أتاحت تركيز الاهتمام على قضايا المرأة. وأشارت إلى أن عدد النساء في البرلمان وفي مجلس الوزراء ارتفع إلى مستوى لم يبلغه من قبل. وحددت الممثلة عدداً من التحديات المستمرة من بينها الأثر المترتب على قرار تعليم الاهتمام بقضايا المرأة وما يتصل بذلك من انتزاع الآلية النسائية نسبياً وكذلك افتقار المرأة إلى المعلومات بما تتخذه الحكومة من إجراءات لصالحها.

٢٨٣ - وقالت إن عملية نقل المسؤولية التي تعبّر عن التنوّع الموجودة في الدولة الطرف تمثّل تغييراً دستورياً كبيراً. ولن كانت حكومة المملكة المتحدة تحفظ بمسؤولية تنفيذ الاتفاقيات عموماً، فإنّه يجري نقل بعض المسؤوليات إلى البرلمان الاسكتلندي وجمعية آيرلندا الشمالية والجمعية الوطنية لويلز. وقدّمت الممثلة عرضاً عاماً للسلطات التشريعية والهيئات المؤسّسة والأدوات المسؤولة عن قضايا المرأة والأنشطة المزعّم القيام بها وكذلك الأنشطة الجاري تنفيذها. وأشارت إلى أنّ الوزراء سيقررون في حينه بالتفصيل ترتيبات العمل في فترة ما بعد نقل المسؤوليات.

٢٨٤ - وذكرت أنّ المرأة في آيرلندا الشمالية اضطّلت بدور فعال للغاية في عملية السلام وأنّه تم انتخاب ١٤ سيدة لعضوية جمعية آيرلندا الشمالية الجديدة التي تضم ١٠٨ مقاعد. وقالت إن المسؤوليات التي تم نقلها تشمل المسؤولية عن التشريعات المتصلة بالمساواة ومن بينها التشريعات المتصلان بالتمييز على أساس الجنس والمساواة في الأجور والمسؤولية عن قضايا المرأة عموماً وعن إدارة اللجنة الجديدة المعنية بالمساواة. وأكّدت الممثلة الالتزام بالعمل على نحو متواصل وفعال بشأن قضايا المرأة في آيرلندا الشمالية.

٢٨٥ - وقالت إنّه فيما يتعلّق باسكتلندا استندت تسوية نقل المسؤوليات إلى التزام بتحقيق تكافؤ الفرص. وقد حولت إلى اللجنة المعنية بتكافؤ الفرص صلاحيات واسعة تشمل سلطة سن تشريعات جديدة. وأضافت أنّ ثمة وحدة جديدة في الجهاز التنفيذي الاسكتلندي معنية بالمساواة منوط بها الاضطلاع بدور رئيسي في عملية تعزيز الاهتمام بجميع تطويرات السياسات العامة والبرامج المضطلع بها في مجالات الفوارق بين الجنسين والعنصر والعجز وتنفيذ تلك السياسات والبرامج وتقديرها. ونوهت بنسبة تمثيل المرأة في البرلمان الاسكتلندي (٣٧ في المائة) وفي الحكومة (٣ إلى ١٠) وسلطت الضوء على عمليات التشاور مع المنظمات النسائية.

٢٨٦ - وفيما يتعلّق بويلز، أشارت الممثلة إلى أنّ جمعية ويلز لن تخول سلطات جديدة لسن تشريعات ولكن ستُنقل إليها السلطات المسندة حالياً إلى وزير الدولة لشؤون ويلز. وستنشأ لجنة دائمة معنية بالمساواة تدعمها وحدة معنية بالسياسة العامة المتصلة بالمساواة. وقالت إنّ من بين المنتخبين لجمعية ويلز الجديدة ٢٨ سيدة (٤٢ في المائة) وأنّه تمّ تعيين أربع سيدات في الحكومة المؤلفة من ٨ أشخاص.

٢٨٧ - وبالإضافة إلى التطورات الهامة في مجال نقل المسؤوليات أبرزت الممثلة دور وزارة الخزانة وميزانية عام ١٩٩٩ فيما يتعلّق بالمرأة. وقالت إنّ عملية الميزانية الجديدة يغلب عليها التوجه الاستراتيجي حيث تتجه إلى معالجة أسباب المشاكل بدلاً من معالجة آثارها. وأضافت أنها تستلزم أيضاً تقييم أثر الفوارق بين الجنسين وكذلك تعزيز الاهتمام بالفوارق بين الجنسين. وذكرت أن ميزانية عام ١٩٩٨ تركزت عموماً على الحد من الفقر مما ترتّب عليه بالنسبة للمرأة والطفل مجموعة من الآثار تشمل إقرار معدل ضريبي أساسي جديد منخفض؛ وخفض الاشتراكات التأمينية الوطنية لاستفادة من ذلك ٨ ملايين سيدة، وتوسيع نطاق الأجر المدفوع في فترة الوضع ليشمل النساء العاملات غير المتفرغات اللاتي يتّضمنن أجور منخفضة؛ وتوفير منح أمومة جديدة؛ وزيادة استحقاقات الطفل زيادة حقيقة أخرى؛ وتوفير دعم إضافي للوالدين الوحيدين.

٢٨٨ - وختاما، أشارت الممثلة إلى أن الحكومة أرست العناصر الهيكلية الرئيسية لتذليل العقبات المؤسسية والثقافية التي ما برحت المرأة تواجهها وذكرت أنه يجري إحراز تقدم في هذا المضمار. وأكدت تصميم الحكومة على كفالة زيادة تحسين وضع المرأة.

التعليقات الختامية للجنة

مقدمة

٢٨٩ - تعرب اللجنة عن تقديرها لحكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لتقديمها التقريرين الدوريين الثالث والرابع عامرين بالتفاصيل ومتضمنين بيانات موزعة حسب الجنس. وتشني على الحكومة لردودها الخطية الشافية على أسئلة اللجنة ولعرضها الشفوي الذي أوضح بقدر أكبر التطورات الأخيرة في الدولة الطرف. وتعرب عن تقديرها لصراحة الأسلوب المتبعة في إعداد التقرير وعرضه، وتقدر، بوجه خاص، عملية التشاور على نطاق واسع مع المنظمات غير الحكومية في أثناء إعداد التقرير الدوري الرابع الأمر الذي كان له أثره في إثراء التقريرين وتمكن عدد كبير من النساء من الإلمام بالاتفاقية وما تحميه من حقوق.

٢٩٠ - وتشني اللجنة على حكومة المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية لإرسالها وفد كبير على درجة عالية من الخبرة ترأسه مديرية وحدة شؤون المرأة بديوان مجلس الوزراء، ويضم مسؤولات من مختلف فروع الحكومة ومن مكتبي اسكتلندا وأيرلندا الشمالية. فقد كان لاشتراكهن أثره في تعزيز نوعية الحوار الإيجابي بين الدولة الطرف واللجنة. وتلاحظ اللجنة أن التقريرين يشيران إلى الخطوات التي اتخذتها الحكومة تنفيذاً لمنهج عمل بيجين.

الجوانب الإيجابية

٢٩١ - تشني اللجنة على الحكومة لسحبها بعض التحفظات المبدأة على الاتفاقية لدى التصديق عليها ولأن التحفظات المتبقية موضوعة قيد المراجعة، وتلاحظ اللجنة أن هذا يتمشى مع أحد الالتزامات التي أخذتها الحكومة على عاتقها في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة.

٢٩٢ - تلاحظ اللجنة الالتزام بكفالة "حشد الحكومة لجهودها" وجعلها أكثر انفتاحاً، وتلاحظ، بوجه خاص، برنامج التشاور بشأن قضايا السياسات العامة مع النساء غير العضوات في منظمات تمثيلية. وتشني، أيضاً، على قرار مراعاة قضايا المرأة في جميع مجالات عمل الحكومة، لا سيما في عمل وزارة الخزانة وعملية الميزانية. وترحب اللجنة بإنشاء اللجنة الفرعية المعنية بالمرأة والمنبثقة عن مجلس الوزراء وإنشاء الآلية الحكومية المعنية بقضايا المرأة وبدورها كعامل حفاز ييسر تعظيم الاهتمام بتلك القضايا.

٢٩٣ - وترحب اللجنة بإقرار الصكوك الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان وبسن قانون حقوق الإنسان لسنة ١٩٩٨. وهذا من شأنه إيجاد الظروف المهيأة لتطوير الحقوق الإنسانية للمرأة لتحقيق الامتثال التام للاتفاقية.

٢٩٤ - كما ترحب اللجنة بالتغييرات التشريعية التي أجريت منذ النظر في التقرير الثاني في عام ١٩٩١ وتشمل القانون المعجل الخاص بالتمييز على أساس الجنس (عام ١٩٩٦) وقانون الحماية من المضايقة (عام ١٩٩٧) والقانون الخاص بمرتكبي جرائم الجنس (عام ١٩٩٧) وقانون الحد الأدنى الوطني للأجور (عام ١٩٩٩).

العوامل والصعوبات المؤثرة على تنفيذ الاتفاقية

٢٩٥ - تلاحظ اللجنة عدم وجود أي عوامل أو صعوبات ذات شأن تحول دون تنفيذ الاتفاقية بشكل فعال في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية.

داعي القلق الرئيسية والتوصيات

٢٩٦ - تلاحظ اللجنة التغييرات الدستورية الأساسية في الدولة الطرف ومن بينها نقل قدر من السلطة ومن مسؤولية الحكم إلى الهيئات المنتخبة في ويلز واسكتلندا وأيرلندا الشمالية بيد أن اللجنة تلاحظ أن الالتزام بتنفيذ الاتفاقية يقع على عاتق حكومة المملكة المتحدة. وتلاحظ اللجنة أنه تجري إقامة أنظمة مختلفة في ويلز واسكتلندا وأيرلندا الشمالية يعهد إليها بالمسؤولية عن القضايا المتصلة بكفالة المساواة للمرأة مما يشمل إرساء أحكام وآليات تشريعية وإدارية. بيد أن اللجنة يقللها ألا تتمتع الحقوق الإنسانية للمرأة بنفس القدر من الحماية في كل مكان.

٢٩٧ - وتحث اللجنة الحكومة على كفالة وجود استراتيجية وسياسة عامة موحدة من أجل تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية بحيث يتسعى للنساء كافة في أراضي الدولة الطرف بأسرها الاستفادة منها على قدم المساواة نتيجة وفاء الحكومة بالتزاماتها المنصوص عليها في الاتفاقية وبالتزامها المعلن بتحقيق هدف كفالة المساواة القانونية والواقعية للمرأة. وتحث اللجنة الحكومة على توسيع نطاق أحكامها التشريعية المتصلة بتعزيز الاهتمام بكفالة المساواة للمرأة في آيرلندا الشمالية ليشمل سائر أنحاء المملكة المتحدة. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الحكومة رصد تنفيذ الاتفاقية بصورة متأنية، وبخاصة، تنفيذ الترتيبات العملية الجاري وضعها بشأن قضايا المساواة.

٢٩٨ - وتدرك اللجنة أن الفترة المنقضية منذ إدخال التشريعات والسياسات العامة الجديدة في مجالات من قبيل الحد الأدنى الوطني للأجور و‘البرامج الجديدة’ (برامج العمالة) للمرأة وعملية الميزنة وإصلاحات الميزانية الموجهة نحو إحراز نتائج جديدة والالتزام بالعمالة المراقبة للأسرة ومنذ أن اتخذ القرار بتعزيز الاهتمام بقضايا المرأة في جميع مجالات الحكم، فترة قصيرة.

٢٩٩ - وتحث اللجنة الحكومة على كفالة إجراء تحليل وتقدير دقيقين للسياسات المعتمول بها والمخطط لها مؤخراً ولآثارها على تحقيق المساواة القانونية والواقعية للمرأة. وتدعو الحكومة، أيضاً، إلى مواصلة تنقيح المنهج الذي تتبعه في تعزيز الاهتمام بالقضايا محل الذكر والنهاج الشامل لقطاعات متعددة المتبعة في معالجة تلك القضايا. وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تورد في تقريرها الدوري الخامس تقديرها شاملاً لهذه الجهود بحيث يتسعى للجنة تقديم التغييرات المتصلة بالاتفاقية. وتطلب اللجنة، بوجه خاص، إلى الحكومة رصد تنفيذ السياسات العامة في جميع أنحاء الدولة الطرف.

٣٠٠ - ولئن كانت اللجنة ترحب باعتماد قانون حقوق الإنسان لعام ١٩٩٨ فإنها تؤكد أن الاتفاقية الأوروبية بشأن حقوق الإنسان والحرفيات الأساسية لا تنص على كامل حقوق الإنسان للمرأة المدرجة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. فالاتفاقية الأوروبية لا تنص صراحة على الحقوق في المساواة المنصوص عليها في المادة ٢ من الاتفاقية. كما أنها لا تتضمن أي التزام إيجابي بأن تمضي الحكومات على التمييز غير المباشر على النحو المحدد في المادة ١ من الاتفاقية أو تنص على اتخاذ تدابير تشريعية استثنائية على النحو المبين في المادة ٤-١ من الاتفاقية. ومما يقلل اللجنة أن الحكومة ترى، حسبما جاء في الردود الشفوية، أن الالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية يغلب عليها الطابع "البرنامجي" إلى حد يفوق كثيراً الاتفاقية الأوروبية ومن ثم يصعب إدماجها في القانون العام. وفي رأي اللجنة أن هذا لا يمنع تنفيذ الاتفاقية على الوجه الأكمل.

٣٠١ - وتحث اللجنة بأن تولي الحكومة مزيداً من الاعتبار لمسألة تقديم تشريع يغطي الاتفاقية من جميع جوانبها لا سيما أحكام المادة ١ وذلك لحظر التمييز غير المباشر وتزويد المرأة بسبل انتصاف ناجعة في حالة وقوع أي تمييز غير مباشر. وتحث اللجنة، أيضاً، الحكومة على توفير حماية قانونية للحقوق المنصوص عليها في المادة ٢ واتخاذ مزيد من التدابير تنفيذاً للمادة ٤-١ تشمل تدابير تشريعية، وتحديد أهداف لكفالة مساواة المرأة في التمثيل في جميع المجالات وعلى جميع المستويات. وتحث، أيضاً، بأن تنظر الحكومة بعين الاعتبار في إدماج الاتفاقية في القانون المحلي أسوة بالاتفاقية الأوروبية.

٣٠٢ - وتلاحظ اللجنة بقلق أن المرأة ما زالت بعيدة عن المساواة بالرجل من حيث العدد والنسبة المئوية في مجالات الحياة العامة والحياة السياسية وفي المجال القضائي وفي وظائف التعليم العالي وسائر المجالات. وتحث اللجنة الدولة الطرف بإجراء تقييم دقيق لأثر ومدى كفاية التدابير المتخذة حالياً تحقيقاً للامتثال التام للالتزاماتها المنصوص عليها في المادتين ٧ و ٨ من الاتفاقية. كما تحث اللجنة باعتماد استراتيجيات محددة لتشجيع المرأة على السعي إلى التعيين في الوظائف العامة والحكومية، مما يشمل التوجيه، والربط، واستعراض مؤهلات الجدارنة للكشف عن طائفة عريضة من الخبرات والمهارات.

٣٠٣ - وتعرب اللجنة عن قلقها لنقص المعلومات المقدمة من الدولة الطرف فيما يتعلق بتنفيذ الاتفاقية وكذلك لمحدودية الالتزامات ما أخذته على عاتقها في المؤتمر العالمي الرابع المعنى بالمرأة من التزامات حيال أقاليم ما وراء البحار، لا سيما جزيرة آيل أوف مان وجزر تركس وكایکوس وجزر فيرجن وجزر فولكلاند (مالفيناس).

٣٠٤ - وتحث اللجنة الدولة الطرف باتخاذ جميع التدابير الضرورية لتنفيذ الاتفاقية في الأقاليم التابعة لها فيما وراء البحار وبأن توفر في تقريرها القادم معلومات شاملة عن الخطوات والتدابير المتخذة في هذا الصدد.

٣٠٥ - وتعرب اللجنة عن قلقها إزاء حالة الحرمان التي تعيشها المرأة المنتسبة إلى الأقليات العرقية بغض النظر عن وجود حماية قانونية من التمييز على أساس العنصر والعرق. فما برات المرأة المنتسبة إلى أقلية عرقية تعاني من ارتفاع معدلات البطالة وانخفاض مستويات التعليم والتدريب وانخفاض الأجور والمرتبات وقلة المزايا مقارنة بالمرأة البيضاء.

٣٠٦ - وتحث اللجنة على اتخاذ خطوات لكتفالة القضاء على التمييز المباشر وغير المباشر ضد المرأة المنتمية إلى أقليات عرقية، وذلك من خلال عدة طرق تشمل اتخاذ إجراءات إيجابية في مجال التوظيف، والقيام بحملات توعية وتوفير التدريب الهدف، والاضطلاع باستراتيجيات للتعليم والعملة والرعاية الصحية.

٣٠٧ - ويتساوى اللجنة القلق إزاء استمرار فجوة الأجور بين المرأة والرجل، حيث يتبيّن من أرقام عام ١٩٩٨ أن متوسط دخل المرأة العاملة المتفرغة في الساعة يناهز ٨٠ في المائة من دخل الرجل وأن إجمالي متوسط دخل المرأة الأسبوسي يناهز ٧٢ في المائة من دخل الرجل. وما يقلّق اللجنة بوجه خاص أن النساء العاملات في مجال التعليم العالي، ومن بينهن عضوات هيئة التدريس، يتقدّمن باستمرار أجراً أقل من نظرائهم الذكور ولا يتقدّمن في حياتهن المهنية بنفس معدل سرعة ترقى الرجال، أو بنفس الأعداد.

٣٠٨ - وتحث اللجنة الحكومة على اتباع سياسات جديدة في مجال العمالة لسد فجوة الأجر بين المرأة والرجل. وتحث الحكومة على مراجعة قانون المساواة في الأجر مع مراعاة التطورات التي كان لها أثرها في صقل مفهومي الأجر المتساوي مقابل العمل المتساوي ومقابل العمل ذاتي القيمة المتساوية. وتحث الحكومة على تنفيذ أي توصيات قد ترد في التقرير المتعلق بالأجور في مجال التعليم العالي بغية القضاء على التمييز. وتحث، أيضاً، الحكومة بتقييم أثر القوالب الثقافية والمسؤوليات الإنجابية الواقعة على كاهل المرأة على استمرار فجوة الأجور. وفي هذا الصدد، تدعى الحكومة إلى متابعة جهودها الرامية إلى منح الرجل المزيد من الفرص لأداء أدوار جرت العادة على اضطلاع المرأة بها، ومواصلة استعراض وترشيد الإجازات والمزايا الممنوحة للأم وللوالدين وإطلاع اللجنة في تقريرها القادم على ما ستخلص إليه من نتائج.

٣٠٩ - وتلاحظ اللجنة جهود الحكومة وعزمها على معالجة قضية حمل المراهقات، بيد أنها يتساوى بها قلق بالغ إزاء معدل حمل المراهقات في الدولة الطرف الذي يعد أعلى معدل في بلدان أوروبا الغربية، وإزاء عواقب الأمومة المبكرة، التي من قبيل انخفاض مستوى الإنجاز التعليمي وارتفاع مستويات الفقر وتزايد الاعتماد على الرعاية الاجتماعية. وما يقلّق اللجنة أيضاً ارتفاع معدلات الإصابة بالأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي لا سيما بين المراهقات اللاتي تتراوح أعمارهن بين ١٦ و ١٩ عاماً. وتلاحظ اللجنة بقلق أن قانون الإجهاض لعام ١٩٦٧ لا يمتد إلى أيرلندا الشمالية حيث لا يزال الإجهاض يعتبر فعلاً غير قانوني، إلا في حالات محددة.

٣١٠ - وتحث اللجنة بمعالجة مسألة حمل المراهقات بتدابير متعددة تشمل زيادة التركيز على مسؤولية الذكور ومراجعة المناهج الدراسية بالمدارس الابتدائية بغية إدخال التوعية الجنسية المناسبة للمرحلة العمرية. وهي توصي أيضاً بتخصيص موارد للاضطلاع ببرامج للوقاية من الأمراض التي تنتقل بالاتصال الجنسي وعلاجها تستهدف المراهقات، وذلك في إطار نهج شامل يتيح في مجال الصحة الجنسية والصحة الإنجابية ويشمل العنف الجنسي. كما تحث اللجنة الحكومة باستهلال عملية استشارة جماهيرية في أيرلندا الشمالية بشأن تعديل قانون الإجهاض.

٣١١ - وإذا تلاحظ اللجنة التشريعات والتدابير الموضوعة من أجل معالجة مسألة العنف ضد المرأة، فإنها تشعر بالقلق لعدم وجود استراتيجية وطنية بشأن منع العنف ضد المرأة والقضاء عليه. وتنفيذ المعلومات المتاحة لللجنة أن النساء في أيرلندا الشمالية يتعرضن للعنف بوجه خاص. وهي توصي بتنفيذ استراتيجية

وطنية موحدة متعددة الأوجه تهدف إلى القضاء على العنف ضد المرأة وتشمل عناصر قانونية وتعلمية ومالية واجتماعية، ولا سيما تقديم الدعم للضحايا.

٣١٢ - ويتساوى اللجنة القلق إزاء أوجه عدة من نظام العدالة الجنائية تتصل بالمرأة. فهي تلاحظ ارتفاع عدد السجينات، ولا سيما المنتسبات إلى الأقليات الإثنية. فالسجن يضم نساء كثيرات مدانات بجرائم متصلة بالمخدرات أو دخلته بسبب تجريم تعديات طفيفة، وهذا يستدل منه في بعض الأحيان على فقر المرأة. وهي تلاحظ أيضاً أن القاصرات المذنبات في المملكة المتحدة، ولا سيما في ايرلندا الشمالية، يوودن سجون البالغات، وأنه لا توجد برامج تشريعية وتأهيلية ملائمة من أجل السجينات اللاتي غالباً ما يوودن في سجون بعيدة عن أسرهن. كما تلاحظ أن مبدأ الظرف المخفف لا يؤخذ به على نطاق واسع في حالة النساء ضحايا العنف اللاتي يتهمن بالقتل وأن معدل الإدانة في جرائم الاغتصاب والعنف الجنسي منخفض.

٣١٣ - وتوصي اللجنة الحكومة بتكييف جهودها لفهم أسباب الزيادة الواضحة في معدل جرائم المرأة والبحث عن استراتيجيات بدائلة في مجال إصدار الأحكام والاحتجاز تطبق في حالة التعديات الطفيفة. وتطلب إلى الحكومة، أيضاً، زيادة توعية القضاة بقضايا العنف الجنسي بحيث تمنح تلك القضايا الاهتمام والاعتبار الذي تلقاه القضايا المرفوعة بموجب أحكام القانون الجنائي الأخرى.

٣٤ - وتلاحظ اللجنة أن التغير الديمغرافي في الدولة الطرف يستلزم اتخاذ إجراءات عاجلة للتصدي لحالة المسنات، وما يتصل بذلك من آثار تمس صحة المرأة ومن فقر وبصفة خاصة ما يتصل به من استحقاقات المعاش، وإساءة معاملة المسنات، وأماكن إقامتهن.

٣٥ - وتوصي اللجنة بمعالجة حالة المسنات بأسلوب شامل لقطاعات متعددة لضمان اتخاذ ترتيبات كافية تكفل لهن الصحة البدنية والعقلية والرفاه الاقتصادي والاجتماعي.

٣٦ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة أن تضمن تقريرها القادم مناقشة شاملة للتدابير، بما في ذلك التشريعات والسياسات، الموضوعة من أجل تخفيف حدة فقر المرأة ولنتائج تلك التدابير من حيث معالجتها للفقر الموجود ووقايتها للمرأة من الواقع في حبائل الفقر ولتحطيم حلقة الفقر المتواتر بين الأجيال. وتطلب إلى الحكومة أيضاً توفير معلومات تفصيلية عن التقدم المحرز في نقل المسؤوليات وأثره على تمنع المرأة بحقوقها المنصوص عليها في الاتفاقية.

٣٧ - وتطلب اللجنة إلى الحكومة التعقيب في تقريرها الدوري التالي على القضايا المحددة المثارة في هذه التعليقات الختامية.

٣٨ - وتطلب اللجنة نشر هذه التعليقات الختامية على نطاق واسع في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بما في ذلك الأقاليم التابعة لها فيما وراء البحار، وذلك لتوسيع شعب المملكة المتحدة وبخاصة المسؤولين الإداريين الحكوميين والساسة بالخطوات المتخذة لكفالة المساواة للمرأة بحكم الواقع والقانون وبالخطوات الأخرى اللازم اتخاذها في هذا الصدد. وتطلب، أيضاً، إلى الحكومة أن تواصل، على نطاق واسع، لا سيما على نطاق المنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان، نشر الاتفاقية والتوصيات العامة للجنة وإعلان ومنهاج عمل بيجين.

الفصل الخامس

سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة

٣١٩ - نظرت اللجنة في جلستيها ٤٢٦ و ٤٤٤، المعقدتين في ٨ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في سبل ووسائل التعجيل بأعمالها (البند ٦ من جدول الأعمال).

٣٢٠ - وعرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة بشعبة النهوض بالمرأة، التي عرضت تقرير الأمانة العامة (CEDAW/C/1997/WG/ WP.1) ولغفت الانتباه إلى ورقة عمل عن مشروع النظام الداخلي ومقتراحات بشأنه.

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٦ من جدول الأعمال

١ - النظام الداخلي

٣٢١ - قررت اللجنةمواصلة نظرها في نظامها الداخلي في دورتها الثانية والعشرين. وطلبت إلى الأمانة العامة إدراج المناقشة التي جرت في الدورة الحادية والعشرين والمقترحات المقدمة من سيلفيا كارترافت في ورقة عمل تقدم في دورتها الثانية والعشرين.

٣٢٢ - وقررت اللجنة أن يقدم الأعضاء إلى شعبة النهوض بالمرأة تعليقات خطية على النظام الداخلي وعلى مقتراحات السيدة كارترافت المتصلة بها، وذلك بحلول ٣١ تموز/ يوليه ١٩٩٩. وسوف ترسل هذه التعليقات إلى السيدة كارترافت وتدمج في ورقة عمل.

٢ - مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

٣٢٣ - على ضوء الإحاطة الإعلامية التي قدمتها سيلفيا كارترافت، الخبرة التي عينتها اللجنة لحضور اجتماع الفريق العامل المفتوح بباب العضوية المعنى بوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية، طلبت اللجنة أن تقدم إليها في دورتها الثانية والعشرين معلومات من الأمانة العامة عن الإجراءات المتبعة فيما يتعلق بآلية الرسائل والاستفسار القائمة على المعاهدة.

٣٢٤ - وطلبت اللجنة أيضا إلى الأمانة العامة تقديم تحليل جوهري مقارن عن البروتوكول الاختياري لاتفاقية الذي اعتمدته لجنة مركز المرأة في دورتها الثالثة والأربعين مع الآليات الحالية للرسائل والاستفسار القائمة على معاهدات الأمم المتحدة.

٣ - المجتمعات المقبلة

٣٢٥ - وطلبت اللجنة إلى شعبة النهوض بالمرأة أن تنظر في الطرائق الازمة لكي تجتمع اللجنة كل سنتين، اعتبارا من سنة ٢٠٠١، بمكتب الأمم المتحدة في جنيف، وأن تبلغ اللجنة في الدورة المقبلة بما تتوصّل إليه.

٤ - أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثالثة والعشرين

٤٤٦ - قررت اللجنة أن يكون أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثالثة والعشرين والأعضاء البدليلين على النحو التالي:

<u>الأعضاء</u>
شارلوت أباكا (أفريقيا)
سافيتري جوندرسكييري (آسيا)
روزالين هيزيل (أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)
هنا بيت شوب - شيلنج (أوروبا)

<u>البدلاء</u>
يونج - شونج كين (آسيا)
زالميرا ريجازولي (أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي)
آن ليز ريل (أوروبا)
كونجييت سانجيجورجس (أفريقيا)

٥ - التقارير التي سينظر فيها في دورات مقبلة

٤٤٧ - قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية في دورتها الثانية والعشرين والثالثة والعشرين: الدورة الثانية والعشرون.

<u>التقارير الأولية</u>
الهند
الأردن
ميانمار

<u>التقارير الأولية والدورية الثانية والثالثة</u>
جمهورية الكونغو الديمقراطية

<u>التقارير الدورية الثانية والثالثة</u>
بوركينا فاسو
لوكسمبورغ

<u>التقارير الدورية الثالثة</u>
بيلاروس

التقارير الدورية الثانية والثالثة المجمعة والتقارير الدورية الرابعة

ألمانيا

وإذا لم تتمكن إحدى الدول الأطراف المذكورة أعلاه من تقديم تقريرها، ستنتظر اللجنة في التقاريرين الأوليين لمدify ولتوانيا.

الدورة الثالثة والعشرون

التقارير الأولية

ليتوانيا

مدify

جمهورية مولدوفا

التقارير الدورية الثالثة

العراق

هولندا

التقارير الدورية الثالثة والرابعة

النمسا

التقارير الدورية الرابعة

كوبا

رومانيا

وإذا لم تتمكن إحدى الدول الأطراف المذكورة أعلاه من تقديم تقريرها، ستنتظر اللجنة في التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع المدمجة لجامايكا وفي تقريري منغوليا الدوريين الثالث والرابع المجمعين.

٦ - مواعيد الدورة الثانية والعشرين للجنة

٣٢٨ - وفقاً لجدول المؤتمرات لعام ٢٠٠٠، ينبغي للدورة الثانية والعشرين أن تعقد في الفترة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ٤ شباط/فبراير عام ٢٠٠٠. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثانية والعشرين في الفترة من ٧ إلى ١١ شباط/فبراير عام ٢٠٠٠.

الفصل السادس

تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية

٣٢٩ - نظرت اللجنة في جلستيها ٤٢٦ و ٤٤٤، المعقدتين في ٨ و ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، في تنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية (البند ٥ من جدول الأعمال) (انظر CEDAW/C/SR.426 و 444).

٣٣٠ - عرضت البند رئيسة وحدة حقوق المرأة، التي عرضت مذكرة من الأمين العام عن تقارير الوكالات المتخصصة بشأن تنفيذ الاتفاقية في جميع المجالات الداخلة ضمن نطاق أنشطتها .(CEDAW/C/1999/II/3/Add.1-4)

الإجراء الذي اتخذته اللجنة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال

١ - الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين"

٣٣١ - طلبت اللجنة إلى شعبة النهوض بالمرأة أن تبحث في إمكانية حضور جميع الخبراء الدورة الاستثنائية للجمعية العامة المعروفة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين، والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين". واقتصرت أن يحضر الدورة الاستثنائية، إن لم يكن مستحيلا، ممثل واحد على الأقل عن كل مجموعة إقليمية، إضافة إلى الرئيس.

الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل استعراض وتقدير تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية

٣٣٢ - اعتمدت اللجنة البيان التالي الذي قدمته، مشفوعاً بتوصيتها العامة ٢٤ بشأن المادة ١٢ من الاتفاقية، "المرأة والصحة"، إلى الدورة الاستثنائية المذكورة:

في عام ١٩٩٤، ساهمت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية. وقررت اللجنة، في اقتراحها الثامن الذي اعتمدته في عام ١٩٩٥، أن تستعمل آلية الإبلاغ المنشأة في إطار الاتفاقية في متابعة تنفيذ برنامج ذلك المؤتمر.

ومنذ ذلك الحين، دأبت اللجنة على طرق مسألة حصة المرأة، بما فيها حقها في الصحة الإنجابية، في إطار عملية الإبلاغ، ولا سيما في سياق المواد ١٠ (ج) و ١٢ و ١٦ (هـ) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وهذه الأحكام تتناول جملة أمور من بينها الحق في تعلم ما يتعلق بصحة الأسرة وتنظيم الأسرة، والحق في الحصول على خدمات الرعاية الصحية الجيدة، والحق في تلقي خدمات الإنجاب والولادة المناسبة، والحق في المساواة في القيام بحرية وبشكل مسؤول بتقرير عدد الأولاد وفترة المباعدة بين الولادات.

وقد تعاونت اللجنة بصورة فعالة مع صندوق الأمم المتحدة للسكان، واشتركت في اجتماع المائدة المستديرة المعقود في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٦ والمعني بوضع نهج لهيئات معاهدات حقوق الإنسان في مجال صحة المرأة، مع التركيز على الحقوق الصحية الإنجابية والجنسية، الذي نظمته الصندوق وشعبة النهوض بالمرأة ومنفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

واعتمدت اللجنة في دورتها العشرين المعقدة في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ التوصية العامة ٤ المتعلقة بالمادة ١٢ من الاتفاقية "المرأة والصحة". وهذه التوصية العامة تطرح بصورة إجمالية فهم اللجنة لالتزامات الدول الأطراف فيما يختص بالمساواة في التمتع بحقوق المرأة الصحية.

وهذه التوصية العامة مقدمة من اللجنة إلى الدورة الاستثنائية للجمعية العامة من أجل استعراض وتقييم تنفيذ برنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية.

الفصل السابع

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والعشرين

٣٣٣ - نظرت اللجنة في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والعشرين في جلستها ٤٤، المعقدة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ (انظر CEDAW/C/SR.444). وقررت اللجنة الموافقة على جدول الأعمال المؤقت التالي:

- ١ - افتتاح الدورة.
- ٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.
- ٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والعشرين والثانية والعشرين للجنة.
- ٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
- ٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.
- ٧ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والعشرين.
- ٨ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والعشرين.

الفصل الثامن

اعتماد التقرير

٣٣٤ - اعتمدت اللجنة في جلستها ٤٤، المعقدة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩، التقرير المتعلق بدورتها الحادية والعشرين (CEDAW/C/1999/II/L.1) و CEDAW/C/1999/II/CRP.2 (Add.1-7) بصيغته المنقحة شفويا.

المرفق الأول

الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة
حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٩

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
الاتحاد الروسي	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨١ ^(٢)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اثيوبيا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨١ ^(١)	١٠ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١
أذربيجان	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(١)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٥
الأرجنتين	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(١)	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٥
الأردن	١ تموز/يوليه ١٩٩٢ ^(١)	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٢
أرمينيا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(١)	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٣
اريتريا	٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(١)	٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥
اسبانيا	٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ ^(١)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٤
استراليا	٢٨ تموز/يوليه ١٩٨٣ ^(١)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٣
إستونيا	٢١ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اسرائيل	٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١ ^(١)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
اكوادور	٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١
ألبانيا	١١ أيار/مايو ١٩٩٤ ^(١)	١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٤
ألمانيا ^(٣)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(١)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
أنطيفوا وبربودا	١ آب/أغسطس ١٩٨٩ ^(١)	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٩
أندورا	١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ ^(١)	١٤ شباط/فبراير ١٩٩٧
اندونيسيا	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٤ ^(١)	١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٤
أنغولا	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ ^(١)	١٧ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦
أوروغواي	٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨١	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
أوزبكستان	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٥ ^(١)	١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥
أوغندا	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(١)	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٥
أوكرانيا	١٢ آذار/مارس ١٩٨١ ^(١)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
اييرلندا	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^{(١)(٢)(ج)}	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ايسلندا	١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٨ تموز/يوليه ١٩٨٥
ايطاليا	١٠ حزيران/يونيه ١٩٨٥ ^(١)	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥
بابوا غينيا الجديدة	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ ^(١)	١١ شباط/فبراير ١٩٩٥
باراغواي	٦ نيسان/أبريل ١٩٨٧ ^(١)	٦ أيار/مايو ١٩٨٧
باكستان	١٢ آذار/مارس ١٩٩٦ ^{(١)(ب)}	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
البرازيل	١ شباط/فبراير ١٩٨٤ ^{(١)(ب)}	٢ آذار/مارس ١٩٨٤
بربادوس	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
البرتغال	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بلجيكا	١٠ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^{(١)(ب)}	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥
بلغاريا	٨ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(٢)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٢
بليز	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠
بنغلاديش	٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ^{(٣)(ب)}	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤
بنما	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
بنن	١٢ آذار/مارس ١٩٩٢	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢
بوتان	١٣ آب/أغسطس ١٩٨١	٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوتسوانا	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٦ ^(٤)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
بوركينا فاسو	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ ^(٥)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧
بوروندي	٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢	٧ شباط/فبراير ١٩٩٢
اليونان والهرسك	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ ^(٦)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣
بولندا	٣٠ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^{(١)(ب)}	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
بوليفيا	٨ حزيران/يونيه ١٩٩٠	٨ تموز/يوليه ١٩٩٠
بيرو	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢
بيلاروس	٤ شباط/فبراير ١٩٨١ ^(٢)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
تايلند	٩ آب/أغسطس ١٩٨٥ ^{(٦)(أ)(ب)}	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
تركمانستان	١١ أيار/مايو ١٩٩٧ ^(٦)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
تركيا	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ^{(٦)(أ)(ب)}	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦
ترينيداد وتوباغو	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ ^{(٦)(أ)(ب)}	١١ شباط/فبراير ١٩٩٠
تشاد	٩ حزيران/يونيه ١٩٩٥ ^(٦)	٩ تموز/يوليه ١٩٩٥
توغو	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ ^(٦)	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣
تونس	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥ ^{(٦)(ب)}	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
جامايكا	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^{(٦)(ب)}	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
الجزائر	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦ ^{(٦)(ب)}	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٦
جزر البهاما	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(٦)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
جزر القمر	٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤ ^(٦)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الجماهيرية العربية الليبية	١٦ أيار/مايو ١٩٨٩ ^{(٦)(ب)}	١٥ حزيران/يونيه ١٩٨٩
جمهورية إفريقيا الوسطى	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩١ ^(٦)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩١

المرفق الأول (تابع)

تاريخ بدء النفاذ	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	الدول الأطراف
٢٤ آذار / مارس ١٩٩٣	٢٢ شباط / فبراير ١٩٩٣ ^(٥)	الجمهورية التشيكية ^(٦)
١٩ أيلول / سبتمبر ١٩٨٥	٢٠ آب / أغسطس ١٩٨٥	جمهورية تنزانيا المتحدة
٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢	٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٢	الجمهورية الدومينيكية
٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٨٥	٢٧ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٤ ^(٧)	جمهورية كوريا
١٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦	١٧ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٦	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٨)
١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١	١٤ آب / أغسطس ١٩٨١	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
١٧ شباط / فبراير ١٩٩٤	١٨ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ ^(٩)	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤	٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤ ^(١٠)	جمهورية مولدوفا
١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦	١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٥ ^(١١)	جنوب إفريقيا
٣١ تموز / يوليه ١٩٩٤	١ تموز / يوليه ١٩٩٤ ^(١٢)	جورجيا
١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩	٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ ^(١٣)	جيبيوتى
٢١ أيار / مايو ١٩٨٣	٢١ نيسان / أبريل ١٩٨٣	الدانمرك
٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١	١٥ أيلول / سبتمبر ١٩٨٠	دومينيكا
٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١	٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ ^(١٤)	الرأس الأخضر
٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١	٢ آذار / مارس ١٩٨١	رواندا
٦ شباط / فبراير ١٩٨٢	٧ كانون الثاني / يناير ١٩٨٢ ^(١٥)	رومانيا
٢١ تموز / يوليه ١٩٨٥	٢١ حزيران / يونيو ١٩٨٥	زامبيا
١٢ حزيران / يونيو ١٩٩١	١٢ أيار / مايو ١٩٩١ ^(١٦)	زمبابوي
٢٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢	٤٥ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢ ^(١٧)	ساموا
٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١	٤ آب / أغسطس ١٩٨١ ^(١٨)	سانت فنسنت وجزر غرينادين
٢٥ أيار / مايو ١٩٨٥	٢٥ نيسان / أبريل ١٩٨٥ ^(١٩)	سانت كيتس ونيفيز
٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٢	٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨٢ ^(٢٠)	سانت لوسيا
٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١	٥٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٨١ ^(٢١)	سري لانكا
١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨١	١٩ آب / أغسطس ١٩٨١ ^(٢٢)	السلفادور
٢٧ حزيران / يونيو ١٩٩٣	٢٨ أيار / مايو ١٩٩٣ ^(٢٣) ^(٢٤)	سلوفاكيا ^(٢٥)
٥ آب / أغسطس ١٩٩٢	٦ تموز / يوليه ١٩٩٢ ^(٢٦)	سلوفينيا
٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥	٥٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ ^(٢٧) ^(٢٨)	سنغافورة
٧ آذار / مارس ١٩٨٥	٥ شباط / فبراير ١٩٨٥	السنغال
٣١ آذار / مارس ١٩٩٣	١ آذار / مارس ١٩٩٣ ^(٢٩)	سورينام
٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨١	٢ تموز / يوليه ١٩٨٠	السويد
٢٦ نيسان / أبريل ١٩٩٧	٢٧ آذار / مارس ١٩٩٧ ^(٣٠)	سويسرا

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
سيراليون	١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨
سيشيل	٥ أيار/مايو ١٩٩٢ ^(٦)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢
شيلي	٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠
الصين	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٠ ^(٧)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
طاجيكستان	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ ^(٨)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣
العراق	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٦ ^{(٩)(ج)}	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦
غابون	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٣
غامبيا	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣	١٦ أيار/مايو ١٩٩٣
غانا	٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	١ شباط/فبراير ١٩٨٦
غرينادا	٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠
غواتيمala	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٢	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غيانا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
غينيا	٩ آب/أغسطس ١٩٨٢	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢
غينيا الاستوائية	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ ^(٩)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤
غينيا - بيساو	١٢ آب/أغسطس ١٩٨٥	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥
فانواتو	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ ^(٩)	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥
فرنسا	١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ^{(٩)(ج)}	١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤
الفلبين	٥ آب/أغسطس ١٩٨١	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
فنزويلا	٢ آيار/مايو ١٩٨٣ ^(ج)	١ حزيران/يونيه ١٩٨٣
فنلندا	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦
فيجي	٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٥ ^(ج)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
فييت نام	١٧ شباط/فبراير ١٩٨٢ ^(ج)	١٩ آذار/مارس ١٩٨٢
قبرص	٢٢ تموز/يوليه ١٩٨٥ ^(ج)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٨٥
قيرغيزستان	١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ ^(ج)	١٢ آذار/مارس ١٩٧٧
казاخستان	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ ^(ج)	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨
الكاميرون	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٤ ^(ج)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤
كرواتيا	٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ^(ج)	٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢
كمبوديا	١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ ^(ج)	١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢
كندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ^(ج)	٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢
كوبا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠ ^(ج)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
كوت ديفوار	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ ^(ج)	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
كوسตารيكا	٤ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٤ أيار/مايو ١٩٨٦
كولومبيا	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٢	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٢
الكونغو	٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٢	٢٥ آب/أغسطس ١٩٨٢
الكويت	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
كينيا	٩ آذار/مارس ١٩٨٤	٨ نيسان/أبريل ١٩٨٤
لاتفيا	١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٢	١٤ أيار/مايو ١٩٩٢
لبنان	٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	٢١ أيار/مايو ١٩٩٧
ليختنشتاين	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥	٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦
لوكسمبورغ	٢ شباط/فبراير ١٩٨٩	٤ آذار/مارس ١٩٨٩
ليريا	١٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	١٦ آب/أغسطس ١٩٨٤
ليتوانيا	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٤
ليسوتو	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٥	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
مالطة	٨ آذار/مارس ١٩٩١	٧ نيسان/أبريل ١٩٩١
مالي	١٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٥	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥
ماليزيا	٥ تموز/يوليه ١٩٩٥	٤ آب/أغسطس ١٩٩٥
مدغشقر	١٧ آذار/مارس ١٩٨٩	١٦ نيسان/أبريل ١٩٨٩
مصر	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨١	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١
المغرب	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المكسيك	٢٢ آذار/مارس ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
ملاوي	١٢ آذار/مارس ١٩٨٧	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٧
ملديف	١ تموز/يوليه ١٩٩٣	٣١ تموز/يوليه ١٩٩٣
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	٧ نيسان/أبريل ١٩٨٦	٧ أيار/مايو ١٩٨٦
منغوليا	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨١	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
موريشيوس	٩ تموز/يوليه ١٩٨٤	٨ آب/أغسطس ١٩٨٤
موزامبيق	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٧	١٦ أيار/مايو ١٩٩٧
ميانمار	٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٧	٢١ آب/أغسطس ١٩٩٧
ناميبيا	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢
النرويج	٢١ أيار/مايو ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
النمسا	٣١ آذار/مارس ١٩٨٢	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٢
نيبال	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩١	٢٢ أيار/مايو ١٩٩١

المرفق الأول (تابع)

الدول الأطراف	تاريخ تلقي صك التصديق أو الانضمام	تاريخ بدء النفاذ
نيجيريا	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٥	١٣ تموز/ يوليه ١٩٨٥
نيكاراغوا	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١
نيوزيلندا	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥ ^{(٢)(٣)}	٩ شباط/فبراير ١٩٨٥
هايتي	٢٠ تموز/ يوليه ١٩٨١	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
الهند	٩ تموز/ يوليه ١٩٩٣ ^(٤)	٨ آب/أغسطس ١٩٩٣
هندوراس	٣ آذار/ مارس ١٩٨٣	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٣
هنغاريا	٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٠ ^(٥)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١
هولندا	٢٢ تموز/ يوليه ١٩٩١ ^(٦)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩١
اليابان	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٥	٢٥ تموز/ يوليه ١٩٨٥
اليمن ^(٧)	٣٠ أيار/ مايو ١٩٨٤ ^(٨)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٤
يوغوسلافيا	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢	٢٨ آذار/ مارس ١٩٨٢
اليونان	٧ حزيران/يونيه ١٩٨٣	٧ تموز/ يوليه ١٩٨٣

.(أ) انضمام.

.(ب) اعلانات وتحفظات.

.(ج) تحفظات سحبت لاحقا.

.(د) خلافة.

(ه) قبل أن تصبح الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا دولتين منفصلتين في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، كانتا تشكلان جزءين في تشيكوسلوفاكيا التي صدقت على الاتفاقية في ١٦ شباط/فبراير ١٩٨٢.

(و) اعتبارا من ١٧ أيار/ مايو ١٩٩٧، أعيدت تسمية زائير فأصبحت "جمهورية الكونغو الديمقراطية".

(ز) اعتبارا من ٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠، اتحدت الجمهورية الديمقراطية الألمانية (التي صدقت على الاتفاقية في ٩ تموز/ يوليه ١٩٨٠) وجمهورية ألمانيا الاتحادية (التي صدقت على الاتفاقية في ١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٥) في دولة واحدة ذات سيادة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "ألمانيا".

(ح) في ٢٢ أيار/ مايو ١٩٩٠، اتحد اليمن الديمقراطي واليمن في دولة واحدة، تتصرف في الأمم المتحدة باسم "اليمن".

المرفق الثاني

**الدول الأطراف التي أودعـت لدى الأمين العام صكوك
قبولها للتعديلات المدخلة على الفقرة ١ من المادة ٢٠
من الاتفاقية**

الدول الأطراف	تاريخ القبول
استراليا	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٨
إيطاليا	٢١ أيار/مايو ١٩٩٦
البرازيل	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
بنما	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦
جمهوريـة كوريا	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
الدانمرك	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٦
السويد	١٧ تموز/يوليه ١٩٩٦
سويسرا	٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
شيلي	٨ أيار/مايو ١٩٩٨
غواتيمالا	٣ حزيران/يونيه ١٩٩٩
فرنسا	٨ آب/أغسطس ١٩٩٧
فنلندا	١٨ آذار/مارس ١٩٩٦
كندا	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧
ليختنشتاين	١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٧
مالطا	٥ آذار/مارس ١٩٩٧
مدغشقر	١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦
المكسيك	١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية	١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ ^(ب)
منغوليا	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧
النرويج	٢٩ آذار/مارس ١٩٩٦
نيوزيلندا	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦
هولندا	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ ^(ج)

(أ) باسم المملكة في أوروبا وجزر الأنتيل الهولندية وأروبا.

(ب) باسم المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، وجزيرة آيل أوف مان، وجزر فيرجن البريطانية، وجزر تركس وكايكوس.

المرفق الثالث

الوثائق المعروضة على اللجنة في دورتها العشرين والحادية والعشرين

ألف - الدورة العشرون

عنوان الوثيقة أو وصفها	رقم الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشروطه	CEDAW/C/1999/I/1
تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	CEDAW/C/1999/I/2
مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلية في نطاق أنشطتها	CEDAW/C/1999/I/3
إضافة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	CEDAW/C/1999/I/3/Add.1
إضافة: منظمة الصحة العالمية	CEDAW/C/1999/I/3/Add.2
إضافة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	CEDAW/C/1999/I/3/Add.3
إضافة: منظمة العمل الدولية	CEDAW/C/1999/I/3/Add.4
تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	CEDAW/C/1999/I/4
تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن التقدم المحرز في تنفيذ منهاج العمل استناداً إلى استعراضها لتقارير الدول الأطراف	CEDAW/C/1999/I/5
تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	Add.1-4 و CEDAW/C/1999/I/CRP.1
مشروع التقرير	Add.1-8 و CEDAW/C/1999/I/L.1
ورقة عمل تتضمن مشروع النظام الداخلي	CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1
تقارير الدول الأطراف	
تقرير الجماهير الأولى	Add.1 و Corr.1 و CEDAW/C/DZA/1
تقرير قيرغيزستان الأولى	CEDAW/C/KGZ/1
تقرير ليختنشتاين الأولى	CEDAW/C/LIE/1
تقريراً اليونان الدوريان المجمعان الثاني والثالث	CEDAW/C/GRC/2-3
تقريراً تايلند الدوريان المجمعان الثاني والثالث	CEDAW/C/THA/2-3
تقريراً الصين الدوريان المجمعان الثالث والرابع	2 و Add.1 و Corr.1 و CEDAW/C/CHN/3-4
تقرير كولومبيا الدوري الرابع	Add.1 و CEDAW/C/COL/4

باء - الدورة الحادية والعشرون

عنوان الوثيقة أو وصفها	رقم الوثيقة
جدول الأعمال المؤقت وشرحه	CEDAW/C/1999/II/1
تقرير الأمين العام عن حالة تقديم الدول الأطراف للتقارير بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	CEDAW/C/1999/II/2
مذكرة من الأمين العام بشأن التقارير المقدمة من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة بشأن تنفيذ الاتفاقية في المجالات الداخلة في نطاق أنشطتها	CEDAW/C/1999/II/3
إضافة: منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة	CEDAW/C/1999/II/3/Add.1
إضافة: منظمة الصحة العالمية	CEDAW/C/1999/II/3/Add.2
إضافة: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة	CEDAW/C/1999/II/3/Add.3
تقرير الأمانة العامة عن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة	CEDAW/C/1999/II/4
تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	Add.1-4 و CEDAW/C/1999/II/CRP.1
مشروع التقرير	CEDAW/C/ و CEDAW/C/1999/II/L.1 Add.1-7 و 1999/II/CRP.2
ورقة عمل تتضمن مشروع النظام الداخلي	CEDAW/C/1997/WG.I/WP.1
مقترنات بشأن مشروع النظام الداخلي	CEDAW/C/1999/II/WG.1/WP.2
تقارير الدول الأطراف	
تقرير جورجيا الأولى	Corr.1 و Add.1 و CEDAW/C/GEO/I
تقرير نيبال الأولى	CEDAW/C/NPL/I
تقريرا بليز المجمعان الأولى والثاني	CEDAW/C/BLZ/1-2
تقريرا شيلي الدوريان الثاني والثالث	CEDAW/C/CHI/3 و CEDAW/C/CHI/2
تقريرا أيرلندا الدوريان المجمعان الثاني والثالث	CEDAW/C/IRL/2-3
تقريرا المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية الدوريان الثالث والرابع	2 و Add.1 و CEDAW/C/UK/3 و Add.2-4 و CEDAW/C/UK/4
تقريرا إسبانيا الدوريان الثالث والرابع	4 و SEDAW/C/ESP/4 و CEDAW/C/ESP/3

المرفق الرابع

أعضاء اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

بلد الجنسية	اسم العضو
غانا	شارلوت أباكا**
تركيا	عائشة فريد أكار*
تونس	آمنة عويج**
اسبانيا	كارلوتا باستيلو غارسيا ديل ريبيل*
نيوزيلندا	سليفيا روز كارترايت*
إيطاليا	إيفانكا كورتي**
الصين	فنج شوي**
مصر	نائلة جبر*
كوبا	يولندا فيرير غوميس*
المكسيك	عايدة غونزاليس مارتينيز*
سري لانكا	سافيتري غونيسيكري*
سان كيتس ونيفيس	روزالين هازيل**
بنغلاديش	سلمي خان*
جمهورية كوريا	يونغ - تشونغ كيم*
الفلبين	أورورا خافاتي دي ديوس**
التنبدين	روزاريو مانالو**
جنوب أفريقيا	مافييني ماياكاياكا - مانزيني**
بوركينا فاصو	أهوا ويدراوغو*
الأرجنتين	زيلميرا ريفازولي*
الترويج	آن ليز ريال*
ألمانيا	هانا بيات شوب - شيلينغ*
إسرائيل	كارميل شاليف**
إثيوبيا	كونجيت سينحيورجيس*
اليابان	تشيكاكا تايا**

* تنتهي مدة العضوية في عام ٢٠٠٠.

** تنتهي مدة العضوية في عام ٢٠٠٢.

المرفق الخامس

حالة تقديم التقارير من الدول الأطراف والنظر فيها
بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال
التمييز ضد المرأة حتى ١ آب/أغسطس ١٩٩٩

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^٥	الدول الأطراف
ألف - التقارير الأولية			
الثانية (١٩٨٣)	٢ آذار / مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.12)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	الاتحاد الروسي
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	إثيوبيا
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/AZE/1)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٦	أذربيجان
السابعة (١٩٨٨)	٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.39)	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٦	الأرجنتين
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARM/1) ١٠ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/ARM/1/Corr.1)	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	أرمينيا
	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/JOR/1)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٣	الأردن
		٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	اريتربيا
السادسة (١٩٨٧)	٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.30)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٥	اسبانيا
السابعة (١٩٨٨)	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.40)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤	استراليا
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	إستونيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/ISR/1) ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	اسرائيل
الخامسة (١٩٨٦)	١٤ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.23)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢	إcuador

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
		١٠ حزيران/يونيه ١٩٩٥	أليانيا
النinth (١٩٩٠)	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.59)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	ألمانيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٠	أنتيغوا وبربودا
		١٤ شباط/فبراير ١٩٩٨	أندورا
السابعة (١٩٨٨)	١٧ آذار / مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.36)	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥	اندونيسيا
		١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	أنغولا
السابعة (١٩٨٨)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.27)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	أوروغواي
		١٨ آب/أغسطس ١٩٩٦	أوزبكستان
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	٢١ آب/أغسطس ١٩٨٦	أوغندا
الثانية (١٩٨٣)	٢ آذار / مارس ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.11)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	أوكرانيا
الثامنة (١٩٨٩)	١٨ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.47)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	أيرلندا
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٥ أيار / مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	١٨ تموز/ يوليه ١٩٨٦	ايسلندا
العاشرة (١٩٩١)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.62)	١٠ تموز/ يوليه ١٩٨٦	إيطاليا
		١١ شباط/فبراير ١٩٩٦	بابوا غينيا الجديدة
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2) ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	٦ أيار / مايو ١٩٨٨	باراغواي
		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	باكستان
		٢ آذار / مارس ١٩٨٥	البرازيل
الحادية عشرة (١٩٩٢)	١١ نيسان/أبريل ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.64)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	بربادوس
الخامسة (١٩٨٦)	١٩ تموز/ يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.21)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	البرتغال

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^٦	الدول الأطراف
الثامنة (١٩٨٩)	٢٠ تموز/يوليه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.53)	٩ آب/أغسطس ١٩٨٦	بلجيكا
الرابعة (١٩٨٥)	١٣ حزيران/يونيه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.15)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٣	بلغاريا
	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩١	بليز
السادسة (١٩٨٧)	١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.34)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥	بنغلاديش
الرابعة (١٩٨٥)	١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.9)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	بنما
		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٣	بنن
		٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	بوتان
		١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧	بوتسلاندا
العاشرة (١٩٩١)	٢٤ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.67)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨	بوركينا فاسو
		٧ شباط/فبراير ١٩٩٣	بوروندي
		١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	اليونان والهرسك
السادسة (١٩٨٧)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.31)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	بولندا
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٨ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/BOL/1) ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٣ (CEDAW/C/BOL/1/Add.1)	٨ تموز/يوليه ١٩٩١	بوليفيا
النinth (١٩٩٠)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.60)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	بيرو
الثانية (١٩٨٣)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.5)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	بيلاروس
النinth (١٩٩٠)	١ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.51)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	تايلند
		٣١ أيار/مايو ١٩٩٨	تركمانستان
النinth (١٩٩٠)	٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.46)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧	تركيا
		١١ شباط/فبراير ١٩٩١	トリينيداد وتوباغو
		٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	تشاد
		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤	توغو

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	تونس
السابعة (١٩٨٨)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.38)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	جامايكا
العشرون (١٩٩٩)	١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DZA/1) ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DZA/1/Add.1)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧	الجزائر
		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	جزر البهاما
		٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	جزر القمر
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	١٨ شباط/فبراير ١٩٩١ (CEDAW/C/LIB/1) ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/LIB/1/Add.1)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠	الجماهيرية العربية الليبية
		٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٢	جمهورية أفريقيا الوسطى
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CZE/1)	٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٤	الجمهورية التشيكية
التاسعة (١٩٩٠)	٩ آذار/ مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.57)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	جمهورية تنزانيا المتحدة
السابعة (١٩٨٨)	٢ أيار/ مايو ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.37)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣	الجمهورية الدومينيكية
السادسة (١٩٨٧)	١٣ آذار/ مارس ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.35)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦	جمهورية كوريا
	١ آذار/ مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ZAR/1)	١٦ تشرين الثاني/ نوڤمبر ١٩٨٧	جمهورية الكونغو الديمقراطية
		١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٥	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
	٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MDA/1)	٢١ تموز/ يوليه ١٩٩٥	جمهورية مولدوفا
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	٥ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/ZAF/1)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	جنوب أفريقيا
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	٩ آذار/ مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/GEO/1)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	جورجيا
الخامسة (١٩٨٦)	٣٠ تموز/ يوليه ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.22)	٢١ أيار/ مايو ١٩٨٤	الدانمرك

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	دومينيكا
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	الرأس الأخضر
الثالثة (١٩٨٤)	٢٤ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.13)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	رواندا
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.45)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٣	رومانيا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	٢١ تموز/يوليه ١٩٨٦	زامبيا
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZWE/1)	١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٢	زمبابوي
		٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	ساموا
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3) ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	سانت فنسنت وجزر غرينادين
		٢٥ أيار/مايو ١٩٨٦	سانت كيتس ونيفيس
		٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣	ساند لوسيا
السادسة (١٩٨٧)	٧ تموز/يوليه ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.29)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	سري لادكا
الخامسة (١٩٨٦)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.19)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	السلفادور
التاسعة عشرة (١٩٩٨)	٢٩ نيسان/أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/SVK/1) ١١ أيار/مايو ١٩٩٨ (CEDAW/C/SVK/1/Add.1)	٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤	سلوفاكيا
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/SVN/1)	٥ آب/أغسطس ١٩٩٣	سلوفينيا
		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	سنغافورة
السابعة (١٩٨٨)	٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.42)	٧ آذار/مارس ١٩٨٦	السنغال
		٣١ آذار/مارس ١٩٩٤	سورينام
الثانية (١٩٨٣)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.8)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	السويد
		٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٨	سويسرا
		١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	سيراليون
		٤ حزيران/يونيه ١٩٩٣	سيشيل

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/CHI/1)	٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	شيلي
الثالثة (١٩٨٤)	٢٥ أيار/مايو ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.14)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	الصين
		٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	طاجيكستان
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٦ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.66/Rev.1)	١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧	العراق
الثامنة (١٩٨٩)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.54)	٢٠ شباط/فبراير ١٩٨٤	غابون
		١٦ أيار/مايو ١٩٩٤	غامبيا
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	١ شباط/فبراير ١٩٨٧	غانا
		٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩١	غرينادا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢ نيسان/أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	١١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	غواتيمالا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)		
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.63)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	غيانا
		٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣	غينيا
الثامنة (١٩٨٩)	١٦ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.50)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥	غينيا الاستوائية
		٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	غينيا - بيساو
		٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦	فاوناتو
السادسة (١٩٨٧)	١٣ شباط/فبراير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.33)	١٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥	فرنسا
الثالثة (١٩٨٤)	٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.6)	٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	الفلبين
الخامسة (١٩٨٦)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.24)	١ حزيران/يونيه ١٩٨٤	فنزويلا
الثامنة (١٩٨٩)	١٦ شباط/فبراير ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.56)	٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	فنلندا
		٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦	فيجي
الخامسة (١٩٨٦)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٤ (CEDAW/C/5/Add.25)	١٩ آذار/مارس ١٩٨٣	فييت نام

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	١٩٨٦ آب/أغسطس ٢٢	قبرص
العشرون (١٩٩٩)	٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KGZ/1)	١٩٩٨ آذار/مارس ١٢	قيرغيزستان
	٩ أيار/مايو ١٩٩٩ (CEDAW/C/CMR/1)	١٩٩٥ أيلول/سبتمبر ٢٢	الكاميرون
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	١٠ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥ (CEDAW/C/CRO/1)	١٩٩٣ تشرين الأول/أكتوبر ٩	كرواتيا
		١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	كمبوديا
الرابعة (١٩٨٥)	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.16)	١٩٨٣ كانون الثاني/يناير ٩	كندا
الثانية (١٩٨٣)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.4)	١٩٨٢ أيلول/سبتمبر ٣	كوبا
		١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧	كوت ديفوار
		٤ أيار/مايو ١٩٨٧	كوستاريكا
ال السادسة (١٩٨٧)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.32)	١٩٨٣ شباط/فبراير ١٨	كولومبيا
		١٩٨٣ آب/أغسطس ٢٥	الكونغو
		١٩٩٥ تشرين الأول/أكتوبر ١	الكويت
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	١٩٨٥ نيسان/أبريل ٨	كينيا
		١٩٩٣ أيار/مايو ١٤	لاتفيا
		١٩٩٨ أيار/مايو ٢١	لبنان
السابعة عشرة (١٩٩٧)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/LUX/1)	١٩٩٠ آذار/مارس ٤	لوكسمبورغ
		١٩٨٥ آب/أغسطس ١٦	لبنيريا
		١٩٩٥ شباط/فبراير ١٧	ليتوانيا
العشرون (١٩٩٩)	٤ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/LIE/1)	١٩٩٧ كانون الثاني/يناير ٢١	ليختنشتاين
		١٩٩٦ أيلول/سبتمبر ٢١	ليسوتو
		١٩٩٢ نيسان/أبريل ٧	مالطا
السابعة (١٩٨٨)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.43)	١٩٨٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٠	مالي
		١٩٩٦ آب/أغسطس ٤	ماليزيا

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢١ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/5/Add.65) ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/5/Add.65/Rev.2)	١٦ نيسان/أبريل ١٩٩٠	مدغشقر
الثالثة (١٩٨٤)	٢ شباط/فبراير ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.10)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢	مصر
السادسة عشرة (١٩٩٧)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/MOR/1)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	المغرب
الثانية (١٩٨٣)	١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.2)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	المكسيك
النinth (١٩٩٠)	١٥ تموز/يوليه ١٩٨٨ (CEDAW/C/5/Add.58)	١١ نيسان/أبريل ١٩٨٨	ملاوي
	٢٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ (CEDAW/C/MDV/1)	١ تموز/يوليه ١٩٩٤	ملديف
النinth (١٩٩٠)	٢٥ حزيران/يونيه ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.52)	٧ أيار/مايو ١٩٨٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
الخامسة (١٩٨٦)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.20)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	منغوليا
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٥	مورديشيوس
		١٦ أيار/مايو ١٩٩٨	موزامبيق
	١٤ آذار/مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/MNR/1)	١٢ آب/أغسطس ١٩٩٨	ميانمار
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/NAM/1)	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	นามيببيا
الثالثة (١٩٨٤)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.7)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	النرويج
الرابعة (١٩٨٥)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.17)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٣	النمسا
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/5/Add.41)	٢٢ أيار/مايو ١٩٩٢	نيبال
السابعة (١٩٨٧)	١ نيسان/أبريل ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.49)	١٣ تموز/يوليه ١٩٨٦	نيجيريا
الثامنة (١٩٨٩)	٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.55)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢	نيكاراغوا
السابعة (١٩٨٨)	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.41)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٦	نيوزيلندا
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	هايتي

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^٦	الدول الأطراف
	٢ شباط/فبراير ١٩٩٩ (CEDAW/C/IND/1)	٨ آب/أغسطس ١٩٩٤	الهند
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/5/Add.44)	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٤	هندوراس
الثالثة (١٩٨٤)	٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ (CEDAW/C/5/Add.3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢	هنغاريا
(الثالثة عشرة (١٩٩٤))	١٩ تشنرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NET/1) ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.1) ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.2) ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NET/1/Add.3)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٢	هولندا
السابعة (١٩٨٨)	١٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/5/Add.48)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٨٦	اليابان
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٢٣ كانون الثاني/يناير ١٩٨٩ (CEDAW/C/5/Add.61)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٥	اليمن
الرابعة (١٩٨٥)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ (CEDAW/C/5/Add.18)	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٣	يوغوسلافيا
السادسة (١٩٨٧)	٥ نيسان/أبريل ١٩٨٥ (CEDAW/C/5/Add.28)	٧ تموز/يوليه ١٩٨٤	اليونان

باء - التقارير الدورية الثانية

الشمنة (١٩٨٩)	١٠ شباط/فبراير ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.4)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الاتحاد الروسي
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	إثيوبيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/ARG/2) ٢٧ أيار/مايو ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.1) ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ARG/2/Add.2)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٠	الأرجنتين
		٣١ تموز/يوليه ١٩٩٧	الأردن
		١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	أرمينيا

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^٦	الدول الأطراف
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٩ شباط/فبراير ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.19)	٤ شباط/فبراير ١٩٨٩	اسبانيا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٢ (CEDAW/C/AUL/2)	١٧ آب/أغسطس ١٩٨٨	استراليا
		٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	استونيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٧ نيسان/أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/ISR/1-2)	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	اسرايل
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢٨ أيار/مايو ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.31)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦	إكوادور
	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	ألمانيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢١ أيلول/سبتمبر (CEDAW/C/ANT/1-3)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٤	أنتيغوا وبربودا
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩	اندونيسيا
		١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	أنغولا
	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/URY/2-3)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	أوروغواي
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/UGA/1-2)	١٣ آب/أغسطس ١٩٩٠	أوغندا
الناتعة (١٩٩٠)	١٣ آب/أغسطس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.8)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	أوكرانيا
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	آيرلندا
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٥ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/ICE/1-2)	١٨ تموز/يوليه ١٩٩٠	آيسلندا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	١ آذار/مارس ١٩٩٤ (CEDAW/C/ITA/2)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٠	إيطاليا
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (CEDAW/C/PAR/1-2) ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.1) ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/PAR/1-2/Add.2)	٦ أيار/مايو ١٩٩٢	باراغواي
		٢ آذار/مارس ١٩٨٩	البرازيل
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	بربادوس

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
العاشرة (١٩٩١)	١٨ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.22)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	البرتغال
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٩ شباط/فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/BEL/2)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٠	بلغاريا
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	١٠ آذار/مارس ١٩٨٧	بلغاريا
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	١٩ حزيران/يونيه ١٩٩٦ (CEDAW/C/BLZ/1-2)	١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٥	بليز
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.30)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩	بنغلاديش
النinth عشرة (١٩٩٨)	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	بنما
		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٧	بنن
		٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	بوتان
	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢	بوركينا فاسو
		٧ شباط/فبراير ١٩٩٧	بوروندي
		١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨	البوسنة والهرسك
العاشرة (١٩٩١)	١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.16)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	بولندا
		٨ تموز/يوليه ١٩٩٥	بوليفيا
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٠ (CEDAW/C/13/Add.29)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	بيرو
الثامنة (١٩٨٩)	٣ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.5)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	بيلاروس
	٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	تايلاند
ال السادسة عشرة (١٩٩٧)	٧ شباط/فبراير ١٩٩٤ ^(٧) (CEDAW/C/TUR/2) ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩١	تركيا
		١١ شباط/فبراير ١٩٩٥	ترينيداد وتوباغو
		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨	توغو
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/TUN/1-2)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	تونس
		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤	الجماهيرية العربية الليبية

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٩	جامايكا
		٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨	جزر البهاما
النinth عشرة (١٩٩٨)	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	١٩٩٠ أيلول/سبتمبر	جمهورية ترانزيتسا المتحدة
الثامنة عشرة (١٩٩٨)		٢٤ آذار/مارس ١٩٩٨	الجمهورية التشيكية
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧	الجمهورية الدومينيكية
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.28 and Corr.1)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠	جمهورية كوريا
	٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ZAR/2)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٥)
		١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
		١٧ شباط/فبراير ١٩٩٩	جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
		٢١ تموز/يوليه ١٩٩٩	جمهورية مولدوفا
العاشرة (١٩٩١)	٢ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.14)	٢١ أيار/مايو ١٩٨٨	الدانمرك
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	دومينيكا
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	الرأس الأخضر
العاشرة (١٩٩١)	٧ آذار/مارس ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.13)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	رواندا
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	٦ شباط/فبراير ١٩٨٧	رومانيا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٦ آذار/مارس ١٩٩١ (CEDAW/C/ZAM/1-2)	٢١ تموز/يوليه ١٩٩٠	زامبيا
		١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٦	زمبابوي
		٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	ساموا
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3) ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ (CEDAW/C/STV/1-3/Add.1)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	سانت فنسنت وجزر غرينادين
		٢٥ أيار/مايو ١٩٩٠	سانت كيتس ونيفيس
		٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧	سانت لوسيا

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^٦	الدول الأطراف
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٢٩ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.18)	٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٦	سري لانكا
الحادية عشرة (١٩٩٢)	١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.12)	١٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦	السلفادور
		٢٧ حزيران / يونيو ١٩٩٨	سلوفاكيا
	٢٦ نيسان / أبريل ١٩٩٩ (CEDAW/C/SVN/2)	٥ آب / أغسطس ١٩٩٧	سلوفينيا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩١ Amend.1 و (CEDAW/C/SEN/2)	٧ آذار / مارس ١٩٩٠	السنغال
		٣١ آذار / مارس ١٩٩٨	سورينام
السابعة (١٩٨٨)	١٠ آذار / مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.6)	٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦	السويد
		١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٣	سيراليون
		٤ حزيران / يونيو ١٩٩٧	سيشيل
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	٩ آذار / مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/CHI/2)	٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥	شيلي
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٢٢ حزيران / يونيو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.26)	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦	الصين
	١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-3)	١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩١	العراق
		٢٠ شباط / فبراير ١٩٨٨	غابون
		١٦ أيار / مايو ١٩٩٨	غامبيا
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٢٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/GHA/1-2)	١ شباط / فبراير ١٩٩١	غانا
		٢٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥	غرينادا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢ نيسان / أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/GUA/1-2 and Corr.1)	١١ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧	غواتيمala
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٧ نيسان / أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/GUA/1-2/Amend.1)		
		٢ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦	غيانا
		٨ أيلول / سبتمبر ١٩٨٧	غينيا
	٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٩	غينيا الاستوائية
		٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	غينيا - بيساو

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ (Rev.1 CEDAW/C/FRA/2)	١٢ كانون الثاني / يناير ١٩٨٩	فرنسا
العاشرة (١٩٩١)	١٢ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.17)	٤ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦	الفلبين
الحادية عشرة (١٩٩٢)	١٨ نيسان / أبريل ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.21)	١١ حزيران / يونيو ١٩٨٨	فنزويلا
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٩ شباط / فبراير ١٩٩٣ (CEDAW/C/FIN/2)	٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩١	فنلندا
		١٩٨٧ ١٩	فيبيت نام
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٢ شباط / فبراير ١٩٩٤ (CEDAW/C/CYP/1-2)	١٩٩٠ ٢٢ آب / أغسطس	قبرص
		٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧	كرواتيا
		١٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧	كمبوديا
النinth (١٩٩٠)	٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.11)	٩ كانون الثاني / يناير ١٩٨٧	كندا
الخامسة عشرة (١٩٩١)	١٣ آذار / مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3) ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2/3/Add.1)	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٨٦	كوبا
		٤ أيار / مايو ١٩٩١	كوستاريكا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	١٨ شباط / فبراير ١٩٨٧	كولومبيا
		٢٥ آب / أغسطس ١٩٨٧	الكونغو
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/KEN/1-2)	٨ نيسان / أبريل ١٩٨٩	كينيا
		١٤ أيار / مايو ١٩٩٧	لاتيفيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٨ نيسان / أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/LUX/2)	٤ آذار / مارس ١٩٩٤	لوكسمبورغ
		١٦ آب / أغسطس ١٩٨٩	ليبيريا
		١٧ شباط / فبراير ١٩٩٩	ليتوانيا
		٧ نيسان / أبريل ١٩٩٦	مالطا
		١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	مالي
		١٦ نيسان / أبريل ١٩٩٤	مدغشقر

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^٦	الدول الأطراف
النinth (١٩٩٠)	١٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.2)	١٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٦	مصر
		٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨	المغرب
ninth (١٩٩٠)	٣ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.10)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	المكسيك
		١١ نيسان/أبريل ١٩٩٢	ملاوي
		١ تموز/يوليه ١٩٩٨	ملايدف
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١١ أيار/مايو ١٩٩١ (Amend.1g CEDAW/C/UK/2)	٧ أيار/مايو ١٩٩١	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
ninth (١٩٩٠)	١٧ آذار/مارس ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.7)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	منغوليا
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٢٣ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/MAR/1-2)	٨ آب/أغسطس ١٩٨٩	موريشيوس
		٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧	ناميبيا
العاشرة (١٩٩١)	٢٣ حزيران/يونيه ١٩٨٨ (CEDAW/C/13/Add.15)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	النرويج
العاشرة (١٩٩١)	١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.27)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٨٧	النمسا
		٢٢ أيار/مايو ١٩٩٦	نيبال
النinth عشرة (١٩٩٨)	١٣ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	١٣ تموز/يوليه ١٩٩٠	نيجيريا
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٦ آذار/مارس ١٩٨٩	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٦	نيكاراغوا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NZE/2) ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/NZE/2/Add.1)	٩ شباط/فبراير ١٩٩٠	نيوزيلندا
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	هايتي
		٨ آب/أغسطس ١٩٩٨	الهند
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٧ (CEDAW/C/13/Add.9)	٢ نيسان/أبريل ١٩٨٨	هندوراس
السابعة (١٩٨٨)	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦ (CEDAW/C/13/Add.1)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦	هنغاريا
	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/NET/2) (CEDAW/C/NET/2/Add.1) (CEDAW/C/NET/2/Add.2)	٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٦	هولندا

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢١ شباط/فبراير ١٩٩٢ (CEDAW/C/JPN/2)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٠	اليابان
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٨ حزيران/يونيه ١٩٨٩ (Amend.1 و CEDAW/C/13/Add.24)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٨٩	اليمن
العاشرة (١٩٩١)	٣١ أيار/مايو ١٩٨٩ (CEDAW/C/13/Add.23)	٢٨ آذار/مارس ١٩٨٧	يوجوسلافيا
	١ آذار/مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	٧ تموز/يوليه ١٩٨٨	اليونان

جيم - التقارير الدورية الثالثة

الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٢٤ تموز/يوليه ١٩٩١ (CEDAW/C/USR/3)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الاتحاد الروسي
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/ETH/1-3) ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/ETH/1-3/Add.1)	١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠	إثيوبيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/ARG/3)	١٤ آب/أغسطس ١٩٩٤	الأرجنتين
	٢٠ أيار/مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/ESP/3)	٤ شباط/فبراير ١٩٩٣	اسبانيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	١ آذار/مارس ١٩٩٥ (CEDAW/C/AUL/3)	٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٢	استراليا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/ECU/3)	٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠	اكوادور
	٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/DEU/2-3)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	ألمانيا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/ANT/1-3)	٣١ آب/أغسطس ١٩٩٨	أنطيفوا وبربودا
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/IDN/2-3)	١٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣	اندونيسيا
		١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥	أنغولا
	٣ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/URY/2-3)	٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	أوروغواي
		٢١ آب/أغسطس ١٩٩٤	أوغندا
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٣١ أيار/مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/UKR/3) ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/UKR/3/Add.1)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	أوكرانيا

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	٣ تموز/يوليه ١٩٩٤	آيسلندا
	٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/IRL/2-3)	٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	آيرلندا
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ (CEDAW/C/ITA/3)	١٠ تموز/يوليه ١٩٩٤	إيطاليا
		٦ أيار/مايو ١٩٩٦	باراغواي
		٢ آذار/مارس ١٩٩٣	البرازيل
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/BAR/2-3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بربادوس
العاشرة (١٩٩١)	١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	البرتغال
	٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٤	بلجيكا
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BGR/2-3)	١٠ آذار/مارس ١٩٩١	بلغاريا
		١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩	بليز
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ ^(٥) ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣	بنغلاديش
النinth عشرة (١٩٩٨)	١٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/PAN/2-3)	٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	بنما
		٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بوتان
	١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/BFA/2-3)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦	بوركينا فاسو
العاشرة (١٩٩١)	٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.2)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بولندا
		٧ تموز/يوليه ١٩٩٩	بوليفيا
النinth عشرة (١٩٩٨)	٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/BER/3-4)	١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	بيرو
	١ تموز/يوليه ١٩٩٣ (CEDAW/C/BLR/3)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	بيلاروس
	٣ آذار/مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/THA/2-3)	٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	تايلاند
ال السادسة عشرة (١٩٩٧)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TUR/2-3)	١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥	تركيا

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٤)	الدول الأطراف
		١١ شباط/فبراير ١٩٩٩	ترينيداد وتوباغو
		٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢	تونس
		٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	جامايكا
	١٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣	الجماهيرية العربية الليبية
النinth عشرة (١٩٩٨)	٢٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (CEDAW/C/TZA/2-3)	١٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	جمهورية تنزانيا المتحدة
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٣ (CEDAW/C/DOM/2-3)	٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١	الجمهورية الدومينيكية
النinth عشرة (١٩٩٨)	١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/KOR/3)	٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤	جمهورية كوريا
	٢ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/COD/3)	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥	جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٥)
		١٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٧ أيار/مايو ١٩٩٣ (CEDAW/C/DEN/3)	١٩٩٢ أيار/مايو ٢١	الدانمرك
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	دومينيكا
		٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	الرأس الأخضر
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/RWA/3)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	رواندا
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/ROM/2-3)	٦ شباط/فبراير ١٩٩١	رومانيا
		٢١ تموز/يوليه ١٩٩٤	زامبيا
السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ (CEDAW/C/STV/1-3)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	سانت فنسنت وجزر غرينادين
		٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١	سانت لوسيا
		٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠	سري لانكا
		١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	السلفادور
		٧ آذار/مارس ١٩٩٤	السنغال
الثانية عشرة (١٩٩٣)	٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ (CEDAW/C/18/Add.1)	٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠	السويد

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
		١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧	سيراليون
		٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩	شيلي
	٢٩ أيار / مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	الصين
	١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/IRQ/2-31)	١٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥	العراق
		٢٠ شباط / فبراير ١٩٩٢	غابون
		١ شباط / فبراير ١٩٩٥	غاناتا
		١١ أيلول / سبتمبر ١٩٩١	غواتيمala
		٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	غيانا
		٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩١	غينيا
	٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٤ (CEDAW/C/GNQ/2-3)	٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٣	غينيا الاستوائية
		٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	غينيا - بيساو
		١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣	فرنسا
ال السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/PHI/3)	٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	الفلبين
ال السادسة عشرة (١٩٩٧)	٨ شباط / فبراير ١٩٩٥ (CEDAW/C/VEN/3)	١ حزيران / يونيو ١٩٩٢	فنزويلا
	٢٨ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/FIN/3)	٤ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥	فنلندا
		١٩ آذار / مارس ١٩٩١	فييتنام
		٢٢ آب / أغسطس ١٩٩٤	قبرص
ال السادسة عشرة (١٩٩٧)	٩ أيلول / سبتمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/CAN/3)	٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩١	كندا
ال الخامسة عشرة (١٩٩٦)	١٣ آذار / مارس ١٩٩٢ (CEDAW/C/CUB/2-3) ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CUB/2-3/Add.1)	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	كوبا
		٤ أيار / مايو ١٩٩٥	كوستاريكا
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	١٤ كانون الثاني / يناير ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3) ٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/COL/2-3/Rev.1)	١٨ شباط / فبراير ١٩٩١	كولومبيا
		٢٥ آب / أغسطس ١٩٩١	الكونغو
		٨ نيسان / أبريل ١٩٩٣	كينيا

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^٦	الدول الأطراف
	١٢ آذار / مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3) ١٧ حزيران / يونيو ١٩٩٨ (CEDAW/C/LUX/3/Add.1)	٤ آذار / مارس ١٩٩٨	لوكسمبورغ
		١٦ آب / أغسطس ١٩٩٣	ليبيريا
		١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤	مالي
		١٦ نيسان / أبريل ١٩٩٨	مدغشقر
	٣٠ كانون الثاني / يناير ١٩٩٦ (CEDAW/C/EGY/3)	١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٠	مصر
النinth عشرة (١٩٩٨)	٧ آذار / مارس ١٩٩٧ (ب) (CEDAW/C/MEX/3-4)	٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	المكسيك
		١١ نيسان / أبريل ١٩٩٦	ملاوي
	١٦ آب / أغسطس ١٩٩٥ (CEDAW/C/UK/3) ٨ آب / أغسطس ١٩٩٧ (CEDAW/C/UK/3/Add.1)	٧ أيار / مايو ١٩٩٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
	٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/MNG/3-4)	٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	منغوليا
		٨ آب / أغسطس ١٩٩٣	موريشيوس
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٢٥ كانون الثاني / يناير ١٩٩١ (CEDAW/C/NOR/3)	٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	النرويج
النinth عشرة (١٩٩٨)	١٣ شباط / فبراير ١٩٩٧ (CEDAW/C/NGA/2-3)	١٣ تموز / يوليه ١٩٩٤	نيجيريا
	٢٥ نيسان / أبريل ١٩٩٧ (CEDAW/C/AUT/3-4)	٣٠ نيسان / أبريل ١٩٩١	النمسا
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٥ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/NIC/3)	٢٦ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٠	نيكاراغوا
النinth عشرة (١٩٩٨)	٢ آذار / مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4) ١٥ نيسان / أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4/Add.1)	٩ شباط / فبراير ١٩٩٤	نيوزيلندا
		٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	هايتي
الحادية عشرة (١٩٩٢)	٣١ أيار / مايو ١٩٩١ (CEDAW/C/HON/3)	٢ نيسان / أبريل ١٩٩٢	هندوراس
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٤ نيسان / أبريل ١٩٩١ (CEDAW/C/HUN/3) ٣٠ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/HUN/3/Add.1)	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٠	هنغاريا

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/JPN/3)	٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤	اليابان
الثانية عشرة (١٩٩٣)	١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٢ (CEDAW/C/YEM/3)	٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٣	اليمن
	١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/YUG/3)	٢٨ آذار/ مارس ١٩٩١	يوغوسلافيا
	١ آذار/ مارس ١٩٩٦ (CEDAW/C/GRC/2-3)	٧ تموز/يوليه ١٩٩٢	اليونان

دال - التقارير الدورية الرابعة

الرابعة عشرة (١٩٩٥)	٤١ آب/أغسطس ١٩٩٤ (CEDAW/C/USR/4)	٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	الاتحاد الروسي
		١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤	إثيوبيا
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٨	الأرجنتين
الحادية والعشرون (١٩٩١)	٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ESP/4)	٤ شباط/فبراير ١٩٩٧	اسبانيا
		٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٦	استراليا
		٩ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤	إكواتور
	٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/DEU/4)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	ألمانيا
		١٣ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧	إندونيسيا
		٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	أوروغواي
		٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨	أوغندا
		٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	أوكرانيا
		٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩	آيرلندا
	١٥ تموز/يوليه ١٩٩٨ (CEDAW/C/ICE/3-4)	٣ تموز/يوليه ١٩٩٨	آيسلندا
		١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨	إيطاليا
		٢ آذار/ مارس ١٩٩٧	البرازيل
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	بربادوس
		٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤	البرتغال
	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/BEL/3-4)	٩ آب/أغسطس ١٩٩٨	بلجيكا
		١٠ آذار/ مارس ١٩٩٥	بلغاريا

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
السابعة عشرة (١٩٩٧)	٢٧ آذار / مارس ١٩٩٧ (CEDAW/C/BGD/3-4)	٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٧	بنغلاديش
		٢٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤	بنما
		٣٠ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	بوتان
		٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	بولندا
النinth عشرة (١٩٩٨)	٢٥ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/PER/3-4)	١٣ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥	بيرو
		٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	بيلاروس
		٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨	تايلاند
		١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩	تركيا
		٢٦ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٦	تونغو
		٢٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨	تونس
	١٧ شباط / فبراير ١٩٩٨ (CEDAW/C/JAM/2-4)	١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧	جامايكا
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٢٩ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٧ (CEDAW/C/DOM/4)	٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥	الجمهورية الدومينيكية
النinth عشرة (١٩٩٨)	٢٧ آذار / مارس ١٩٩٨ (CEDAW/C/KOR/4)	٢٦ كانون الثاني / يناير ١٩٩٨	جمهوريّة كوريا
		١٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	جمهوريّة لاو الديمقراطية الشعبية
	٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧ (CEDAW/C/DEN/4)	٢١ أيار / مايو ١٩٩٦	الدانمرك
		٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥	دومينيكا
		٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	الرأس الأخضر
	١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	٦ شباط / فبراير ١٩٩٥	رومانيا
		٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	رواندا
		٢١ تموز / يوليه ١٩٩٨	زامبيا
		٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	سانت فنسنت وجزر غرينادين
		٢٥ أيار / مايو ١٩٩٨	سانت كيتس ونيفيس
		٧ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٥	سانت لوسيا
		٤ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٤	سري لادكا
		١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤	السلفادور

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
		٧ آذار / مارس ١٩٩٨	السنغال
	٢١ أيار / مايو ١٩٩٦ (CEDAW/C/SWE/4)	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	السويد
	٢٩ أيار / مايو ١٩٩٧ (CEDAW/C/CHN/3-4)	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	الصين
		٢٠ شباط / فبراير ١٩٩٦	غابون
		١١ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥	غواتيمala
		٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	غيانا
		٨ أيلول / سبتمبر ١٩٩٥	غينيا
		٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٩٧	غينيا الاستوائية
		٢٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٨	غينيا - بيساو
		١٣ كانون الثاني / يناير ١٩٩٧	فرنسا
ال السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢٢ نيسان / أبريل ١٩٩٦ (CEDAW/C/PHI/4)	٤ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	الفلبين
		١ حزيران / يونيو ١٩٩٦	فنزويلا
		١٩ آذار / مارس ١٩٩٥	فييت نام
ال السادسة عشرة (١٩٩٧)	٢ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٥ (CEDAW/C/CAN/4)	٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥	كندا
		٢ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	كوبا
		٤ أيار / مايو ١٩٩٩	كوستاريكا
	٨ تموز / يوليه ١٩٩٧ (CEDAW/C/COL/4)	١٨ شباط / فبراير ١٩٩٥	كولومبيا
		٢٥ آب / أغسطس ١٩٩٥	الكونغو
		٨ نيسان / أبريل ١٩٩٧	كينيا
		١٦ آب / أغسطس ١٩٩٧	ليبيريا
		١٠ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٨	مالي
		١٨ تشرين الأول / أكتوبر ١٩٩٤	مصر
الثامنة عشرة (١٩٩٨)	٧ آذار / مارس ١٩٩٧ ^(٧) (CEDAW/C/MEX/3-4)	٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	المكسيك
الحادية والعشرون (١٩٩٩)	١٩ كانون الثاني / يناير ١٩٩٩ CEDAW/C/UN/4) (CEDAW/C/UN/4/Add.1-4 و	٧ أيار / مايو ١٩٩٥	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية
		٣ أيلول / سبتمبر ١٩٩٤	منغوليا

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
		٨ آب/أغسطس ١٩٩٧	موريسينيوس
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١٩٩٤ ١ أيلول/سبتمبر (CEDAW/C/NOR/4)	٢١٩٩٤ ٢ أيلول/سبتمبر	النرويج
	١٩٩٧ ٢٥ نيسان/أبريل (CEDAW/C/AUT/3-4)	٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٥	النمسا
	١٩٩٨ ١٦ حزيران/يونيه (CEDAW/C/NIC/4)	٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤	نيكاراغوا
النinth عشرة (١٩٩٨)	١٩٩٨ ٢ آذار/مارس (CEDAW/C/NZL/3-4) ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٨ (CEDAW/C/NZL/3-4)	٩ شباط/فبراير ١٩٩٨	نيوزيلندا
		٢١٩٩٤ ٢ أيلول/سبتمبر	هايتي
		٢١٩٩٤ ٢ أيلول/سبتمبر	هنغاريا
		٢١٩٩٦ ٢ نيسان/أبريل	هندوراس
		٢١٩٧ ٢٩ حزيران/يونيه	اليمن
		٢١٩٩٥ ٢٨ آذار/مارس	يوغوسلافيا
	١٩٩٨ ٢٤ تموز/يوليه (CEDAW/C/JPN/4)	٢٥١٩٩٨ ٢٥ تموز/يوليه	اليابان
		٧١٩٩٦	اليونان

هاء - التقارير الدورية الخامسة

	١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨ (CEDAW/C/ROM/4-5)	٦ شباط/فبراير ١٩٩٥	رومانيا
	٣ آذار/ مارس ١٩٩٩ (CEDAW/C/USR/5)	٢١٩٩٨ ٢ أيلول/سبتمبر	الاتحاد الروسي

واو - التقارير المقدمة بصفة استثنائية

الثالثة عشرة (١٩٩٤)	١١ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.253)		البوسنة والهرسك
السادسة عشرة (١٩٩٧)	١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.317)		جمهورية الكونغو الديمقراطية ^(٧)

المرفق الخامس (تابع)

نظر اللجنة في التقرير (الدورة (السنة))	تاريخ التقديم	تاريخ الاستحقاق ^(٦)	الدول الأطراف
الثالثة عشرة (١٩٩٤)	٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٣ (CEDAW/C/YUG/SP.1) ٢ شباط/فبراير ١٩٩٤ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.254)		جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)
الخامسة عشرة (١٩٩٦)	٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦ (تقرير شفوي؛ انظر (CEDAW/C/SR.306)		رواندا
الرابعة عشرة (١٩٩٥)	١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (CEDAW/C/CRO/SP.1)		كرواتيا

- (أ) قبل تاريخ الاستحقاق بعام واحد، يدعى الأمين العام الدولة الطرف الى تقديم تقريرها.
- (ب) اعتبارا من ١٧ أيار/مايو ١٩٩٧، سميت زائير جمهورية الكونغو الديمقراطية.
- (ج) سحب التقرير.

المرفق السادس

قائمة المتكلمين في الاحتفال بمرور عشرين سنة على إبرام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الاحتفال الرسمي

عايدة غونزالس مارتينيز،

رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

لوبيزا فريشيت، نائبة الأمين العام
رسالة من ماري روبينسون، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، تلتها بكر والي مدияي، مدير مكتب
المفوضية في نيويورك

نيتين ديساي، وكيل الأمين العام للشؤون الاقتصادية والاجتماعية

آنجلينا إ. ف. كينغ، المستشار الخاص للأمين العام بشأن قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة

ياكين إرثور، مدير شعبة النهوض بالمرأة

لو فسادانزاغين ايدر، الرئيس السابق للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

نقاش مؤتمر المائدة المستديرة

شارلوت أباكا، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

فريدة آكار، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ريوكو أكاماتسو، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

آمنة عوبيج، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

فابريزيو باسانى، المدير التنفيذي لمكتب اتصال منظمة الصحة العالمية في نيويورك

سيليفيا كارترايت، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

إيفانكا كورتي، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

فنغ شوي، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

شانتي دايريام، مديرة المنظمة الدولية لمراقبة العمل من أجل حقوق المرأة، فرع آسيا والمحيط الهادئ

نفوين نفوک دائغ، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

ميريام إسترادا، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

إليزابيث إفاث، الرئيس السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة وعضو اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

غريتا فينغر - مولر، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

يولاندا فيير غوميز، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

آرفون فريزر، مؤسسة المنظمة الدولية لمراقبة العمل من أجل حقوق المرأة

ليليان غوردوليتش دي كوري، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

فينيثا جايا سيند، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

سلمى خان، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والرئيسة السابقة للجنة

يانغ - شانغ كين، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

فرانكلين ليسك، مدير مكتب اتصال منظمة العمل الدولية في نيويورك

بيركو آملي ماكيين، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

سيسيليا مدينا - كيروغا، رئيس اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

آلما مونتنغرو دي فليتشر، العضو السابق باللجنة المعنية للقضاء على التمييز ضد المرأة

محمد نظام الدين، مدير شعبة الشؤون التقنية وشؤون السياسة العامة بصندوق الأمم المتحدة للسكان

فلافيا بانسيري، نائب مدير صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

كارين شام بورو، نائب المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

زلميرا ريفازولي، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

هانا بيتا شوب - شيلينغ، عضو اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

نينا سيغال، مدير مكتب اتصال منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في نيويورك

راكيل سورليين، العضو السابق باللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

بوبكر توري، مدير مكتب اتصال منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في نيويورك

إيمي واتانابي، مساعد مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومدير مكتب السياسات الإنمائية التابع للبرنامج

المرفق السابع

الدول الأطراف التي قدمت ملاحظاتها على التعليقات الختامية المعتمدة من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة

قدمت الدول الأطراف التالية خلال الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٩ ملاحظات على التعليقات الختامية التي اعتمدتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة: الصين، والمكسيك، واليونان.
